

T.C.
KİLİS 7 ARALIK ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İLKÖĞRETİM DİN KÜLTÜRÜ VE AHLAK BİLGİSİ
EĞİTİMİ ANA BİLİM DALI

KİRAAT FARKLİLİKLERİNİN FUKAHÂ ARASINDAKİ GÖRÜŞ
AYRILIĞINA ETKİSİ

أثر اختلاف القراءات على اختلاف آراء الفقهاء

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Omar YAKAN

KİLİS
2018

T.C.
KİLİS 7 ARALIK ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İLKÖĞRETİM DİN KÜLTÜRÜ VE AHLAK BİLGİSİ
EĞİTİMİ ANA BİLİM DALI

KIRAAT FARKLILIKLARININ FUKAHÂ ARASINDAKİ GÖRÜŞ
AYRILIĞINA ETKİSİ

أثر اختلاف القراءات على اختلاف آراء الفقهاء

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Omar YAKAN

Tez Danışmanı

Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin BAYSA

KİLİS

2018

EK.A.3. ONAY SAYFASI

**T.C.
KİLİS 7 ARALIK ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
İLKÖĞRETİM DİN KÜLTÜRÜ VE AHLAK BİLGİSİ EĞİTİMİ ANA BİLİM DALI**

Tezin Adı

**KIRAAT FARKLILIKLARININ FUKAHÂ ARASINDAKİ GÖRÜŞ AYRILIĞINA
ETKİSİ**

**Öğrencinin Adı Soyadı
Omar YAKAN**

Bu tez tarafımızca okunmuş, kapsamı ve niteliği açısından bir Yüksek Lisans/Doktora tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri

(Unvanı, Adı ve SOYADI)

Dr. Öğr. Üyesi Hüseyin BAYSA (Danışman)

Doç. Dr. Halil ALDEMİR (Jüri Başkanı)

Doç.Dr. Taha NAS (Üye)

İmzası



Sosyal Bilimler Enstitüsü Onayı

SBE Müdürü

(Unvanı, Adı ve SOYADI)

ملخص البحث

يهدف البحث الموسوم بـ "أثر اختلاف القراءات على اختلاف آراء الفقهاء"، إلى الوقوف على دراسة اختلافات القراءات القرآنية التي لها أثرها في الاختلافات الفقهية، وذلك من خلال المقارنة بين الآيات الواردة، التي حصل فيها اختلاف بين القراء، وما انبنى على ذلك من آراء فقهية على المذاهب الثمانية؛ مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية والزيدية والإمامية والإباضية. وتكمن أهمية هذا البحث في إبراز ذلك التلازم بين القراءات القرآنية وبين اختلاف الفقهاء في فهم الأحكام من خلال تلك القراءات.

وقد قام البحث على تمهيد وفصلين، تحدث في التمهيد عن القراءات وأقسامها، وعرف في الفصل الأول بأئمة القراء العشرة، ثم بيّن موقف الفقهاء من القراءات الشاذة وحكم الاستدلال بها، وتناول في الفصل الثاني الجانب العملي من البحث عبر استقراء آيات الأحكام من سورة البقرة إلى سورة المائدة التي حصل فيها اختلاف بين القراء، وبيان اختلاف الفقهاء والمفسرين فيها؛ لاستخراج أسباب الخلاف في المسألة، وقد اشتملت الدراسة على عدة مباحث: أولها بيان الاختلاف في حكم غسل الرجلين في الوضوء، وثانيها الاختلاف في حكم لمس المرأة أو ملامستها، أيهما يوجب التطهّر؟، وثالثها حكم التيمم من الجنابة عند فقد الماء، اعتماداً على اختلاف القراء في قراءتهم للفظة "لامستم"، ورابعها الاختلاف في حكم التتابع في قضاء الصوم بناء على زيادة لفظة "متتابعات"، وخامسها اختلاف الفقهاء في حكم التتابع في صيام كفارة اليمين، لقراءة ابن مسعود بزيادة لفظة "متتابعات"، وسادسها اختلاف العلماء في المراد بذكر الأرحام في مطلع سورة النساء.

الكلمات المفتاحية: اختلاف القراءات، اختلاف الفقهاء، قراءة شاذة، قراءة متواترة، أحكام.

Özet

Bu arařtırmada Kur'ân'ın farklı kıraatlerinden kaynaklanan fihhi ihtilaflar incelenmiř, kâriiler arasında ihtilafa sebep olan ayetler üzerinde durulmuřtur. Bu ayetlerle ilgili olarak Hanefî, Maliki, řafîî, Hanbelî, Zâhirî, Zeydî, İmâmî ve İbâdî mezheplerinin görüřleri ele alınmıřtır. Arařtırmayı önemli kılan husus da kıraatlere dair ihtilafların fikhî hükümlerdeki ihtilaflara etkisini ortaya koymasıdır.

Bu arařtırma, giriř ve iki bölümden oluřmaktadır. Giriř kısmında kıraatler ve çeřitleri üzerinde durulmuřtur. Birinci bölümde ise on kıraat imamı tanıtılmıř, sonra fakihlerin řaz kıraatlere dair fikirleri ve onların bunlardan hüküm çıkarmaya dair görüřleri açıklanmıřtır. İkinci bölümde arařtırmanın asıl konusuna geçilmiř, Bakara suresinden Mâide suresinin sonuna kadarki ahkam ayetlerinin nasıl okunacađı, bir meseledeki ihtilafın sebeplerinin anlaşılması için fakihlerin ve müfessirlerin ilgili ayetlerin kıraatine dair görüřleri ortaya konmuřtur. Buna göre arařtırma řu mevzuları içermiřtir: İlk olarak “abdestte ayakları yıkama” meselesine dair ihtilaf incelenmiřtir. İkinci olarak “kadınlara dokunma ve cinsi iliřkide bulunmada hangisinin temizlenmeyi gerektirdiđi”ne dair fikhî hükümdeki ihtilaf ele alınmıřtır. Üçüncü olarak “suyun bulunmadıđı durumlarda cünüplükten kurtulmak için teyemmüm etme” konusundaki görüřler tetkik edilmiřtir. Dördüncü olarak “kaza orucunu peřpeře tutma” meselesindeki fihhi ihtilaflar incelenmiřtir. Beřinci olarak “yemin bozmanın kefareti olan üç gün oruç tutma” konusunda fakihlerin, farklı kıraatler sebebiyle içine düřtükleri fihhi ihtilaflar ele alınmıřtır. Arařtırmanın son kısmında ise Nisâ suresinin bařında yer alan “erham” kelimesi ile ilgili âlimlerin ihtilafı incelenmiřtir.

Anahtar kelimeler: Kıraatlardaki ihtilaf, fukahanın ihtilafı, řaz kıraat, mütevatir kıraat, hükümler.

Abstract

The research aims to focus on studying the juristic differences in light of the different Quranic readings (Qira'at). This will be done through investigating the different Qira'at of Quranic verses where different juristic schools have based their opinions on, particularly the eight juristic schools; Hanafi, Maliki, Shafi, Hanbali, Zahiri, Zaydi, Imamai and Ibadi. The significance of this research lies in showing that these juristic differences are directly related to the differences in Qira'at of these Quranic verses.

This thesis starts with a preface and two chapters, with the preface focusing on the types of different Qira'at of the Quran. The first chapter introduces the scholars of the ten recognised schools of Qira'at, in addition to demonstrating the opinions of jurists on the anomalous Qira'at and the ruling on using them. Whereas the second chapter discusses the practical side related to legislative verses from chapters of al-Baqarah to al-Ma'ida, where differences amongst the recitations have taken place. It will also converse on the reason for the differences amongst jurists and exegetists in these verses, and detect the reasons of differences. This study includes many examples; firstly, the differences on feet washing in the ritual of wudu (ablution). Secondly, the differences between Lams (touching) a woman and Laamastum (sexual intercourse) distinguishing which one requires a full purification depending on the varieties of jurists' readings of Laamastum. Thirdly, differences in the rule of tayammum (dry ablution) in case the water is not available. Fourthly, the differences of the continuous fasting according to the added word "mutatabi'at". Fifthly, the differences amongst the jurists on the issue of continuous fasting for Kafaarat al-Yameen due to the reading of Ibn Masoud "mutatabi'at". Sixthly, the differences amongst scholars on the meaning of al-Arham (ties of kinship).

Keywords: Differences over the *Qira'at*, juristic differences, anomalous *Qira'at*, unanimous *Qira'at*, Legislation.

المحتويات

I.....	ملخص البحث
II.....	Özet
III.....	Abstract
IV.....	المحتويات
VIII.....	المقدمة
X.....	الاختصارات
١.....	المدخل
١.....	1. موضوع البحث و أهميته وأهدافه
٢.....	2. منهج البحث وخطته

الفصل الأول

القراءات وحبّيتها

٧.....	1. القراءات
٧.....	1.1. نشأة القراءات ومصدرها وظهور الاختلاف بين القراء
٧.....	1.1.1. نشأة القراءات

١٣	1.1.2. مصدر القراءات
١٧	1.1.3. ظهور الاختلاف بين القراء
١٨	1.1.3.1. أقسام القراءات
٢١	1.1.3.2. عدد القراءات
٢٥	1.2. أسباب اختلاف القراء
٢٧	1.3. فوائد تعدد القراءات
٣٠	2. حجية القراءات
٣٠	2.1. الاحتجاج بالقراءة المتواترة
٣٢	2.2. الاحتجاج بالقراءة الشاذة
٣٢	2.2.1. قول عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة
٣٣	2.2.2. قول جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في القراءات على الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية

٣٦	1. الواجب في غسل الرجلين بالوضوء
٣٦	1.1. اختلاف القراءات
٣٨	1.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٣٨	1.2.1. قول وجوب الغسل وأدلته
٤٠	1.2.2. قول وجوب المسح وأدلته
٤١	1.2.3. قول وجوب الجمع بين الغسل والمسح وأدلته
٤١	1.2.4. قول التخيير بين المسح والغسل وأدلته

٤٢	1.3. الترجيح
٤٥	2. لمس المرأة أو ملامستها وأثره في اختلاف الفقهاء
٤٥	2.1. اختلاف القراءات
٤٧	2.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٤٨	2.2.1. قول أن لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته
٤٩	2.2.2. قول أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وأدلته
٥٠	2.2.3. قول لمس المرأة ينقض الوضوء بشرطه، وأدلته
٥٢	2.3. الترجيح
٥٤	3. حكم التيمم من الجنابة عند فقد الماء
٥٤	3.1. اختلاف القراءات
٥٥	3.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٥٥	3.2.1. قول جواز التيمم من الجنابة وأدلته
٥٧	3.2.2. قول عدم جواز التيمم من الجنابة وأدلته
٥٩	3.3. الترجيح
٦١	4. التابع في قضاء الصوم
٦١	4.1. اختلاف القراءات
٦٢	4.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٦٢	4.2.1. قول عدم وجوب التابع في قضاء الصوم وأدلته
٦٤	4.2.2. قول وجوب التابع في قضاء الصوم وأدلته
٦٦	4.3. الترجيح
٦٧	5. التابع في صيام كفارة اليمين

٦٧	5.1. اختلاف القراءات
٦٧	5.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٦٧	5.2.1. قول اشتراط التتابع في صوم كفارة اليمين وأدلته
٧٠	5.2.2. قول استحباب التتابع في صوم كفارة اليمين وأدلته
٧١	5.2.3. قول عدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه وأدلته
٧٢	5.3. الترجيح
٧٣	6. حكم التساؤل بالرحم
٧٣	6.1. اختلاف القراءات
٧٤	6.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم
٧٤	6.2.1. قول عدم جواز التساؤل بالرحم وأدلته
٧٧	6.2.2. قول جواز التساؤل بالرحم وأدلته
٧٩	6.3. الترجيح
٨١	الخاتمة
٨٣	المراجع
٩٩	السيرة الذاتية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الكائنات، سيدنا محمد ﷺ وعلى

آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لعلّ من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة مما له تعلقٌ بعلوم القرآن الكريم هي الموضوعات الفقهية، ولما كان الباحثُ من الحُقَاقِظ لكتاب الله وممن لديه إلمامٌ ببعض من علم القراءات، فقد أثار عنده موضوع أثر اختلاف القراء في قراءتهم الرغبة في تتبع ذلك، وفي معرفة أثر الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية لدى الفقهاء. وتكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في إظهار ما تتّصف به الشريعة الإسلامية من السّعة والتيسير ومراعاة أحوال المُكَلَّفِين، فضلاً عن مُرونة النصوص القرآنية وأهليّتها للاستنباط.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء اعتماداً على اختلاف القراء في قراءتهم، ولا سيّما الآيات المشتملة على الأحكام الفقهية، وبيان كيفية الاستنباط من هذه القراءة أو تلك، وترجيح القول الأنسب والأقرب إلى الصواب وفق ضوابط الترجيح المعتمدة وبأدلة علمية صحيحة.

ولما كان لاختلاف القراء في القراءات المتواترة والشاذة أثرٌ واضحٌ في استنباط الأحكام الفقهية فقد أوليتُ الاختلاف في القراءات وآثاره الفقهية عنايةً خاصةً، فجعلته محورَ بحثي الموسوم بـ (أثر اختلاف القراءات على اختلاف آراء الفقهاء)، حيثُ قمتُ بتتبع المسائل في مَطَائِفِهَا المختلفة عند القدماء والمحدثين، ولم أقتصر في بحثي على المذاهب الأربعة المشهورة، بل أضفتُ إليها البحثُ -بما توافر لدي- في مذاهب

الصحابة والتابعين، ومذاهب الظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية مع بيان أدلة كل مذهب وما ذهب إليه من آراء بخصوص القراءة المعتمدة.

ولقد اشتملت الدراسة على فصلين، الفصل الأول في القراءات وحجّيتها؛ تناولت فيه نشأة القراءات من عهد النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين وصولاً إلى ابن الجزري، ثم أتبعته بذكر مصدر القراءات وظهور الاختلاف بين القراء وأقسام القراءات من متواترة ومشهورة وموضوعة إلى غير ذلك، ثم عرّفت بأئمة القراءات ورؤايتهم، ثم تحدّثت بإيجازٍ عن أهم أسباب اختلاف القراء وفوائد تعدد القراءات، وختمت بالحديث عن القراءات المتواترة والشاذة والاحتجاج بهما. ثم انتقلت إلى الفصل الثاني من البحث، وعنوانه ب "أثر الاختلاف في القراءات على الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية". تناولت في المبحث الأول اختلاف الفقهاء في الواجب في الرجلين في الوضوء هل الواجب غسلهما أم مسحهما؟ وتحدّثت في المبحث الثاني عن حكم لمس المرأة ما إذا كان ينقض الوضوء أم لا بحسب الاختلاف في دلالة الآية. وفي المبحث الثالث بيّنت أقوال الفقهاء مفصلةً حول حكم التيمم من الجنابة عند فقدان الماء. ثم تناولت في المبحث الرابع مسألة التابع في قضاء صوم رمضان بناءً على زيادة لفظة "متتابعات". ثم ذكرت في المبحث الخامس حكم التابع في صوم كفارة اليمين بناءً على قراءة ابن مسعود المشهورة بذكر "متتابعات". وختمت بالمبحث السادس عن حكم التساؤل بالأرحام بناءً على دلالة عطف ذكر الأرحام على اسم الجلالة في الآية. ثم ختمت البحث بخاتمة مناسبة لحصّت فيها أهم نتائج البحث مُدّيلاً الدراسة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدها مرتبةً على الحروف الهجائية. وفي أثناء البحث والكتابة كنتُ دائمٍ المراجعة والمشاورة لأستاذي المشرف ولأساتذتي الآخرين الذين كان لهم الفضل في إثراء هذه الرسالة بنصحهم وإرشادهم حتى تم إخراجها على هذه الصورة بالرغم من المشكلات الكثيرة التي اعترضني أثناء الكتابة والفضل في ذلك كله لأستاذي

المشرف، Dr. Hüseyin BAYSA الذي كان يتابعني خطوة بخطوة ولذلك فإني أتقدم بجزيل الشكر إليه خاصة، كما أتوجه بالشكر والتقدير للأساتذة الأكارم أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل السيد نائب عميد كلية الإلهيات في جامعة كلس Doç. Dr. Halil ALDEMİR، والسيد عضو هيئة التدريس في جامعة ماردين Doç. Dr. Taha NAS، كما أتوجه بشكري وتقديري لهذه الدولة المحروسة بعناية الله، التي أتاحت لي فرصة الانتساب لهذه الجامعة، والله سبحانه أسأل أن يحفظ تركيا حكومة وشعباً وأن يوفق هذه الأمة لما فيه الخير والله من وراء القصد.

Omar YAKAN
KİLİS 2018

الاختصارات

ت:	تاريخ الوفاة
ج:	الجزء
د.ت:	دون تاريخ الطباعة
د.ط:	دون رقم الطبعة
د.م.ط:	دون مكان الطباعة
د.ن:	بدون ناشر
ص:	الصفحة
م.ش.س:	موقع الشبكة الإسلامية
م:	تاريخ ميلادي
ه:	تاريخ هجري

T.C. : Türkiye Cumhuriyeti
TDV: Türkiye Diyanet Vakfi
c. : cilt
DİA: Diyanet İslam Ansiklopedisi
s. : sayfa

المدخل

1. موضوع البحث و أهميته وأهدافه

لما كان من خصوصية هذه الدراسة تَقْصِي أوجه الخلاف بين القراءات القرآنية وما يحصل بسببها من خلاف بين الفقهاء فقد كان ذلك كله مدار بحثي وتَقْصِي إياه وما توصلت إليه من نتائج علمية بترجيح الأنسب والأقرب للصواب حسب قوانين الترجيح وهو أمرٌ انطوى على صعوبات كثيرة. ولعل أبرز الصعوبات التي واجهتني في هذه الدراسة هي جمع المادة العلمية من بطون كتب التفسير وعلوم القرآن وكتب الفقهاء، ولا سيما أن هذا البحث يتضمن اختلاف الفقهاء على المذاهب الفقهية الثمانية؛ الأربعة المشهورة، والظاهرية والإباضية والزيدية والإمامية على أن كثيراً من مصادر تلك المذاهب لا تتوافر بصيغة تسهل البحث فيها ولا تتوافر كذلك في المكتبات المتاحة لديّ، فكان البحث فيها مقتصرًا على ما استطعت الحصول عليه مصورًا منها في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ومعلوم ما في تلك الطريقة من العناء.

وتهدف هذه الدراسة إلى بيان ما حصل فيه خلاف بين الفقهاء اعتماداً على اختلاف القراء في قراءتهم ولا سيما الآيات المشتملة على الأحكام الفقهية وبيان كيفية الاستنباط من هذه القراءة أو تلك وترجيح القول الأنسب والأقرب إلى الصواب وفق ضوابط الترجيح المعتمدة وبأدلة علمية صحيحة.

2. منهج البحث وخطته

وقد اعتمدتُ في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي ثم المنهج الوصفي، فتمَّ فيها -أولاً- استقراء ما اختلف فيه القراء في آيات الأحكام مما حصل فيه خلاف بين الفقهاء بناءً على اختلاف القراء في تلاوته، ثم يبيّن كيفية الاستنباط من تلك القراءات المختلفة ووجه ذلك الاستنباط؛ لينتهي كل مبحث منها ببيان الراجح من الأقوال مما يكون دليله أقوى بحسب اجتهادي.

ولقد قام بعض الباحثين بتقصي اختلاف الفقهاء فيما يتعلق باختلاف القراءات القرآنية وكانت

جهودهم مشكورةً وبذلوا فيها وسعهم وأذكرُ فيما يلي أهم هذه الدراسات مبيناً ما لها وما عليها:

- "أثر القراءات القرآنية في أحكام اليمين"، لمؤلفه د. فواز إسماعيل محمد المشهداني، جامعة الموصل ٢٠١٠م.
- "أثر اختلاف القراءات في الفقه المقارن"، عاشور خضراوي، ود. حوالف عكاشة، الجزائر ٢٠١٢م.
- "القراءات وأثرها في التفسير والأحكام"، محمد بن عمر بازمول، جامعة أم القرى، مكة ١٩٩١م.
- "أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام"، عبد الإله حوري الحوري، جامعة القاهرة ٢٠٠١م.
- "القراءات المتواترة وأثرها في الرسم القرآني والأحكام الشرعية"، محمد الحبش، دار الفكر، دمشق ١٩٩٩م.

Hacı Önen, Kıraatların Fıkhî Hükümlere Etkisi, Dicle Üni, İlahiyat Fakültesi Dergisi, -

2013

وبعد اطلاعي على هذه الدراسات وجدتُ بعض تلك الدراسات قد أغفلت بعض الجوانب المهمة

التي كان ينبغي أن تتوافر فيها ومن تلك الجوانب:

- الاقتصار على المذاهب الأربعة مع أهمية الرجوع إلى بقية المذاهب ولا سيما مذاهب الصحابة والتابعين.
- عدم الرجوع إلى المصادر الفقهية القديمة لتوثيق الرأي الفقهي، والاكتفاء بالرجوع إلى المصادر المتأخرة.

- الإجمال بذكر صاحب الرأي الفقهي المستنبط من القراءة، دون الرجوع إلى نصه من مظانه المعتمدة. وقد حاولت في بحثي هذا -حسب طاقتي وبما استطعت- استدراك ما فات الباحثين ذكره في هذه الدراسة. وقد قسمت هذه الدراسة إلى مدخل وفصلين وخاتمة، الفصل الأول: وهو القراءات وحجيتها، وقد اشتمل على مبحثين، عنوانُ المبحث الأول بالقراءات، وقسمته إلى خمس مطالب، ذكرت في المطلب الأول نشأة القراءات القرآنية، وكيف كان جبريل عليه السلام ينزل بالقرآن على حرفٍ واحدٍ، حتى شقَّ ذلك على صحابة رسول الله ﷺ، فجاءت الرخصة بقراءته على سبعة أحرف، وبعد ذلك ذكرت مراحل القراءات من عهد النبي ﷺ مروراً بالصحابة والتابعين، إلى أن استقرت على القراءات العشر في زمن الإمام ابن الجزري رحمه الله، وتناولت في المطلب الثاني أهمَّ الأسباب التي أدت إلى اختلاف القراءات، ثم أعقبت ذلك بالمطلب الثالث، ذكرت فيه أهمَّ فوائد تعدد القراءات، وأثر ذلك في إثراء المعنى، وفي الإعجاز القرآني، إلى غير ذلك من الفوائد المهمة. وتناولت في المطلب الرابع آراء العلماء في مصدر القراءات؛ أهو توقيفي أم اجتهادي؟، وأدلة كل رأي والترجيح بينها، ثم المطلب الخامس وتحدثت بإيجاز عن ظهور الاختلاف بين القراء، كون النبي ﷺ ترك لأصحابه الاختيار بين تحقيق الهمزات وتسهيلها، وبين فتح الألف والإمالة فيها، وبين الإدغام الكبير والفصل بين الحروف المدغمة، إلى غير ذلك من الفُرْشِيَّات،^١ ثم القراء بدورهم اختاروا ما وصل إليهم بطرق متواترة، وقد تحدّثت في هذا المطلب عن مسألتين، تحدّثت في المسألة الأولى عن تقسيم القراءات إلى متواترة ومشهورة وموضوعة وغير ذلك، وصحتها والاحتجاج بها، ثم خصصت المسألة الثانية للحديث عن عدد القراءات، وأجزت فيه التعريف بأئمة القراءات العشرة، كل بيان

١ وهي كلمات متفرقة لا تتبع قاعدة معيّنة، فالقراء يسمون ما قلَّ دوره من الحروف قُرْشَاءً؛ لانتشاره، وسماه بعضهم: الفروع على مقابلة الأصول، مثل: "بسطة"، "ورؤوف"، وإمالة "التوراة"، والتشديد والتخفيف في "ينزل". يُنظر: أبو القاسم شهاب الدين المقدسي الملقب بأبي شامة، "إبراز المعاني من حرز الأمانى"، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط، ص ٣١٩.

نَسَب كل قارئٍ وشهرته ووفاته وُواته. ثم انتقلت إلى المبحث الثاني من الفصل الأول للحديث عن حجية القراءات، وقسمته إلى مطلبين؛ المطلب الأول الاحتجاج بالقراءة المتواترة وما هي الشروط التي وضعها العلماء لضبط القراءات المتواترة الصحيحة من غيرها، ثم المطلب الثاني ويبيّن فيه مسألة الاحتجاج بالقراءة الشاذة، مع بيان اختلاف العلماء في العمل بها، والاعتماد عليها في استنباط الحكم الشرعي.

ثم أتى بعد ذلك الفصل الثاني وهو عمدة هذه الدراسة، فشرعتُ أولاً باستقراء آيات الأحكام وأقوال الفقهاء والمفسرين فيها لاستنباط أسباب الاختلاف في المسألة، وقد اشتمل الفصل الثاني على ستة مباحث؛ تناولتُ في المبحث الأول اختلاف العلماء في الواجب في غَسَل الرجلين في الوضوء من خلال آية المائدة رقم ٦، فذكرت فيه أوجه القراءات في المسألة ثم بينت أقوال الفقهاء وأدلة كل مذهب. ثم أعقبته المبحث الثاني وتحدّثت فيه عن حكم لمس المرأة أو ملامستها وأثره في اختلاف الفقهاء، حيثُ اختلف الفقهاء في معنى اللّمس الموجب للوضوء هل هو الجماع أو لمس اليد أو الأمران معاً؟ وذلك من خلال تعدد القراءات في كلمة "لامستم" في كلٍّ من سورتي النساء والمائدة، فذكرت فيه اختلاف القراء في الآية ثم بيّنت المعنى اللغوي لكلٍّ من اللّمس والملامسة واللمس والفرق بينهما، ثم ذكرت أقوال الفقهاء وأدلة كل فريق. وتناولتُ في المبحث الثالث حكم التيمم من الجنابة عند فقْد الماء، حيثُ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين: وذلك بناءً على الاستدلال في كلمة "لامستم" فمن قرأها "لامستم" أولها على الجماع أي: جامعتم، وقال بجواز التيمم من الجنابة، ومن قرأها "لمستم" أولها على اللّمس باليد وقال: بعدم جواز التيمم من الجنابة ولا ذكر للجماع في المسألة، فسردت أقوال العلماء مع أدلتهم. والمبحث الرابع تناولتُ فيه حكم التتابع في قضاء الصوم، فذكرت أولاً اختلاف القراء في قراءة آية البقرة التي تتحدث عن قضاء الصيام في الآيتين ١٨٣-١٨٤، ثم تلوته ببيان أقوال الفقهاء في المسألة مع أدلة كل مذهب، وخصصت المبحث

الخامس لبيان حكم التتابع في صيام كفارة اليمين، حيث اختلف الفقهاء فيمن حلف يميناً ثم حنث فيها هل يصوم -إن لم يجد ما يطعم به أو يعتق أو يكسو- ثلاثة أيام بالتتابع أم يجوز له أن يفرقهما؟ وذلك من خلال اختلاف القراء في الآية ٨٩ من سورة المائدة، فذكرت -أولاً- اختلاف القراء في الآية ثم أعقبته ببيان رأي الفقهاء وأدلة كل مذهب. وفي المبحث السادس تحدت عن حكم التساؤل بالرحم وعرضت اختلاف العلماء في المراد بذكر الأرحام في الآية الأولى من سورة النساء؛ هل المراد بذكرها الحلف بما أو اتقاء قطيعتها؟ بناءً على الاختلاف في قراءة لفظة "الأرحام"؛ أهى بالجر أم بالنصب أم بالرفع؟ مع توجيه كل منها.

ثم ختمت البحث بخاتمة مناسبة لخصت فيها أهم نتائجه، ثم ذلت الدراسة بأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت في البحث مرتبةً على الحروف الهجائية.



الفصل الأول
القراءات وحجيتها

الفصل الأول

القراءات وحجيتها

1. القراءات

1.1. نشأة القراءات ومصدرها وظهور الاختلاف بين القراء

1.1.1. نشأة القراءات

تُعدُّ فترة النبوة أولى الفترات التي نشأت فيها القراءات القرآنية، حيث كان القرآن ينزل على رسول الله ﷺ، وكان جبريل عليه السلام يقرأ على رسول الله ﷺ بحرفٍ واحدٍ وهو لهجة قريش، فشقَّ على كثيرٍ من الصحابة - غير القرشيين - نزولُ القرآن على حرفٍ واحدٍ.^٢

و شاءت إرادة الله أن تكون القبائل العربية مختلفة اللهجات، كل قبيلة تتكلم بلهجةٍ مختلفةٍ عن الأخرى، ولما رأى رسول الله ﷺ المشقة التي يلغاها أصحابه من سماعهم القرآن على حرفٍ واحدٍ، سأل ربه أن يُخفِّفَ عن أمته رحمةً بها وتيسيراً عليها، فأجاب الله سبحانه وتعالى سُؤالَ نبيه ﷺ، فأمره أن يُقرئَ كلَّ قومٍ بلغتهم التي جرت على ألسنتهم،^٣ فقد أبلغه جبريل عليه السلام قائلاً له: "إن الله يأمرك أن تُقرئَ أمتك القرآن على حرفٍ فقال: أسأل الله معافاته ومعونته فإنَّ أمتي لا تطيق ذلك، ولم يزل يردد المسألة حتى

٢ محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ٢، ص ١٠.

٣ جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، الهيئة العامة للكتاب، مصر، ١٩٧٤م، ج ١، ص ١٧٠.

بَلَّغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ"،؛ فجاءت الرخصةُ على سبعة أحرفٍ. ٥.

فأوّل نزوله كان بلسان قريش وبعد ذلك أراد الله سبحانه أن ييسر تلاوته على الناس، فأجاز لهم أن يقرؤوه على لغاتهم المشهورة والمتداولة عند العرب بحيث تكون هذه اللغات هي المرجع لا غيرها لأن القرآن الكريم نزل بلسانٍ عربي مبين، وخاصة أن العرب كثر دخولهم في الإسلام أثناء نزول القرآن، فقد ورد أن طلب التخفيف من النبي لأُمَّته كان بعد الهجرة، وقوله ﷺ: "إن أمتي لا تطيق ذلك"، أي أنه القرآن انتهى عند سبعة أحرف لعلم النبي ﷺ أن ألفاظ القرآن لا تحتاج إلى أكثر من هذه الألفاظ التي أنزلت عليه غالباً، لا كما يظن البعض أن كل لفظة من ألفاظه تقرأ على سبعة أحرف أو أوجه. ٦.

وقد مرت نشأة القراءات بمراحلٍ متعددةٍ من عهد النبي ﷺ إلى عهد القُرَّاء العَشْر المشهورين وهذه المراحل هي:

المرحلة الأولى وهي القراءة بالسمع والمشافهة، وهذه المرحلة التأسيسيّة في القراءة، حيث كان صحابة رسول الله ﷺ يتلقون القراءة مباشرةً من فم النبي ﷺ ومن دون واسطة؛ ومن هؤلاء الصحابة علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب الأنصاري، وفقه الأمة عبد الله بن مسعود، وشيخ الإقراء زيد بن ثابت وغيرهم، ولقد كان لابن الجزري المتوفى في سنة ٨٣٣هـ كلام في ذلك حيث قال: ولما هيا الله تعالى لحفظ القرآن من شاء من عباده أقام له أئمة ثقات تفرغوا لتصحيحه وبدلوا جهدهم في سبيل إتقانه وتدوينه حيث كانوا يتلقونه من النبي ﷺ حرفاً حرفاً فلم يُهملوا منه أي حركة أو سكون أو إثبات أو حذف، ولم يدخل عليهم في شيءٍ منه

٤ مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر**، "الصلاة"، رقم الحديث: ٤٨؛ أحمد بن محمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ج ٣٥، ص ١٠٩، رقم الحديث: ٢١١٧٧.

٥ أبو القاسم شهاب الدين المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة، **المرشد الوجيز**، دار صادر، لبنان، ١٩٧٥م، ج ١، ص ٦٤؛ ومحمد بن محمد بن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، دار الكتاب العلمية، ج ١، ص ٢٢.

٦ يُنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ج ٩، ص ٢٧-٢٨.

شكٌ ولا ريب، وكان من الصحابة من حفظه كلَّ القرآن ومنهم من حفظ معظمه، ومنهم من حفظ قسماً منه، وهذا كله في زمن النبي ﷺ.^٧

المرحلة الثانية وهي قراءة الصحابة، حيثُ اشتهرت مصاحفُ خاصةٌ للصحابة واضطَبَعَتْ بأسمائهم، كمصحف أبي بن كعب، ومصحف عبد الله بن مسعود، ومصحف المقداد بن الأسود رضي الله عنهم،^٨ وتعارف الناس عليها، إلى أن تنازع الصحابة في إحدى الغزوات كلُّ قارئٍ يطعنُ في قراءة غيره ممَّا استَدعى عثمان بن عفان رضي الله عنه أن يطلب الصُّحُفَ -وكانت عند حفصة- ويجعلها في مصحف واحد، وقال للكتَّبة: إن "اختلفتم أئتم وزيد بن ثابت في شيءٍ من القرآن، فاكتبوه بلسانٍ قريشٍ فإنما نزل بلسانهم".^٩

ثم نسخ عدة مصاحف من النسخة الأم وأرسلها إلى الأمصار، فأرسل نسخةً مع عبد الله بن السائب المخزومي إلى مكة،^{١٠} ونسخةً مع أبي عبد الرحمن السُّلَمي إلى الكوفة،^{١١} ونسخةً مع عامر بن عبد

٧ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٦.

٨ حيث اختلف عدد السور في مصحفيهما عن غيرهما، فعدد السور في مصحف ابن مسعود ١١٢ سورة، لأنه لم يكتب المعوذتين، وفي مصحف أبي بن كعب ١١٦ سورة، لأنه كتب في آخره سورتي الحُفْدِ والحُلُج. السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج ١، ص ٢٢٦.

٩ محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المختصر، "المناقب"، ١٨٠، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
١٠ هو "عبد الله بن أبي السائب صيفي بن عابد القرشي، المخزومي، المكِّي، مقرئ مكة، وله صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة، قرأ عبد الله القرآن على أبي بن كعب، وحدث عنه أيضا وعن عمر، عرض مجاهد عليه القرآن وقال: كنا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السائب، وبفقيهنا عبد الله بن عباس، ويقال: إن عبد الله بن كثير تلا عليه، وصلى عبد الله خلف النبي ﷺ بمكة، فقرأ بسورة المؤمنين، قيل: مات ابن السائب في إمارة ابن الزبير". أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٨٥ م، ج ٣، ص ٣٨٨-٣٩٠.

١١ هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علما كثيرا عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وكان مفتي المدينة في زمانه، عاش بعد ابن عمر أعواما، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتا، وشهد الخندق وبيعة الشجرة، وورد أنه شهد بدرًا، ثم شاخ، وذهب بصره، مات جابر بن عبد الله سنة ثمان وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة. ابن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٣، ص ١٨٩-١٩٢.

القيس إلى البصرة،^{١٢} ونسخة مع المغيرة بن شهاب المخزومي إلى الشام.^{١٣}

المرحلة الثالثة وهي قراءة التابعين، حيث أخذوا قراءتهم من الصحابة الذين استقروا واتفقوا على المصاحف التي ألزمهم بها عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأسقط ما عداها من القراءات التي تخالف خط هذا المصحف، وأبرزهم: سعيد بن المسيب القرشي، وسعيد بن جبير الأسدي، ومجاهد بن جبر المخزومي، ونصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، وعامر بن عبد القيس وغيرهم.^{١٤}

المرحلة الرابعة وهي تأسيس علم القراءات، وقد تأسس علم القراءات بين القرن الثاني والثالث الهجري، حيث ظهرت المدارس والمذاهب المختلفة في القراءات، كقراءة ابن كثير، وعاصم بن أبي النجود، ونافع المدني،^{١٥} وظهرت اختلافات كثيرة بين القراء، ما استدعى القيام بوضع ضوابط وقواعد لهذا العلم، فكان أول من كتب في قراءات القرآن أبو عبيد القاسم بن سلام،^{١٦} إلا أن عمله وكتابته لم تكن متركزة إلى

١٢ هو عامر بن عبيد الله بن عبيد القيس العدوي، من بني تميم، يكنى أبا عمرو، ويقال أبا عبد الله، روى عن عمر، وهو تابعي، وكان أعبد أهل زمانه، قيل: إن قبره بالبيت المقدس. محمد بن سعد بن منيع الزهري، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، ج ٧، ص ٧٢؛ أبو الحسن، علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٩م، ج ٣، ص ٢٨-٢٩.

١٣ هو المغيرة بن أبي شهاب عبد الله بن عمرو بن المغيرة المخزومي الشامي، أخذ القراءة عرضا عن عثمان بن عفان، وأخذ القراءة عنه عرضا عبد الله بن عامر، وقال الحافظ الذهبي: وأحسبه كان يقرئ بدمشق في دولة معاوية ولا يكاد يعرف إلا من قراءة ابن عامر عليه، مات المغيرة سنة إحدى وتسعين وله تسعون سنة. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، ج ٢، ص ٣٠٥-٣٠٦؛ أبو الفداء، إسماعيل بن علي الملك المؤيد، المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، ط ١، ج ١، ص ١٦٧؛ محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم، مكتبة السنة، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٢٨٠. Abdurrahman Çetin, "Kur'ân'ın Farklı Yorumlanmasında Kiraatların Rolü", *Diyanet İlmî Dergi*, Ankara 2001, s. 78-79.

١٤ يُنظر: محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٣، ج ١، ص ٤٠٣-٤٠٤.

١٥ يُنظر ترجمة ابن كثير، وعاصم، ونافع في مبحث عدد القراء ص ٢٢.

١٦ أبو عبيد القاسم بن سلام، هو "محدث، فقيه، مقرئ، عالم بعلوم القرآن، ولد بجمرة، واخذ عن أبي زيد الأنصاري، وابن المثني،

منهج محدد، وإنما اكتفى بضبط ما يُروى من القراءات وبيان ما يحتاج بها من عدمه، وقد جمع ما عنده من علوم في كتابه "القراءات" ١٧.

المرحلة الخامسة وفيها حُصرت القراءات بالسبع، وذلك أواخر القرن الثالث الهجري، على يد الإمام المقرئ أحمد بن موسى بن مجاهد،^{١٨} في كتابه المشهور: "السبعة في القراءات"، حيث رأى أن ترك الأمر بدون تدوين يؤدي إلى الاختلاط في ضبط القراءات، واقتصر على القراء السبعة مع أن القراءات أكثر من ذلك بكثير، لأن قراءتهم وافقت الشروط التي راعاها وبلغت مرتبة التواتر، فضبطها وحررها حيث كان شديد الدقة والتحري فيما يختاره من القراءات، فلم يأخذ إلا عن الأئمة الذين اشتهروا بالضبط وبأمانتهم، فصار منهجه قدوة للناس من بعده، وكل من كتب بعده اقتفى أثره.^{١٩}

المرحلة السادسة استقرار القراءات على العشر وكان ذلك أواخر القرن الثامن الهجري على يد الإمام الحافظ شيخ الإقراء في زمانه "ابن الجزري" محمد بن محمد بن يوسف^{٢٠} حيث أضاف ثلاث قراءات

وروي له أكثر من عشرين كتاباً في القرآن وعلومه، توفي بمكة ٢٢٢هـ. يُنظر ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ٢، ص ١٧.

١٧ محمد حبش، الشاملة في القراءات، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٣.

١٨ هو: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي الحافظ، المولود في عام ٢٤٥ للهجرة وكانت ولادته في سوق العطش بمدينة بغداد، ذكر ابن الأحرم أنه جاء إلى بغداد فوجد في حلقة ابن مجاهد قرابةً من ثلاثمائة مُصَدِّر، وقد قرأ على عبد الرحمن بن عبدوس عشرين ختمة وعلى قنبل المكي أيضاً، وذاع صيته واشتهر علمه وفاق أمثاله مع الدين والحفظ والخير وما عرف آنذاك من علماء القراءات أكثر تلاميذ منه ولا عُرف ازدحام الطلبة على أحد كازدحامهم عليه، وذكر علي بن عمر المقرئ أن ابن مجاهد كان له في حلقة أربعة وثمانون خليفة يأخذون على الناس، توفي في يوم الأربعاء وقت الظهر في العشرين من شعبان سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ١٣٩-١٤٢.

١٩ محمد بن عبد الله بن مجاهد الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط ١، ١٩٥٧م، ج ١، ص ٣٢٩.

٢٠ هو المقرئ الحافظ شيخ الإقراء في زمانه، "محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الشيخ شمس الدين أبو الخير المكنى بابن الجزري الدمشقي الشافعي، ولد في ليلة السبت الخامس والعشرين من شهر رمضان سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، بداخل خط القصاصين بين السورين، وأخذ القراءات عن أبي محمد عبد الوهاب بن السلال، والشيخ إبراهيم الحموي، وأبي المعالي بن

أخرى "قراءة يعقوب البصري وأبي جعفر المدني وخلف بن هشام العاشر" ^{٢١} وأثبت تواترهم بالسند الصحيح، وألّف كتابه المشهور والمعتمد لدى أئمة القراء النشر في القراءات العشر وأضاف إليه مختصره "التقريب"، وكذلك ألّف "تخبير التيسير في القراءات العشر"، و"طبقات القراء"، ونظّم أيضاً "طيبة النشر في القراءات العشر"، ^{٢٢} وكان مما نظّمه:

"كُلُّ ما وافق وَجَهَ نَحْوِ وكان للرّسْمِ احتمالاً يَحْوِي
 وصَحَّ إسناداً هو القرآنُ فهذه الثلاثة الأركانُ
 وحيثما يَحْتَلُّ رُكْنٌ أثبتتِ شُدُودَه لو أنّهُ في السَّبْعَةِ". ^{٢٣}

فكان له فضل في ضم القراء الثلاثة إلى السبعة، حيث دفع بذلك كل الشكوك التي كانت عالقة عند الناس من أنّ الأحرف السبعة هي نفسها القراءات السبعة، وقد نهج القراء نهجه من بعده، ^{٢٤} واستقر الاعتماد العلمي على القراءات العشر المتواترة، وأصبحت أكثر شهرة، وعدّها الناس الأساس في هذا العلم، وأقرّت لدى المحققين في هذا الفن إلى يومنا هذا. ^{٢٥}

اللبان، وغيرهم، وسمع الحديث من أصحاب الديماطي، والأبرقوهي، والفخر بن البخاري، وأخذ الفقه عن الإسنوي وغيره، وقرأ الأصول والمعاني والبيان على الشيخ ضياء الدين سعد الله القزويني، وأذن له في الإفتاء الحافظ عماد الدين بن كثير، والشيخ سراج الدين البلقيني، وولي مشيخة الإقراء بترية أم الصالح بدمشق، وولي قضاء الشام سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة. محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداودي، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٦٤-٦٥.

^{٢١} يُنظر ترجمة يعقوب البصري، وأبي جعفر المدني، وخلف بن هشام العاشر، في مبحث عدد القراء ص ٢٥.

^{٢٢} الداودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٦٤، ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٣٩-٤٠.

^{٢٣} محمد بن محمد بن الجزري، متن طيبة النشر في القراءات العشر، دار الهدى، جدة، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ٣٢.

^{٢٤} Çetin, "Kur'ân'ın Farklı Yorumlanmasında Kıraatların Rolü", s. 79.

^{٢٥} الداودي، طبقات المفسرين، ج ٢، ص ٦٥؛ الزرقاني، مناهل العرفان، ج ١، ص ١٦٢-١٦٣.

1.1.2. مصدر القراءات

تنوّعت آراء العلماء في مصدر القراءات هل مصدرها الوحي أم اختلاف اللهجات أم مصدرها

الاجتهاد إلى قولين:

القول الأول: أنّ مصدر القراءات هو التوقيف والوحي الذي نزل به جبريل الأمين عليه السلام،

عن طريق النقل الصحيح المتواتر، وهو مذهب جمهور العلماء، وقد استدلووا بما يلي:

أولاً: الآية القرآنية التي أخبر بها رب العزة جل جلاله على لسان نبيه محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

تُنزِلْنَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتَتْ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^{٢٦} فليس للرسول ﷺ أن يغير حرفاً مكان حرف، أو

كلمة مكان كلمة أخرى، وهذا أمر مجمع عليه من الأمة الإسلامية.^{٢٧}

ثانياً: الحديث الذي رواه ابن عباس "عن رسول الله ﷺ قال: أقرأني جبريل على حرف فراجعتُهُ،

فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف".^{٢٨}

فالأية القرآنية والحديث الشريف دليلان قاطعان لا يقبلان الشك بأن القرآن الكريم بأي قراءة من

٢٦ يونس ١٠ / ١٥؛ وقوله عز وجل عن النبي ﷺ في تلقيه القرآن: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، النجم ٤-٣/٥٣.

٢٧ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت، ص ١٧٣-١٧٤.

٢٨ البخاري، "فضائل القرآن"، ١٨٤؛ ابن حنبل، المسند، ج ٤، ص ٢٠٦، رقم الحديث: ٢٣٧٥؛ والحديث الذي رواه "عبد الله بن مسعود، قال: قال لي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقرأ علي القرآن»، قلت: اقرأ عليك، وعليك أنزل، قال: إني أحب أن أسمع من غيري". البخاري، الصحيح، "فضائل القرآن"، ٣٢؛ وورد هذا الحديث في سنن أبي داود بزيادة "اقرأ عليّ سورة النساء" قال: قلت: اقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: "إني أحب أن أسمع من غيري" قال: فقرأت عليه، حتى إذا انتهيت إلى قوله: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ النساء ٤/٤١، فرفعت رأسي فإذا عيناه تَهْمُلَانِ". أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، "العلم"، ١٣.

القراءات المتواترة فُرى بها فهو من عند الله ولا أحد يستطيع أن يُبدل حرفاً واحداً منه، حتى الرسول ﷺ
وجبريل - عليه السلام - لا يقدران على تغيير حرفٍ من تلقاء أنفسهما.^{٢٩}

ثالثاً: لأن القراءات هي جزء من القرآن، فالقراءات إذاً وحيّ تلقاه الرسول ﷺ من جبريل، وقراه الرسول
على الصحابة ونُقلت عنه بالتواتر، ولا أحد يستطيع أن يبدل أو يُغيّر من عند نفسه.^{٣٠}

القول الثاني: أنّ مصدر القراءات غير توقيفي بل اختياري يدور مع لهجات العرب ولغاتهم
واجتهادهم ويُنسب هذا القول إلى الإمام الزمخشري رحمه الله.^{٣١} وقد استدلل أصحاب هذا القول بقراءة ابن
عامر لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِرَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا
فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾،^{٣٢} حيث قرأ
ابن عامر كلمة "شركائهم" بالإمالة، وقالوا: "الذي حملة على هذه القراءة رؤيته الألف في إحدى الصحف
في كلمة "شركائهم" مكتوبةً بالياء فقرأها بالإمالة" والسبب يرجع إلى الرسم فهو إذاً غير توقيفي.^{٣٣}

ويجاب على هذا القول:

٢٩ يُنظر: نبيل بن محمد إبراهيم، آل إسماعيل، علم القراءات، مكتبة التوبة، السعودية، ١٤١٩هـ، ص ٤٩.
٣٠ محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكرى، محمد خالد منصور، مقدمات في علم القراءات، دار عمار، الأردن، ط ١،
ص ٤٨.
٣١ وممن ذهب إلى ذلك من المعاصرين، علي عبد الواحد، وتبعه في ذلك طه حسين، حيث جزم بأن القراءات السبع المجمع عليها
لدى العلماء لم تنزل من عند الله، وأن العرب قرأتها حسبما استطاعت قراءتها لا كما أوحى الله بها إلى نبيه ﷺ؛ وقال: "والحق
أنه ليست هذه القراءات السبع من الوحي في قليل ولا كثير، وليس منكرها كافراً، ولا فاسقاً، ولا مغتمراً في دينه؛ وإنما هي
قراءات مصدرها اللهجات واختلافها". يُنظر الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج ١، ص ٣٢١؛ سرييق، إبراهيم محمد، طه
حسين حياته وأدبه في ميزان الإسلام، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٩٧٧م، ص ١٩٢؛ وأبو طاهر السندي،
صفحات في علوم القرآن، المكتبة الأمدادية، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ١٤٣.
٣٢ الأنعام ١٣٦/٦.

٣٣ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٦٣؛ محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول
التفسير ومصادره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ١٢٢.

أولاً: ليس كل القرآن لغات ولهجات، فهناك كثير من فَرَشِ حروف الكلمات لا علاقة لها باللغات واللهجات كالإمالة والإشمام والروم وغيرها كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ﴾^{٣٤}، فتقرأ كلمة "يقبل" بالتذكير والتأنيث، وقوله تعالى: "وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ"^{٣٥}، تُقرأ: "خطيئته"، وخطيئاته" بالإنفراد والجمع، وقوله تعالى: "تَعَفَّرَ لَكُمْ خَطَايَكُمْ"^{٣٦}، تُقرأ "تُعَفِّرُ" و"يُعَفِّرُ"، وذلك لأن الأصل في القرآن أنه غير منقوط وغير مشكول، فكيف يصح أن نقول بأن مصدر القراءات هو اللهجات، ويوجد الكثير من القراءات الفرشية لا علاقة للهجات العرب فيها.^{٣٧}

ثانياً: لو أن القراءات القرآنية تابعة لرسم المصحف لصحت كل قراءة يحتملها رسم المصحف العثمانية، إلا أن الأمر ليس كذلك، حيث نجد بعض ما يحتمله الرسم صحيح؛ نحو: "فتتبتوا" في الآية الكريمة من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾^{٣٨}، وبعضه مردود كقراءة الحسن وحماد^{٣٩} في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَّهَا إِيَّاهُ﴾^{٤٠}، حيث قرأها "أباه" بدل "إياه"، وهذه قراءة منكورة كونها لم ترد في القراءات العشر ولا الأربعة الزائدة عليها.^{٤١}

٣٤ البقرة ٤٨/٢.

٣٥ البقرة ٨١/٢.

٣٦ البقرة ٥٨/٢.

٣٧ مصطفى ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ٢، ١٩٩٨م، ص ١١٥/١١٨.

٣٨ النساء ٩٤/٤.

٣٩ هو: حماد الزاوية، أبو القاسم بن أبي ليلي الكوفي ت ١٥٥هـ، وقيل: إن حمادا قرأ القرآن من المصحف فصَحَّفَ في نيف وثلاثين موضعاً. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م، ج ٤، ص ٣٩.

٤٠ التوبة ١١٤/٩.

٤١ محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٥، ص ٥١٣؛

محمد علي الحسن، المنار في علوم القرآن، ص ١٢٢.

ثالثاً: لو فرضنا أن الاعتماد كان على رسم المصحف، لما وجَّه الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه أولئك القراء بأن يذهبوا إلى تلك الأمصار وأن توافق قراءة كل قارئ رسم المصحف الموجود مع ذلك الصحابي الذي ابتعث إلى ذلك المكان، وهذا مما يزيد في التأكيد من أن أساس القرآن هو الأخذ بالتلقي وبالرواية".^{٤٢}

وبعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم، يتبين رجحان رأي المذهب الأول القائل بأن مصدر القراءات هو الوحي لا الرسم، وذلك لقوة أدلته، ولوجاهة رأيهم، ولإجماع الأمة الإسلامية على اشتراط التواتر في قبول القراءات، فكل ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك وجب قبوله كونه نزل من عند الله، فأبي قراءة من هذه القراءات هي بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها.^{٤٣} فاختلاف عمر وهشام في الحديث المشهور وكلُّ منهما يقول: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم، دليل على أن هذه الحروف وهذه القراءات منزلة من عند الله، ولو كان للصحابي أن يقرأ بلهجته ولغته كما يشاء لما وقع هذا الاختلاف بينهم. يقول ابن قتيبة^{٤٤}:

"كل ما ورد من القراءات هو كلام الله، الذي نزل به جبريل عليه السلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم حيث يأتيه في رمضان بما يجتمع عنده من القرآن، فيُضيف الله ما يشاء وينسخ ما يشاء، وكان من جملة هذا التيسير أمره لنيه بأن يقرئ كل قوم بلغتهم، فكان الهذلي يقرأ: "عتي حين"، يريد: "حتى حين"، لأنه هكذا ينطق بها ويلفظها، بينما يقرأ البعض بالإشمام في "وَ غِيضَ الْمَاءِ" وهذا ما لا يطوع به كل لسان".^{٤٥}

٤٢ المرجع السابق، ص ١٢٣.

٤٣ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ص ٥١.

٤٤ هو عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري النحوي اللغوي الكاتب، نزيل بغداد، المتوفى ببغداد سنة ٢٦٧هـ، عن خمسين سنة، كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأعلم الناس، ثقةً، ذيناً، فاضلاً ولي قضاء الدينور، صنّف "آداب القرآن" و"تأويل مختلف الحديث" و"جامع النحو" و"كتاب الخيل" و"ديوان الكتاب" و"خلق الإنسان" و"دلائل النبوة" و"كتاب الأنواء" و"مشكل القرآن" و"غريب الحديث". مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني العثماني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسিকা، إستانبول، ٢٠١٠م، ج ٢، ص ٢٣٣.

٤٥ أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، دار الكتب العلمية، لا يوجد، بيروت، ص ٣٢.

1.1.3. ظهور الاختلاف بين القراء

لقد كان الصحابة رضوان الله عليهم من قبائل متعددةٍ وأماكنٍ مختلفةٍ، وكما هو معلوم في أن العادات والطباع واللهجات تختلف من مكانٍ لآخر، أدى ذلك إلى انفراد كل قبيلة بلهجة معينة لا تعرفها القبيلة الأخرى، كلهجة قريش ولهجة هذيل قبيلة ابن مسعود رضي الله عنه ولهجة ربيعة، وغيرهم من القبائل العربية، مع أن القرآن الكريم جاء يخاطب الجميع فهو مُوائم لجميع من يتلقون عنه، فتعدّد نزول القرآن على لهجاتهم جميعاً تيسيراً على الأمة الإسلامية.^{٤٦}

ومما لا شك فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن بتحقيق الهمزات وتسهيلها، وقرأ بتغييرها وبإسقاطها، وقرأ بفتح الألف والإمالة^{٤٧} فيها، وقرأ بالإدغام الكبير وبالفصل بين الحروف المدغمة، إلى غير ذلك من الفرشيات^{٤٨}، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألزم أصحابه بشيء من هذه الاختيارات إلى وجوه، بل ترك لأصحابه الاختيارَ منها، ولو أن الصحابة قُدّر لهم في عهدهم أن يهتموا بمسائل القراءات، لانتهى إلى الأمر ذاته الذي انتهى إليه القراء العشر، إذ ثبت بأسانيدهم المتواترة أنهم تلقّوا قراءاتهم عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى.^{٤٩}

٤٦ محمد بن عمر بن سالم بازمول، القراءات وأثرها في التفسير والأحكام، جامعة أم القرى، عمادة شؤون المكتبات، قسم المخطوطات، ١٤١٢هـ، ص ٢٥٦-٢٥٨.

٤٧ الإمالة: هي أن تنحني بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، لتناسب الأصوات وتقايرها. يُنظر: أبو السعد زين الدين منصور بن أبي النصر بن محمد الطّبالوي، كتاب الشمعة المضيئة بنشر قراءات السبعة المرضية، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ١٨٧.

٤٨ سبق تعريف مصطلح "الفرشيات" في المدخل، ص ٣.

٤٩ حبش، الشاملة في القراءات، ص ٢٠.

ثم القراء بدورهم كل على حده اختاروا القراءة التي تلقوها ووصلوا إليها.^{٥٠} فاختار بعضهم القراءة بالإمالة كقراءة الدُّوري "وفي آذاننا"^{٥١} وبعضهم اختار إثبات الياءات في المنقوص المعرّف كقراءة يعقوب في سورة هود "المتعالي"، بينما رأى آخرون أن تحذف، واعتمد البعض القراءة بتحقيق الهمزة، واختار آخرون قراءة التسهيل"، وهكذا فكل اختار قراءته ضمن ما يحتمله رسم المصحف العثماني الذي أمر بتوزيعه على الأمصار، لأن كل القراءات ثبتت بطرق متواترة.^{٥٢}

1.1.3.1. أقسام القراءات

قسّم العلماء القراءات القرآنية من حيث قبولها إلى خمسة أقسام:^{٥٣}

أ. **القراءات المتواترة:** وهي ما تناقله جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب وهكذا عن مثلهم إلى نهاية سند القراءة،^{٥٤} وهذا التعريف يدخل فيه القراءات العشرة المتواترة، والتواتر شرطٌ أساسيٌّ عند الجمهور لقبول القراءة، وهي حجةٌ في التلاوة.^{٥٥}

ب. **القراءات المشهورة:** وهي ما كان سندها صحيحاً، ولم تخالف رسم المصحف ولا اللغة العربية، وكان مقبولاً عند القراء،^{٥٦} لكنه لم يبلغ درجة التواتر، "فلم يُعدّها من الغلط ولا من الشذوذ، فرواه بعض

٥٠. Rahim Tugral, "Farklı Kıraatlerin Tefsir'deki Yeri", **İlahiyat Fakültesi Dergisi**, İzmir 1992, s. 270.

٥١ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٣٦٦.

٥٢ محمد أحمد مفلح القضاة، أحمد خالد شكري، محمد خالد منصور، مقدمات في علم القراءات، ص ١٦١.

٥٣ Asiye Karadeniz, "Kıraat Farklılıklarında Vahiy Katiplerinin Rolü", **Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi**, Samsun 2015, s. 47.

٥٤ السيوطي، الإتقان، ج ١، ص ٢٦٤.

٥٥ محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، ص ٤٠.

٥٦ السيوطي، الإتقان، ج ١، ص ٢٥٨.

الرواة عنهم دون بعض"، وهذه القراءات صحيحةٌ موافقةٌ لبعض لغات العرب،^{٥٧} كقراءة هشام عن ابن عامر من طريق الخلواني،^{٥٨} حيث انفرد بقراءة "أفئدة" بياء بعد الهمزة في قوله تعالى: ﴿فَأَجْعَلِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوَىٰ إِلَيْهِمْ﴾.^{٥٩}

ج. القراءات الأحادية: وهي ما كان سندها صحيحاً، إلا أنها خالفت رسم المصحف ولم توافق وجهاً مشهوراً في اللغة، أو لم تأخذ الشهرة المعتبرة، وهذه لا تجوز القراءة بها، وإنما تقبل في استنباط الأحكام الفقهية وتفسير النصوص والشواهد النحوية،^{٦٠} ومن هذه القراءات ما ورد عن أبي بكر: "أن النبي ﷺ قرأ: ﴿مُتَكَيِّبِينَ عَلَىٰ رِفَافٍ خُضِرَ وَعَبَّاقِرِي حِسَانٍ﴾"،^{٦١} وهي مخالفة لرسم المصحف، ولم تثبت بسند صحيح.^{٦٢} ومن قرأ بهذه القراءة زهير القرظي،^{٦٣} حيث قرأ "رفارف" بالألف وترك الإجراء، "وعباقري"

٥٧ محمد سالم محيسن، القراءات وأثرها في علوم العربية، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٩٨٤م، ج ١، ص ١٧٩.

٥٨ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٤م، ص ١٣٥.
٥٩ إبراهيم ٣٧/١٤.

٦٠ وذكر ما معناه: أن على المصلي أن يلتزم بقراءة مصحف عثمان، فإن قرأ بقراءة ليست في هذا المصحف، فصلاته غير صحيحة، فكل قراءة وافقت النسخ العثمانية، ولغة العرب، وضح سندها، فهي قرآن، وعليه فلا يجوز إنكارها أو ردها كونها قراءة صحيحة متواترة، ولا تضاد في الأحرف السبعة ولا تناقض، فكلها من عند الله، والأحرف السبعة ليست هي القراءات السبعة المشهورة في زماننا، وإنما جمع العلماء أشهر المقرئين ممن تواترت قراءتهم، فبلغ عددهم سبعة، لا على أنها المقصود بالحروف السبعة، وأنه لا يجوز القراءة بغيرها، وهذا ما اتفق عليه علماء المسلمين بأنه لا يشترط أن يقرأ بهذه السبع في جميع البلدان، بل من ثبت عنده قراءة صحيحة فله أن يقرأ بها، وقد ورد عن أئمة أهل العراق ممن ثبتت عندهم قراءات أخرى زيادة عن القراءات السبعة، فإنهم كانوا يقرؤونها في الصلاة وخارجها. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١، ١٣٩٧هـ، ج ٢، ص ٣٧.

٦١ أبو عمر حفص بن عمر الأزدي الدوري، جزء فيه قراءات النبي ﷺ، مكتبة الدار، السعودية، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١، ص ١٥٧. وقال الطبري في "تفسيره" ٢٢/٢٧٧: خير غير محفوظ، ولا صحيح السند. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، دار هجر للطباعة والنشر، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٢٢، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٦٢ الزرقاني، مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٢٤.

٦٣ هو زهير بن ميمون الفرقي الهمداني، النحوي الكوفي، كان من أهل القرآن وعالماً بالنسب، عاصر عاصم، روى عنه الحروف نعيم بن ميسرة النحوي، وتوفي في زمن المنصور سنة ١٥٥هـ، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي، إنباه الرواة

بالألف أيضاً وغير إجراء. ٦٤

د. **القراءات الشاذة:** وهي ما نُقِلت قرآناً ولم يصحَّ سندُها، أو لم توافق رسم المصحف واللغة العربية،

مثل القراءة المنسوبة لعلی بن أبي طالب وأنس بن مالك رضي الله عنهما: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾، ٦٥ بصيغة الماضي في

«ملك» ونصب «يوم» مفعولاً، فهذه الرواية مردودةٌ لأنها لم يصحَّ سندُها، ولم يقرأ بها أحدٌ ممن يُعتدُّ به من

القراء، فهي ليست بحجة البتة، وبالتالي ليست قرآناً. ٦٦

هـ. **القراءات الموضوعية:** وهي القراءات المكذوبة، والتي نسبت إلى قائلها من غير أصل، كالقراءة

المنسوبة لأبي حنيفة - زوراً - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ

عَلِيمٌ﴾، ٦٧ برفع لفظة الجلالة "الله"، ونصب لفظة "العلماء"، "وهذه القراءة نُسبت إلى أبي حنيفة من

قبل أبي الفضل محمد بن جعفر الخُزاعي ثم نقلها عن أبي الفضل أبو القاسم الهُدلي ٦٨ وأبو حنيفة برئ

منها. ٦٩

على أنباه النحاة، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٩٨٢م، ج ٢، ص ١٨؛ ابن الجزري،

غاية النهاية في طبقات القراء، ج ١، ص ٢٩٥.

٦٤ الطبري، جامع البيان، ج ٢٢، ص ٢٧٧-٢٧٨.

٦٥ أبو عبد الله، الحسين بن أحمد ابن خالويه، إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، دار الكتب، مصر، ١٩٤١م، ج ١،

ص ٢٣؛ ابن الجزري، النشر، ٤٧/١.

٦٦ أبو عبد الله، فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط ٣، ١٤٢٠هـ، ج ١٢، ص ٤٢٢؛ ومن

القراءات الشاذة ما كان يقرؤه ابن شنبوذ، كقراءة "وتجعلون شكركم أنكم تكذبون" وقراءة "فامضوا إلى ذكر الله" وغيرها. وقد

حصل خلاف بينه وبين ابن مجاهد بسبب هذه القراءات، واستتيب على ألا يقرأ بها. ابن الجزري، غاية النهاية في طبقات

القراء، ج ٢، ص ٥٥.

٦٧ فاطر ٢٨/٣٥

٦٨ Kılıç "Şâz Kıraatlar Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri" s 53-54.

٦٩ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ١٦.

1.1.3.2. عدد القراءات

اصطلح العلماء في زماننا هذا على تقسيم قراءات القرآن إلى عشر قراءات صحيحة، وصلت إلينا بالتواتر عن أئمة يُشهد لهم بعلمهم، وتقدّمهم في معرفة أصول القراءة، وقد امتازت هذه القراءات بالدقة والتحري والضبط السليم وإليك بيان تلك القراءات مع بيان أصحابها:

– **قراءة الإمام نافع المدني:** وهو القارئ الفقيه نافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْم، أصله من أصبهان،

واشتهر في المدينة وانتهت إليه رياسة القراءة فيها ت ١٦٩ هـ^{٧٠} وله راويان:

قالون: وهو الإمام الجود النحوي مقرئ المدينة أبو موسى عيسى بن مينا بن وُزْدان المدني، ت ٢٢٠ هـ^{٧١}.

ورش: وهو شيخ الإقراء بالديار المصرية عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو القبطي ت ١٩٧ هـ^{٧٢}.

– **قراءة الإمام ابن كثير المكي:** وهو أبو معبد العطار، وقيل: أبو سعيد، عبد الله بن كثير المكي الدّاري،

من الطبقة الثانية من التابعين ت ١٢٠ هـ^{٧٣} وله راويان:

البزّي: وهو أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أبي بزة، فارسي الأصل، وكان مؤدّن الحرم، ت ٢٧٠ هـ^{٧٤}.

قنبل: وهو أبو عمرو، محمد بن عبد الرحمن المكي المخزومي، المعروف بقنبل المقرئ ت ٢٩١ هـ^{٧٥}.

٧٠ أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م، ج ٢٩، ص ٢٨١-٢٨٤؛ خير الدين محمود الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ج ٨، ص ٥.

٧١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٣٢٧.

٧٢ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ابن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤، ص ١٢٢٩.

٧٣ أبو العباس أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، ١٩٠٠م، ج ٣، ص ٤١؛ Çetin, "Kur'an'ın Farklı Yorumlanmasında Kıraatların Rolü", s. 80.

٧٤ أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ٢٠٠٢م، ج ١، ص ٦٣١؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٥٠.

٧٥ ابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٧، ص ٢٨٤؛ الزركلي، وأضاف الزركلي: "إليه انتهت مشيخة الإقراء بالحجاز". الأعلام، ج ٦، ص ١٩٠.

- قراءة الإمام أبو عمرو بن العلاء البصري: وهو شيخ المقرئين واللغة العربية يحيى بن العلاء بن عمار بن العزبان التميمي المازني البصري، وقيل اسمه: زَبَان، ومُتَرَى في مسجد البصرة ت ١٥٤ هـ. ٧٦ وله راويان: الدُّورِيُّ: وهو شيخ المقرئين أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهْبَانَ الأزدي، ت ٢٤٦ هـ. ٧٧ السوسي: وهو شيخ الرِّقَّة صالح بن زياد بن عبد الله أبو شعيب الرُّشَيْي السُّوسِي، ت ٢٦١ هـ. ٧٨

- قراءة الإمام ابن عامر الشامي: وهو أبو عمران، عبد الله بن عامر اليحصبي، إمام أهل دمشق في عهد الوليد بن عبد الملك، قرأ على المغيرة بن شعبة وهو من الطبقة الثانية من التابعين ت ١١٨ هـ. ٧٩ وله راويان:

هشام: وهو أبو الوليد هشام بن عمار بن نُصَيْرِ السُّلَمِي، القاضي المقرئ خطيب دمشق ت ٢٤٥ هـ. ٨٠ ابن ذكوان: وهو أبو عمرو، عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان القرشي الفهري الدمشقي ت ٢٤٢ هـ. ٨١

- قراءة الإمام عاصم الكوفي: وهو الإمام التابعي الضير أبو بكر عاصم بن أبي النَّجُود، ويُعرف أيضاً بابن بَهْدَلَةَ، الأسدي من الطبقة الثالثة، وكان له فصاحةٌ وصوتٌ حسنٌ ت ١٢٧ هـ. ٨٢ وله راويان: ٨٣

٧٦ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٦، ص ٤٠٧؛ أبو المحاسن التنوخي المعري، تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، هجر للطباعة والنشر، ط ٢، ١٩٩٢، ص ١٤٢.

٧٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٥٤١؛ وابن حجر العسقلاني، لسان الميزان، ج ٩، ص ٢٨٦.

٧٨ أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب ابن السلار، طبقات القراء السبعة، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٣ هـ، ط ١، ص ٧٧-٧٨؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٣٨٠.

٧٩ الذهبي، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م، ص ٤٦/٤٩.

٨٠ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١١، ص ٤٢٠؛ أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م، ج ٧٤، ص ٣٢.

٨١ المزني، تهذيب الكمال، ج ٣٤، ص ٤٣٩؛

٨٢ الذهبي، معرفة القراء الكبار، ج ١، ص ٨٨-٩٣؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣١٦؛ ابن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٣، ص ٤٣٥.

Karadeniz, "Kıraat Farklılıklarında Vahiy Katiplerinin Rolü. s.76 ٨٣

شعبة: وهو أبو بكر بن عياش بن سالم الحنّاط الأسدي الكوفي، شيخ الإسلام ت ١٩٣ هـ بخلافة حفص: وهو حفص بن سُلَيْمان بن المُغيرة أبو عمر الأسدي الكوفي ت ١٧٠ هـ، نزل بغداد وجاور مكة، وروايته عمت معظم البلدان الإسلامية.^{٨٥}

– قراءة الإمام حمزة الكوفي: وهو حمزة بن حبيب الزيات، ويكنى أبا عمارة التيمي الكوفي ت ١٥٦

هـ بخُلوان، وهو من الطبقة الثالثة^{٨٦} وله راويان:

خلف: وهو الإمام أبو محمد خلف بن هشام البنّاز الصّلحي البغدادي، الحافظ المقرئ ت ٢٢٩ هـ.^{٨٧}

خلاد: وهو أبو عيسى خلاد بن خالد الشيباني الصّيرفي الكوفي، الثقة المحقق الجود ت ٢٢٠ هـ.^{٨٨}

– قراءة الإمام الكِسائي الكوفي: وهو علي بن حمزة بن عبد الله أبو الحسن الكوفي النحوي، شيخ القراءة

والعربية، لُقّب بالكِسائي لإحرامه في كسائه ت ١٨٩ هـ في خلافة هارون الرشيد.^{٨٩} وله راويان:

الليث: وهو أبو الحارث الليث بن خالد المرّوزي البغدادي من كبار المقرئين ببغداد ت ٢٤٠ هـ.^{٩٠}

الدُّوري: تقدم ذكره في ترجمة أبي عمرو البصري، لأنه روى عنه وعن الكسائي.

– قراءة الإمام يعقوب البصري: وهو يعقوب بن إسحاق بن زيد أبو محمد الحضرمي الجوّد الحافظ

٨٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٨، ص ٤٩٥؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٦، ص ٣٦٠؛ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي

الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ج ٩، ص ٢٣٢.

٨٥ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢ م، ج ٩، ص ٦٤؛

الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٦٤.

٨٦ أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأديباء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م، ج ٦،

ص ٢٨٥٦؛ أبو الفرج الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ج ٨، ص ١٩٠.

٨٧ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ٥٨٠؛ ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج ٧، ص ٢٤٩.

٨٨ الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٣٠٩؛ كاتب جلي، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ج ٢، ص ٨١.

٨٩ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٩، ص ١٣١؛ الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٨٣.

٩٠ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥، ص ٩٠٥.

مقرئ البصرة، قرأ على يديه الكثير من أئمة الدين، له كتاب الجامع في القراءات ت ٢٠٥ هـ.^{٩١} وله راويان:

رؤيس: وهو أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري، من الطبقة السادسة ت ٢٣٨ هـ.^{٩٢}

رؤح: وهو أبو الحسن رؤح بن عبد المؤمن الهذلي البصري من الطبقة السادسة ت ٢٣٤ هـ.^{٩٣}

– قراءة الإمام أبو جعفر المدني: وهو يزيد بن القعقاع المخزومي المدني وهو تابعي، إمام أهل المدينة في

القراءة صلى بابن عمر، قرأ عليه نافع، وكان من المفتين المجتهدين ت ١٣٠ هـ في المدينة.^{٩٤} وله راويان:

ابن وُردان: وهو عيسى بن وُردان أبو الحارث المدني الحذاء، وهو من أصحاب نافع ت ١٦٠ هـ.^{٩٥}

ابن جَمَّاز: وهو سليمان بن مسلم بن جَمَّاز أبو الربيع الزُّهري المدني، كوفي الأصل ت ١٧٠ هـ.^{٩٦}

– قراءة الإمام خلف بن هشام العاشر: تقدمت ترجمته كونه راوياً عن حمزة، وله راويان:

إسحاق: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله الوراق المروزي البغدادي ت ٢٨٦ هـ.^{٩٧}

إدريس: وهو أبو الحسن، إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، مقرئ العراق ت ٢٩٢ هـ.^{٩٨} هذا وقد

رجعت إلى الموسوعة الإسلامية للشؤون الدينية في تركيا، حيث ذكر الباحث عبد الحميد بيرشك خلاصةً

عن أئمة القراء العشرة، إضافة إلى القراءات الأربعة الشاذة.^{٩٩}

٩١ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٠، ص ١٧٠؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، ج ٦، ص ٢٨٤٢.

٩٢ ابن الجزري، غاية النهاية، ج ٢، ص ٢٣٤؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥، ص ٩٢٩.

٩٣ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٥، ص ٨٢٢؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ج ١، ص ٢٨٥.

٩٤ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٢٨٧؛ الزركلي، الأعلام، ج ٨، ص ١٨٦.

٩٥ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤، ص ٧٠٥؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ج ١، ص ٦١٦.

٩٦ أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن المنذر التميمي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٢ م، ج ٤،

ص ١٤٣؛ الذهبي، تاريخ الإسلام، ج ٤، ص ٦٨.

٩٧ ابن الجزري، غاية النهاية، ج ١، ص ١٥٥.

٩٨ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٤، ص ٤٤؛ ابن الجزري، غاية النهاية، ج ١، ص ١٥٤.

٩٩ Abdülhamit Birışık, "Kıraat", Diyanet İslam Ansiklopedisi, TDVY Yay. c. 25, s. ٩٩

1.2. أسباب اختلاف القراء

يرجع اختلاف القراء في القراءات إلى سببين رئيسيين:

أولاً: سبب اختلاف اللهجات العربية، ومن أجل هذا الاختلاف نزل القرآن على سبعة أحرف،
للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، "كالاختلاف في مقادير الإمالة والمدود، ومقدار تخفيف الكلمة
وتسهيلها أو تحقيقها، أو الصفات من جهر وهمس وغير ذلك، ككلمة عذابي حيث تقرأ بالسكون وتقرأ
عذابي بالفتح"،^{١٠٠} وقد لخصها الإمام الدائي في ثلاث اختلافات أساسية:

أن يختلف لفظ الكلمة ويكون معناها واحد، كما في قراءة كلمة الصراط حيث تقرأ "السطر" بالسكون، وتقرأ
"السطر" بالصاد، وتقرأ أيضاً "الزراط" بالإشمام، فهذه ثلاث قراءات لكلمة لم يتغير فيها المعنى.

أن يختلف لفظ الكلمة وكذلك معناها مع احتمال اجتماعهما في شيء واحد لعدم تنافي اجتماعهما فيه،
مثل الآية من سورة الفاتحة: "مالك يوم الدين" فتقرأ بألف، وتقرأ "ملك يوم الدين" بدون ألف، فالمراد
بالقراءتين جميعاً هو الله سبحانه وتعالى.^{١٠١}

أن يختلف لفظ الكلمة ومعناها مع امتناع اجتماعهما في شيء واحد وذلك لاستحالة تقارب اللفظ والمعنى
فيه كما في الآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوْا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾^{١٠٢} بتخفيف الذال في
لفظة "كذبوا"، فالظن هنا بمعنى اليقين، والضمير في "ظنوا" للرسل، وفي "كذبوا" للمرسل إليهم،

428.

١٠٠ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، جامع البيان في القراءات السبع، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ٢٠٠٧م، ج١، ص٤٧٢.

١٠١ Akkuş, "Kıraatların Tefsire Etkisi", s.168/169; Tugral, "Farklı Kıraatların ١٠١ Tefsir'deki Yeri", s. 272.

١٠٢ يوسف ١٢/١١٠.

وأما في قراءة التشديد "كُذِّبُوا" فالظن هنا بمعنى الشك، والضمير الأول للمُرسل إليهم، والثاني للرُّسل. ١٠٣

ثانياً: سبب الأساليب البلاغية في القرآن، ومن أساليب البلاغة القرآنية التي كثر استعمالها في القرآن الكريم أسلوب الالتفات مثلاً، وهو الانتقال من ضمير الغيبة إلى ضمير الخطاب، أو إلى ضمير المتكلم، "والمعنى مما سبق أننا حينما نقرأ بالقراءة الأولى بحيث يكون الاختلاف في الحركات مثلاً فهذا يؤدي إلى معنى مختلف عن القراءة الأخرى وبهذا فإنه معجز، وكذلك الأمر عندما نقرأ بالقراءة الثانية ويكون الاختلاف فيها بالإمالة أو الاشمام مثلاً فإنه بذلك ينتج عنه فهم جديد ويكون معجزاً أيضاً، وعندما نقرأ بالقراءة الثالثة ويكون الاختلاف في قراءتها بالتشديد أو التخفيف أو الروم أو غير ذلك من فرش الحروف فبذلك تحمل الكلمة معنى آخر أيضاً وهذا قمة في الإعجاز القرآني. ١٠٤

ومن هنا يتعدد الإعجاز بتعدد تلك الوجوه والحروف، وإلى هذا نبّه الإمام ابن الجزري رحمه الله بقوله: وبهذا فإننا نجد اختلاف القراء يفترق تماماً عن اختلاف الفقهاء، كون اختلاف القراء العشر كله لا يخرج عن الحق وعن الصواب لأنه ذلك كله منزل من عند الله سبحانه وتعالى وهو كلامه لا شك فيه ولا ريب، وأما بالنسبة لاختلاف الفقهاء فإنه عبارة عن اختلافٍ بسبب اجتهاداتهم وتعدد آرائهم، والحقيقة مما سبق أن كلا الاختلافيين واحد، اختلاف القراء واختلاف الفقهاء في آني واحد، لأن كل مذهب بالنسبة إلى المذهب الآخر هو صوابٌ ويحتمل الخطأ، والقراءات القرآنية مع بعضها البعض هي حق وصوابٌ في نفس الأمر، ولا شك بإيماننا بذلك وقطعنا بصحته. ١٠٥

١٠٣ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، الأحرف السبعة للقرآن، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٨هـ، ص ٤٧.
١٠٤ رياض قاسم وعماد الشريف، بحث مقدم في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير، ٢٠٠٧م، موقع رياض العلم،
<http://www.riyadhalelm.com/play-6665.html>

١٠٥ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ٥٢.

1.3. فوائد تعدد القراءات

إنّ لتعدد القراءات القرآنية فوائد جمّة، تُبيّن أهمية معرفة هذا العلم، وأهمية الاطلاع على هذه القراءات المتعددة، المتواتر منها والشاذ الصحيح النسبة بالسند لصاحبه، ومنها:

واحدٌ منها ثراء المعنى للنص القرآني، يقول الطاهر ابن عاشور "في اختلاف القراءات القرآنية وفرةٌ لتعدد معاني الآية، حيث يقوم تعدد القراءات القرآنية مقامَ تعددِ الكلمات المختلف في قرائتها في القرآن الكريم"، كما في الآية الكريمة ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ فنقرأ "ننشرها" بالراء و"ننشرها" بالزاي، فمجيء أحد اللفظين في قراءةٍ مختلفة عن الأخرى قد يفسر المقصود من القراءة الأخرى أو أنه يضيف معنىً آخر مثل "المستم" و "لامستم"،^{١٠٦} حيث أضافت إحدى القراءتين أن لمس المرأة ينقض الوضوء، بينما في القراءة الأخرى لمس المرأة لا ينفقض الوضوء، ولهذا بنى الفقهاء نقض وضوء الملموس وعدمه على اختلاف القراءة.^{١٠٧}

ومنها إعجاز القرآن بإيجازه، إذ تنوّع القراءات بمنزلة الآيات، لذلك تجد كلمة "وأرحلكم" في الآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،^{١٠٨} قد جمعت حكمين مختلفين بأن واحدٍ، وهما غسل الرجل في الوضوء، والمسح على الخف أو نحوه، مع أنّ اللفظ واحدٌ لكنّ إعرابه يختلف.^{١٠٩}

ومنها التسهيل والتخفيف على الأمة، وفي ذلك "إظهار فضل هذه الأمة وشرفها على سائر

١٠٦ محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج١، ص ٥٦.

١٠٧ Hacı Önen, "Kıraatların Fıkhi Hükümlere Etkisi", **Dicle Üniv. İlahiyat Fakültesi Dergisi**, 2013, s.9.

١٠٨ المائة ٦/٥.

١٠٩ السيوطي، الإتقان، ج١، ص ٢٧٩.

الأمم"، إذ لم يتوفر مثل هذه القراءات في الكتب السماوية السابقة، ومعلوم ما في ذلك من عُسرٍ ومشقَّةٍ، فمن هنا كان وجود القراءات القرآنية المتعددة فيه تيسيراً على الناس. ١١٠ قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا

الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾. ١١١

ومن الفوائد أيضاً السر في كتابة القرآن وكيف أن الله سبحانه وتعالى صانه عن أي تبديل أو تحريف، فمع تعدد القراءات القرآنية وورودها على أوجه كثيرة، من اختلاف في الحركات واختلاف في التنقيط والتشديد والتخفيف إلا أنه وبفضل الله وحفظه لم يصل للمصحف أي اختلاف أو تناقض أو تضاد في المعنى، على العكس فكل قراءة تصدق القراءة الأخرى وتبين المعنى من تلك القراءة وما المقصود منها، ١١٢ قال الله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كثيراً﴾. ١١٣

ومن ضمن الفوائد بيان لفظ مُبَهِّمٍ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾، ١١٤ فقد قرأ الإمام حمزة الزيات والإمام الكسائي "فتشبتوا" بالثناء والثناء، بينما قرأ الباقر "فتبيَّنوا" بالباء والنون، فجاءت القراءة الأخرى "فتشبتوا" لبيان ما أَرَادَهُ اللهُ سبحانه، وهو أن نتبَّهت في خبر الفاسق ونحتاط له، ولا نتعجل في الحكم على أي خبرٍ

١١٠ ينظر: السيوطي، الإِتقان، ج ٢، ص ٥٣٢.

١١١ القمر ١٧/٥٤؛ ينظر: السيوطي، الإِتقان، ج ٢، ص ٥٣٢.

١١٢ السيوطي، الإِتقان، ج ٢، ص ٥٣٢؛ إبراهيم محمد كشيدان، السبل النيرات في أهمية علم القراءات، المجلس الوطني

للإعلام، دبي، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٥٨-٦٠.

١١٣ النساء ٨٢/٤.

١١٤ الحجرات ٦/٤٩.

أو معلومة تصلنا قبل التثبت، فلعلها تكون كاذبة أو خاطئة. ١١٥

وأيضاً الجمع بين حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾،^{١١٦} فقد قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر

بتشديد الطاء والهاء، وقرأ الباقر بتخفيفهما،^{١١٧} فنتج عن اختلاف القراءتين حكمن مختلفين، الأول:

"عدم قرب الزوج من زوجته الحائض حتى ينقطع حيضها تماماً ويحصل أصل الطهر، وهذا الحكم على قراءة

التخفيف"،^{١١٨} والحكم الثاني حرمة وطء الزوج لامرأته الحائض قبل الغسل بعد انقطاع الدم، وذلك على

قراءة التشديد.^{١١٩}

ومن الفوائد أيضاً بيان حُكْمِ جُمْعٍ عَلَيْهِ، كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً

أَوْ امْرَأَةً وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾،^{١٢٠} قرأها سعد بن أبي وقاص بزيادة لفظ "من

أم"، حيث قرأها بزيادة لفظة "من أم" فتبين المقصود الأخوة لأم دون الأخوة لأب، وهذا أمرٌ مُجْمَعٌ

عليه،^{١٢١} قال ابن المنذر: "وأجمعوا أن مراد الله في الآية التي في مطلع سورة النساء الإخوة من الأم".^{١٢٢}

١١٥ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٣٩٨-٣٩٩؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م، ج ٧، ص ٣٧٠.

١١٦ البقرة ٢/٢٢٢.

١١٧ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ٢، ص ٢٢٧.

١١٨ Murat Akkuş, "Kıraatların Tefsire Etkisi İbn Âşûr Örneği", **Mütefekkir Aksaray Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi Dergisi**, 2015, s. 170; Çetin, "Kur'an'ın Farklı Yorumlanmasında Kıraatların Rolü", s. 95.

١١٩ أبو محمد زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٤٧-١٤٨.

١٢٠ النساء ٤/١٢.

١٢١ Önen, "Kıraatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisi", s. 9; Kılıç "Şâz Kıraatler Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri", s. 61

2. حجية القراءات

2.1. الاحتجاج بالقراءة المتواترة

القراءات القرآنية السبعة أو الثلاثة الزائدة عليها، هي قراءاتٌ صحيحةٌ لا يجوز إنكارها ولا رُدُّها، كما قال ابن الجزري رحمه الله: "كل قراءة وافقت وجهاً مشهوراً في اللغة العربية، وكذلك وافقت رسم أي مصحف من مصاحف سيدنا عثمان التي أرسلها إلى الأمصار، وكان سندها صحيحاً، فهذه قراءةٌ صحيحةٌ لا يجوز للمسلم رُدُّ هذه القراءة بعد ثبوت تواترها، ولا أن ينكر على أحد القراء، فكل هذه القراءات داخلة في الحروف السبع التي قرأها جبريل على رسول الله، فيجب على الناس أن يقبلوها ولا يعترضوا على أي من الأئمة الذين شهد لهم بالقبول، إلا عندما يختل أحد أركان القراءة المتواترة حينها نصفها بالضيعة والشاذة".^{١٢٣} فهذه هي الشروط الثلاثة التي وضعها العلماء لضبط القراءات المتواترة الصحيحة من غيرها، وهي كالآتي:

أولاً: موافقة اللغة العربية وجهاً مشهوراً عند النحاة كما في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾،^{١٢٤} في قراءة حمزة بجرِّ الأرحام، علماً أن أهل البصرة "لا يُجَوِّزُونَ عَطْفَ الاسم الظاهر على الضمير الجرور دون إعادة حرف الجر"،^{١٢٥} وخالفهم الكوفيون، فقالوا بجواز ذلك في لغة العرب والقرآن، ومن حجتهم ورود ذلك في الشعر، كقول الشاعر:

فاذهب فما بك والأيام من عَجَبٍ ^{١٢٦}

١٢٢ أبو حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠، ج٣، ص٥٤٧؛ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، دار المسلم، السعودية، ٢٠٠٤م، ص ٧١.

١٢٣ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج١، ص٩.

١٢٤ النساء ١/٤.

١٢٥ أبو بكر محمد بن السري بن السراج النحوي، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، لبنان، ج٢، ص١١٩.

١٢٦ هذا البيت أنشده سيبويه، ولكن لم يُعلم قائله، وهو عجز بيت وصدده: فاليوم قرَّبت تمحونا وتشتمنا... أبو محمد حسن بن

فوافقت قراءة حمزة وجهاً من وجوه العرب فيؤخذ بها، ويُحکم بصحتها، ولا يصحُّ الإنكار عليه. ١٢٧

ثانياً: موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، فعندما أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بتوحيد المصاحف وكتابتها، كان يقصد من هذا أن تكون جميع المصاحف مشتملةً على حرفٍ من الحروف التي استقرَّ عليها القرآن في العُرْضة الأخيرة، كقراءة ابن كثير: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾، ١٢٨ بزيادة الحرف "من" قبل لفظة "تحتها"، فهذه الزيادة ثابتة في المصحف المكي دون ما سواه. ١٢٩

ثالثاً: صحة السَّنَد وهو "أن يروي القراءة عدلً ضابطً عن مثله، من غير شذوذٍ ولا علةٍ، من أول السند إلى آخره حتى ينتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، ١٣٠ "وتكون مع ذلك مشهورةً عند أئمة هذا الشأن"، وهذا ما ذكره ابن الجزري رحمه الله: "وقولنا بالسند الصحيح، فمعنى ذلك أن تكون القراءة مرويةً عن عدلٍ ضابطٍ متقنٍ وهكذا عن مثله إلى نهاية السند، وليس هكذا فحسب بل يجب أن تشتهر الاشتهار المذكور عند أئمة هذا الفن الذين عرفوا بالضبط، ولم يعدوها في الشاذ أو من المغلوط فيه". ١٣١

والذي عليه الجمهور أن صحة السند لا تكفي، بل لا بدَّ من التواتر من أول السند إلى آخره. ١٣٢

قاسم بن علي المرادي المصري، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٨م، ج ٢، ص ١٠٢٦.

١٢٧ السالم محمد محمود، الشنقيطي، أبحاث في القراءات، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، ١٤١٤هـ، ص ١٠.

١٢٨ التوبة ٩/ ١٠٠.

١٢٩ الداني، التيسير في القراءات السبع، ص ١١٩؛ الشنقيطي، أبحاث في القراءات، ص ١٢.

١٣٠ الزرقاني، مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٢٢.

١٣١ ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج ١، ص ١٣؛ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة

الفكر، دروس مفرغة للشيخ عبد الكريم بن عبد الله بن حمد الخضير، ج ٣، ص ٢٢.

١٣٢ الزرقاني، مناهل العرفان، ج ١، ص ٤٢٢.

2.2. الاحتجاج بالقراءة الشاذة

الشاذ لغةً: المنفرد، وهو مصدر من شَذَّ يَشُدُّ شُدُودًا، والشُدُود يدل على الانفراد والتفرُّق والخروج على القاعدة والأصول، أي: انفرد عن الجمهور ونَدَرَ،^{١٣٣} وفي الاصطلاح: "ما نُقِلَ على أنه قرآن ولم يبلغ درجة التواتر، ولم يحظى بالقبول عند علماء الأمة الإسلامية".^{١٣٤}

والقراءة الشاذة كما عرّفها السيوطي: هي ما لم يصحّ سنده كقراءة أبيّ بن كعب ومحمد بن السَّمِيعِ وَيَزِيدَ الْبَرْبَرِيِّ، بالحاء المهملة بَدَل الجيم من كلمة "ننجيك" في قوله تعالى: ﴿قَالِئِمْ نُنَجِّيكَ بِيَدِنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ آيَةً﴾،^{١٣٥} وبفتح اللام في كلمة "خلفك"،^{١٣٦} أو ما صحّ سنده آحاداً ووافق العربية إلا أنه خالف رَسَمَ المصحف، أو صحّ سنده آحاداً ووافق العربية ورَسَمَ المصحف إلا أنه لم يشتهر، ولم يحظّ بالقبول بين علماء هذا الشأن.^{١٣٧}

وقد اختلف العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة هل يجوز العمل بها والاعتماد عليها لاستنباط

الحكم الفقهي على قولين:

2.2.1. قول عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة

حيث ذهب هذا الفريق إلى أن القراءة الشاذة ليست حجة فلا يجوز العمل بها، وهو ما ذهب إليه

^{١٣٣} أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م، ص ١٦٣.

^{١٣٤} الزركشي، البرهان، ج ١، ص ٣٣٢؛ Kılıç "Şâz Kıraatlar Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri", s. 29.

^{١٣٥} يونس ١٠ / ٩٢.

^{١٣٦} أبو الفتح عثمان ابن جني الموصلي، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، وزارة الأوقاف-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣١٦.

^{١٣٧} السيوطي، الإتقان، ج ١، ص ٢٦٥.

الشافعية وكذلك المالكية،^{١٣٨} حيث قالوا: "كل قراءة تخالف المصحف المُجمَع عليه، وما اشتهر عن فلا يُعتدُّ بها، ولا يُلتفتُ إليها، ولا يثبت حكمٌ بها"،^{١٣٩} ودليلهم: أن الصحابي نقلها على أنها قرآن، لا على أنها سُنة، والقرآن نُقل بالتواتر، إذاً فهذه القراءة غيرُ مُتواترة، فهي ليست بقرآن، وبما أنه ثبت عدمُ قرآنيّتها فلا تثبت خبراً، لأن الظاهر أنها تفسيرٌ للصحابي نفسه، فهي مذهبٌ للصحابي، ومذهب الصحابي ليس حجةً عند الشافعي،^{١٤٠} واختاره الطبري والبيضاوي والرازي في تفاسيرهم.^{١٤١}

2.2.2. قول جواز الاحتجاج بالقراءة الشاذة

وذهب هذا الفريق إلى صحة العمل باستنباط الحكم الفقهي من القراءة الشاذة، وهو ما ذهب إليه الحنفية،^{١٤٢} والحنابلة،^{١٤٣} ودليلهم أن هذه القراءة نُقلت عن رسول الله ﷺ مثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، فالذين أخذوا بهذه القراءة أوجبوا التتابع في كفارة اليمين كالحنفية والحنابلة،^{١٤٤} ولأنها إن لم تكن قرآناً فلا أقلُّ من أن تكون خبراً عزيّاً إلى رسول الله ﷺ،^{١٤٥} وعلى كلا الاحتمالين فهي حُجَّةٌ، لأن خبرَ الواحد يُحتجُّ به في إثبات الأحكام الشرعية.^{١٤٦}

^{١٣٨} أبو عبد الله محمد بن الشيخ جمال الدين الرومي الباقري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، ج ٣، ص ٧٧.

^{١٣٩} أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، شرح الرسالة، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ٣٤٢.

^{١٤٠} Kılıç, "Şâz Kıraatlar Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri", s. 53-58-59.

^{١٤١} عبد الإله حوري الحوري، أسباب اختلاف المفسرين في آيات الأحكام، أطروحة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٢٢.

^{١٤٢} محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، ج ٤، ص ١٩١.

^{١٤٣} محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية مفرغة، ج ١٠٢، ص ١٤.

^{١٤٤} محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير، سوريا، ط ٢، ٢٠٠٦، ج ١، ص ٩٣.

^{١٤٥} Önen, "Kıraatların Fıkhî Hükümlere Etkisi", s. 9.

^{١٤٦} الحوري، أسباب اختلاف المفسرين، ص ١٢٤.

وبعد عرض رأي العلماء في مسألة القراءة الشاذة، يُترجح حُجِّيَّة القراءة الشاذة، فقراءة الآية من أحد قراء الصحابة بشكل آحادي، وربما لا تكون قراءته على أنها من القرآن، فلا يُقرأ بها في الصلاة فلربما كان يفسر بها مجمل الآية،^{١٤٧} وهذا كله لا يَمْنَعُ من الاحتجاج بها؛ فالصحابي معروف بالعدل وما نقله هو الذي سمعه من الرسول ﷺ، والنقل الآحادي يجوز العملُ به في أقل أحواله، والاعتماد عليه "في استخراج الحكم الفقهي، لذلك فالقراءة الشاذة يحتج بها".^{١٤٨}

وعلى الرغم من أن القراءة الشاذة حُجَّةٌ يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها، إلا أنه لا يجوز كتابتها في المصحف، ولا يجوز القراءة بها في الصلاة؛ لعدم تواترها، فلا تسمى قرآناً، ولا يُصَلَّى خَلْفَ من يقرأ بها، وهذا بإجماع الأصوليين والفقهاء وغيرهم.^{١٤٩} وعليه فالقراءة الشاذة تحرم القراءة بها في الصلاة، وإنما نسبت القراءة الشاذة إلى العلماء الأعلام مثل: الأعمش والحسن البصري؛ بناء على أنها كانت عندهم ثابتة، ثم صارت شاذةً بفقدتها بعض الشروط، على ما هو مقرر في الأصول، والكتب المبسوطة في علم القراءة.^{١٥٠} وإن "المقصود من القراءات الشاذة هو بيان معنى قراءة مشهورة كقراءة عائشة وحفصة"، ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ﴾^{١٥١}، وكقراءة ابن مسعود ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَيْهِمَا﴾^{١٥٢}، فهذه القراءات وما شابهها قد أصبحت كتفسير للقرآن، ثم صارت في نفس القراءة، ولذلك يُعتبر بها.^{١٥٣}

١٤٧ عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، السعودية، ط١، ٢٠٠٥م، ص٩٩.

١٤٨ إدريس حامد محمد، القراءات الشاذة أحكامها وآثارها، جامعة الملك سعود، عمادة البحث العلمي ٢٠٠٣م، ص٢٧.

١٤٩ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حاشية ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج٢، ص٣٩.

١٥٠ يوسف أفندي زاده، حكم القراءة بالقراءات الشواذ، د.ط، د.ت، ص٧٥.

١٥١ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص٥٣٧.

١٥٢ الزركشي، البرهان، ج١، ص٣٣٦.

١٥٣ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٢، ص٣١.

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في القراءات على الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في القراءات على الاختلاف في استنباط الأحكام الفقهية

لقد كان لاختلاف القراء في القراءات المتواترة منها والشاذة، أثر واضح على استنباط الأحكام الفقهية، وفيما يأتي أهم المسائل الفقهية التي وقع فيها الاختلاف.

1. الواجب في غسل الرجلين بالوضوء

الوضوء مشتق من قولهم: "وضي الرجل إذا صار وضيئاً"، والوضوءة: "هي الحسنة والنظافة، ولما كان الوضوء للصلاة يُجمل المرء ويزيد في جماله ووضاءته"، سُمي وضوءاً؛ والوضوء بفتح الواو: هو الماء الذي يُنوضأ به، وبضمها: المصدر، كالوقود. والوقود بالفتح: ما يوقد، وبالضم: الاتقاد. ١٥٤

وقد اختلف العلماء في الواجب في الرجلين بالوضوء، وذلك الاختلاف كله مبني على أساس اختلافهم في قراءتهم لكلمة "أرجلكم" من آية المائدة، وهي قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. ١٥٥

1.1. اختلاف القراءات

فقد قرأ نافع المدني وابن عامر الشامي والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم: بنصب اللام من

١٥٤ أبو الحسن الجاشعي البصري، المعروف بالأخفش، معاني القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٥٧؛
وجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، مادة وضأ.

١٥٥ المائدة ٦/٥.

كلمة " وَأَرْجُلِكُمْ " عطفاً على كلمة " وُجُوهَكُمْ " من الآية السابقة، فتكون جملة ﴿وَأَمْسَحُوا

بِرُءُوسِكُمْ﴾ جملة اعتراضية، وهي قراءة علي وعروة بن الزبير وابن مسعود ومجاهد والأعمش. ١٥٦

وقرأ الإمام ابن كثير وأبو عمرو البصري وحمزة الزيات وخلف العاشر وأبو بكر عن عاصم:

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بخفض اللام، ومن قرأها بالخفض أيضاً أنس والحسن والشعبي وعكرمة والباقر وقتادة

وعلقمة فتكون معطوفة على الجار والمجرور في قوله ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾، وبذلك تندرج الأرجل مع الرأس في

المسح. ١٥٧

بينما قرأها الحسن البصري ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بضم اللام، وهي مروية عن الأعمش والوليد بن مسلم

عن نافع، ١٥٨ فتكون مبتدأً محذوف الخبر تقديره: "وأرجلكم اغسلوها إلى الكعبين". ١٥٩

وقد أدى اختلاف القراءة في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ إلى اختلاف بين الفقهاء في حكم غسل الرجلين في

الوضوء على أربعة أقوال مع اتفاقهم جميعاً على دخول غسل الرجلين من فرائض الوضوء. ١٦٠

1.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في دلالة الآية بحسب اختلاف القراءات فيها، فيما يجب في الرجلين بالوضوء على

١٥٦ أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الدليمي الفراء، معاني القرآن، دار المصرية، مصر، ط١، ج١، ص٣٠٢؛ أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ج٤، ص٢٧؛ عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٨٩.

١٥٧ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج٣، ص٤٥٢؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٦، ص١٣٠؛ ابن المنذر، الأوسط، ج٢، ص٤٩.

١٥٨ عبد العال مكرم وأحمد مختار عمر، معجم القراءات القرآنية، مطبوعات جامعة الكويت، ط٢، ١٩٨٨، ج٢، ص١٩٤؛

Çetin, 'Kur'an'ın Farklı Yorumlanmasında Kıraatlerin Rolü, s. 88.

١٥٩ أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج٣، ص٤٥٢.

١٦٠ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٤-١٤٢٧، ج٤٣، ص٣٣٢.

أربعة أقوال:

1.2.1. قول وجوب الغسل وأدلته

مذهب جمهور الفقهاء وجوب الغسل، وهذا على قراءة فتح اللام في "وأرجلكم" فتكون معطوفة على اليدين في الغسل، فقد ذكر شمس الدين السرخسي من الأحناف في كتاب الصلاة فقال: "والوضوء فرضٌ سببه القيام إلى الصلاة، وكيفية الوضوء... إلى قوله: ثم يغسل رجله إلى الكعبين ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: ولنا: أن النبي ﷺ وأظب على غسل الرجلين، وبه أمر من علمه الوضوء".^{١٦١} وذكر ابن الملقن من الشافعية في فصل فرائض الوضوء ما نصّه: "وفرائض الوضوء ستة... وغسل رجله إلى الكعبين، وترتيبه هكذا".^{١٦٢} وقال ابن عبد البرّ من المالكية في حديثه عن الوضوء: "ويغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً أيضاً أو حتى يُنْقِيَهُمَا وَيَعْمُهُمَا بِالْغَسْلِ".^{١٦٣} وقال ابن قدامة المقدسي من الحنابلة: "فصل: ثم يغسل رجله إلى الكعبين، وهو فرضٌ لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾".^{١٦٤} وقد روي الغسل عن ابن مسعود وابن عباس وعلي وعروة بن الزبير ومجاهد.^{١٦٥}

ولقد استدلل القائلون بوجوب غسل الرجلين بالماء دون المسح بما يلي:

أولاً: أن الله تعالى عطف قوله "وأرجلكم" على الوجه واليدين وعامله "اغسلوا"، ويكون التأويل: "إذا

^{١٦١} شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠، ج ١، ص ٨-١٣.

^{١٦٢} سراج الدين ابن الملقن، التذكرة في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ج ١، ص ١٢.

^{١٦٣} أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التّمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٩٨٠م، ج ١، ص ١٦٦-١٦٧.

^{١٦٤} عبد الله ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ١، ص ٣١.

^{١٦٥} أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، ط ١، ٢٠٠٩م، ج ٢، ص ٥٢.

قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم".^{١٦٦}

ثانياً: حديث بن عمرو كيف أدركتهم صلاة العصر فمسحوا فنادى بهم النبي: "ويلٌ للأعقاب من النار".^{١٦٧}

وكذلك ما ورد عن عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد وصفهما لوضوء النبي وأنه غسل قدماه.^{١٦٨}

وما حكاه عليٌّ وعبدُ الله بنُ عمر رضي الله عنهما في صفة وضوئه ﷺ وأنه كان يغسل ثلاثاً.^{١٦٩}

ثالثاً: وحتى على قراءة الخفض "وأرجلكم" فالعسل هو المفروض وليس المسح، لأن قراءة الخفض خُفضت على الجوار مجاورة الرأس حيث قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.^{١٧٠} وهذا مشهور في لغة العرب ومنه قولهم: "هذا جُحر ضبٌّ خرب".^{١٧١}

رابعاً: "أن العرف عند العرب في تسميتهم للغسل الخفيف المسح ومنه قولهم: تمسَّحتُ للصلاة أي غسلت أعضائي".^{١٧٢}

خامساً: ومن الأدلة التي استدللَّ بها الفقهاء، أن كلَّ مَنْ روى عن النبي صفة وضوئه، لم يذكر مسحاً بل غسلًا.

١٦٦ عبد الحق الأندلسي الحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢، ج ٢، ص ١٦٣.

١٦٧ مسلم، "الطهارة"، ٢٧١. والأعقاب: "جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم"، قال البغوي: "معناه لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها"، وقيل: "أراد أن العقب يختص بالأعقاب إذا قصر في غسلها"، ويلحق بالأعقاب ما في معناها من جميع الأعضاء التي قد يحصل التساهل في إسباغها. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ١، ص ١٢٦.

١٦٨ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ١، ص ٥٢٢.

١٦٩ أحمد، المسند، ج ٢، ص ٢٢٢. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" ١٩٠.

١٧٠ أحمد بن يوسف السمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دار القلم، دمشق، ج ٤، ص ٢١٠.

١٧١ أبو حفص عمر بن علي الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨، ج ٧، ص ٢٢٤.

١٧٢ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرق، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٥م، ج ١، ص ٩١.

1.2.2. قول وجوب المسح وأدلته

وهو مذهب الإمامية الذين أخذوا بقراءة خفض اللام في "وأرجلكم" فقد ذكر الأردبيلي من الإمامية، "أن الآية السابقة دلت بوجوب أشياء في الوضوء، غسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح الرأس، ومسح الرجلين تسمية بالرأس، والدليل على المسح الإجماع عند الإمامية وإخبارهم والمفهوم من الآية، فقراءة الخفض واضحة في المسح؛ لأنها معطوفة على "برؤوسكم" واحتمال غيرها غير ممكن، وهو ظاهر".^{١٧٣} وروى وجوب المسح أيضاً أنس بن مالك عبد الله ابن عباس وعكرمة والشعبي وأبو جعفر الباقر.^{١٧٤} وهو مروى عن ابن حزم حيث قال: "وأما قولنا في الرجلين، فإن القرآن نزل بالمسح".^{١٧٥}

- واستدل أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب المسح بما يلي:

أولاً: ظاهر قراءة الخفض "وأرجلكم"، حيث جعلوها معطوفة على قوله: "برؤوسكم" وجعلوا قراءة النصب كقراءة الجرّ دالة على المسح، فهي معطوفة إما على لفظة برؤوسكم أو على موضعها، وغير هذان الاحتمالان فغير جائز،^{١٧٦} وكما جاء في قول الشاعر:

"معاوي إننا بشرٌ فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد".^{١٧٧}

فنصب كلمة "الحديدا" على اعتبار عطفه على موضع كلمة "الجبال" حيث حُقِّفها عند حذف

١٧٣ محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المبسوط في فقه الإمامية، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، ج ١ ص ٢١-٢٢؛ المحقق الأردبيلي، أحمد بن محمد، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، انتشارات المؤمنين، قم، ط ٢، ١٣٧٨ هـ، ص ٤١؛ جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، المعروف بالمحقق الحلبي، شرائع الإسلام، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٩ هـ، ص ١٧؛ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، العيني الحنفي، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ١٥٧.

١٧٤ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٤، ص ١٩١-١٩٠.

١٧٥ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ٣٠١.

١٧٦ ابن حزم، المحلى، ج ١، ص ٣٠١.

١٧٧ عقيبة بن هيرة الأسدي: شاعر جاهلي إسلامي، من شعره الأبيات المشهورة، التي خاطب بها معاوية، وأولها: معاوي إننا بشر فأسجح فلسنا بالجبال ولا الحديد. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٢٤١.

الجارّ النصبُ لكونها خبر "لسنا"، بتقدير: فلسنا جبلاً ولسنا حديداً. ١٧٨

ثانياً: ما ورد عن عكرمة من مسحه لرجليه وقوله: لا يوجد غسل في الرجلين، بل نمسح عليهما، وذكر الشعبي أن جبريل عليه السلام جاء بالمسح، وورد عن قتادة بأن الله فرض غَسَلَيْنِ وَمَسْحَيْنِ، كون قراءة الخفض في محل المسح، فالمعطوف يشترك مع المعطوف عليه في الجملة. ١٧٩

1.2.3. قول وجوب الجمع بين الغسل والمسح وأدلته

مذهب أهل الظاهر وجوب الجمع بين الغسل والمسح، عملاً بالقراءتين قراءة النصب والجر، وهو قول بعض المتأخرين. ١٨٠

واستدل القائلون بوجوب الجمع بين الغسل والمسح بأن قراءة الخفض والنصب بمثابة آيتين، فيجب نعمل بالقراءتين مع بعض ولا مانع من ذلك كونه لا تنافي بين غسل ومسح في عضوٍ واحدٍ فيجب أن يجمع بينهما. ١٨١

1.2.4. قول التخيير بين المسح والغسل وأدلته

التخيير بين المسح والغسل، وذلك على قراءة ضم اللام في ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾، وهو رأي الحسن البصري، ١٨٢ ومحمد بن جرير الطبري، ١٨٣ وبه قال داود الظاهري. ١٨٤

١٧٨ أبو علي أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني، الأزمنة والأمكنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ، ص ٥٠٣.

١٧٩ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م، ج ٦، ص ٩٢؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ١٥٧.

١٨٠ علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦، ج ١، ص ٥؛ العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ١٥٧.

١٨١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦.

١٨٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥.

واستدل القائلون بالتحخير بين الغسل والمسح بما يلي:

أولاً: التحخير بالعمل بإحدى القراءتين الواردتين في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسُحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى

الْكَعْبَيْنِ﴾، فمن شاء عمل بقراءة النصب فيغسل، ومن شاء عمل بقراءة الجرّ فيمسح. ١٨٥

ثانياً: الحديث الوارد عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه من وصفه لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه كان يدخل يده

في الإناء، فيستنشق ويتمضمض لمرة واحدة ويدخل يده فيصب على وجهه مرةً، ويصب على يديه مرتين،

ويمسح رأسه واحدةً، ثم يرش على قدميه وهو منتعل. ١٨٦

ثالثاً: أنّ قراءة الخفض والنصب ثبتت قرآنيتهما كل واحدة على حدة، إلا أن الجمع تعذر بينهما، فلم

يرد عن السابقين من الصحابة والتابعين وجوب الغسل والمسح في آن واحد، لذلك فإن المسلم مخير بين

قراءة النصب فيغسل رجليه، وبين قراءة الخفض فيغسلهما، وأي الطريقتين أخذ فقد أتى بما هو مفروض

كما أمر الله تعالى. ١٨٧

1.3. الترجيح

١٨٣ قال: " والصواب من القول عندنا في ذلك ، بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم، وإذا فعل ذلك بماء المتوضئ، كان مستحفاً اسم مسح غاسل". ابن جرير الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ج ٨، ص ١٩٨.

١٨٤ محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م، ج ١، ص ٢٢١٢.

١٨٥ الكاساني، المصدر نفسه.

١٨٦ أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، السنن الكبرى، "الطهارة"، ٥٢؛ ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٩١؛ وفي حديث آخر رواه الحازمي من طريق سعيد بن منصور، قال: أخبرنا هشيم، أخبرنا يعلى بن عطاء، عن أبيه، أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي: "أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم أتى كِطَامَةً قَوْمٍ بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه"، قال هشيم: كان هذا في أول الإسلام. أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ط ٢، ١٣٥٩هـ، ص ٦١.

١٨٧ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦.

يُتراجح مما سبق بعد عرض الأقوال والأدلة أن الحكم في الرجلين هو وجوب غسلهما لا وجوب مسحهما ولا الجمع أو التخيير بينهما، وذلك لقوة الأدلة التي استدلت بها الجمهور، وأما ما جاء من الاعتراضات التي وُجّهت للجمهور فيُجاب عنها كالآتي:

أولاً: اعترض بأن من أجاز الجرَّ بالمجاورة إنما أجازها عند أمن اللبس، واللبس هنا غير مأمون، ويُجاب بأن ذلك قد نقل عن كبار أئمة اللغة والنحو كسيبويه وتلميذه الأخفش وغيرهما وإنما قالوا: شرط تحسنه عدم الالتباس، والالتباس هنا مأمون بالتحديد، فالتحديد قد دلَّ على أنّ هذا المجرور مغسولٌ لا ممسوح، إذ المسح لم يوجد محددًا في كلام العرب، وإنما يحدد المغسول، ولهذا حُددت الأيدي في آية الوضوء ولم تحدد في آية التيمم، وفي الآية إشارة إلى الاقتصاد في الغسل لأنَّ غسل الرجلين مظنة الإسراف، فكأنه قال: اغسلوها غسلًا يقرب من المسح، والعرب تسمي خفيف الغسل مسحاً. ١٨٨

ثانياً: واعترض أيضاً بأن في ذلك فصل بجملةٍ أجنبيةٍ بين المعطوف عليه والمعطوف، وهو غير وارد عند أهل اللغة، ويُجاب: بأنَّ ذلك غيرٌ مُستلَّم، بل هو جائز، فقد نقل العُكْبَرِيُّ إتفاق أهل النحو على جوازه، صحيح ففي الكلام البليغ لا يتوسط الأجنبي وإنما يكون لنكتة، والنكتة هنا ما سبقت الإشارة إليه من الاقتصاد في الغسل، أو إلى أن الوضوء يكون على هذا الترتيب. ١٨٩

ومما يُرَجِّح مذهب الجمهور فعله ﷺ، فقد ذكر وضوء النبي ﷺ عشرون صحابياً كلهم ذكروا أن

١٨٨ شهاب الدين، محمود بن عبد الله الألويسي الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ، ج ٣، ص ٢٤٨؛ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ١٠٠؛ هاشم جميل، مسائل في الفقه المقارن، أحكام تتعلق بالعبادات، دار المناهج، بغداد، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ١٢٣-١٢٦.

١٨٩ المراجع السابقة.

النبي ﷺ غَسَلَ قَدَمَيْهِ،^{١٩٠} ومنه الحديث المشهور "هكذا الوضوء، أي ثلاثاً ثلاثاً، فمن زاد على هذا أو نَقَصَ فقد أساء وظلم أو ظلم وأساء".^{١٩١}

وقد يقول قائل: قد لا يرتضي كلُّ من الطرفين الأسانيد التي استدلَّ بها الطرف الآخر من الأحاديث، فهل في المسألة من مخرج؟ والجواب: نعم، فإننا نقف أمام قوله تعالى: "وأرجلكم إلى الكعبين"، فالآية إما أن تكون فرضت علينا المسح أو الغسل، فإذا كان المفروض هو الغسل، فإن المسح عند ذلك لا يغني عنه، وهذا يعني أنّ مَنْ اقتصر على المسح فإن وضوءه في هذه الحالة غير تام، وإذا كان الوضوء غير تام يترتب على ذلك بطلان الصلاة وتلك مسألة خطيرة، أما إذا كان المفروض هو المسح فإن الغسل يغني عنه وذلك لأن الغسل مسح وزيادة، فمن اقتصر على الغسل فإنه قد فعل المأمور به وزيادة وتبرأ ذمته أمام الله تعالى وكل أمرٍ يتمكن فيه المكلف من إبراء ذمته بيقين لا يجوز له العدول عنه إلى غير ذلك ما دام ليس في فعله حرج ولا مشقة.^{١٩٢}

وأما القائلون بالجمع بين الغسل والمسح فيردُّ عليهم بأنه لا يمكن الجمع بينهما في العضو الواحد في الحالة الواحدة وما قال بذلك أحدٌ من السلف كون أن في الجمع تكراراً للمسح، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وأما القائلون بأن المرء يخيّر بين أن يغسل رجله وبين أن يمسحهما وأن القراءتان تعادل بعضهما، فيردُّه ما ورد في السنة النبوية من كيفية وضوئه ﷺ.^{١٩٣}

١٩٠ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ١٣؛ أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٧م، ١/١٠.

١٩١ أبو داود، "الطهارة"، ٤٩؛ وكذلك حديث ابن عباس في صفة وضوء النبي. البخاري، "الوضوء"، ٧؛ أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، "الطهارة"، ١٠٦.

١٩٢ هاشم جميل، مسائل في الفقه المقارن، ص ١٢٣.

١٩٣ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٦.

2. لمس المرأة أو ملامستها وأثره في اختلاف الفقهاء

اختلف الفقهاء في معنى اللمس الموجب للتميم عند فقد الماء، هل هو الجماع، أو لمس اليد، أو الأمان معاً، وذلك من خلال تعدد القراءات في كلمة "لامستم" في كل من سورتي النساء و المائدة، وعلى القول بأن المراد من كلمة "لامستم" الجماع، قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾. ١٩٤

وقال جل شأنه في سورة المائدة: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوْهُكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾. ١٩٥

2.1. اختلاف القراءات

فقد قرأ كل من نافع المدني وابن عامر وابن كثير وأبو عمرو البصري وعاصم وأبو جعفر ويعقوب كلمة "لامستم" بالألف في السورتين، بينما قرأ الكسائي وخلف العاشر وحمزة الزيات والأعمش والوليد بن عتبة عن ابن عامر: "لمستم" بدون ألف. ١٩٦

١٩٤ النساء ٤/٤٣.

١٩٥ المائدة ٥/٦.

١٩٦ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٣، ص ٦٥٤؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج ١، ص ٤١١؛ عبد اللطيف الخطيب،

معجم القراءات، دار سعد الدين، دمشق، ١، ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٨٠.

واللمس لغةً هو "الجسُّ"، وقيل: "هو المسُّ باليد، لمسه يلمسه لمساً ولامسه"، وناقاة لَمُوس، والجمع لُمُس،^{١٩٧} والعرب تكني باللمس واللماس وتقصد به الجماع، ومنه قولهم: "فلانة لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ"، ويقال: أَلَمَسني الجارية، أي: اسمح لي بَلَمْسِها، ويقال: أَلَمَسني امرأةٌ، أي: زوجنيها، وهذا مجاز،^{١٩٨} وروي عن عبد الله بن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قولهما: "القبلة من اللمس، وفيها الوضوء".^{١٩٩}

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: "المس واللمس والغشيان والإتيان والقربان والمباشرة، كنايةٌ عن الجماع لكنه عزوجل حييُّ كريم يعفو ويكفي، فكُتِيَ باللمس عن الجماع كما كُتِيَ بالغائط عن قضاء الحاجة"،^{٢٠٠} ومنه الملامسة المنهية عنها في البيع.^{٢٠١}

ومنه بيع الملامسة وهذا من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام لما فيه من الغرر، واللامسة بوزن المفاعلة وهي تفيد المشاركة بين طرفين.^{٢٠٢}

أما المسُّ لغةً من مسَّ الشيء يَمَسُّه مسًّا، والمسُّ يكون باليد وبالحجر، ولا يقتضي أن يكون باليد،

١٩٧ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج٦، ص٢٠٩.

١٩٨ أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث الإسلامية، جامعة الملك سعود، السعودية، ط١، ١٩٩١م، ج١، ص٣١٠؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض، الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت، ج١٦، ص٤٨٩. والحديث أخرجه الحاكم في المستدرک برواية أخرى: "إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها"، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرک على الصحيحين للحاكم، "الطهارة"، ٢١.

١٩٩ ابن أبي شيبه، "الطهارة"، ٤٩٦؛ وأخرجه الحاكم في المستدرک برواية أخرى: "إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها". الحاكم النيسابوري، "الطهارة"، ٢١.

٢٠٠ بدر الدين محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ج٣، ص٤٧.

Yaşar Akaslan, "Kirâatlerin Fikhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", 19 201

Mayıs Üniversitesi İlahiyat Fakültesi Dergisi, 2015, s.14.

٢٠٢ الزبيدي، تاج العروس، ج١٦، ص٤٨٨؛ محمد بن أحمد الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج١٢، ص٣١٦.

ويكون مجازاً قال تعالى: ﴿مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ﴾،^{٢٠٣} وقال تعالى: ﴿قَالَ أَكْبَشْتُمْونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِي الْكِبَرُ﴾،^{٢٠٤} وقال البيضاوي: "المسُّ إيصال الشيء بالبشرة بحيث تتأثر الحاسة"، والمسُّ والمماسَّة كناية عن المباذعة، قال تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾.^{٢٠٥}

والفرق بين المس واللمس قال علي بن عيسى الرُّمَّانِيُّ^{٢٠٦}: المس يكون بين جمادين، أما اللمس فلا يكون إلا بين حيين،^{٢٠٧} ومعنى كلامه أن المس أعمُّ من اللمس، وقيل: اللمس لصوقٌ بإحساس، أما المس فلصوقٌ فقط بدون إحساس.^{٢٠٨}

2.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

تعددت القراءة في الآيتين من سورة النساء وسورة المائدة، فذهب بعضهم إلى قراءتها "لمستم"، وبعضهم قرأها "لامستم" بزيادة ألف، مما أدى إلى اختلاف الفقهاء على مسألتين، وسببه الاختلاف في معنى اللمس والملامسة في كلام العرب، فقد جاء في كلامهم أن اللمس ما كان باليد، وجاء في كلامهم أيضاً أن اللمس كناية عن الجماع، وهذا موافق لمعنى الملامسة عندهم،^{٢٠٩} فكان اختلاف الفقهاء في مسألة لمس الرجل للمرأة هل ينقض الوضوء أم لا، بناء على اختلاف القراء في قراءة آيتي النساء والمائدة، على

٢٠٣ البقرة ٢/٢١٥.

٢٠٤ الحجر ١٥/٥٤.

٢٠٥ الرازي، مختار الصحاح، ص ٢٩٤؛ الحسن بن عبد الله العسكري، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢هـ، ص ٤٦٨.

٢٠٦ الرُّمَّانِيُّ: باحث معتزلي مفسر، من كبار النحاة، أصله من سامراء، ومولده ووفاته ببغداد، له نحو مئة مصنف، توفي: ٣٨٤هـ. الرزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ٣١٤.

٢٠٧ العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص ٤٦٩.

٢٠٨ المصدر السابق ص ٤٦٨؛ Tugral, "Farklı Kıraatlerin Tefsirdeki Yeri", s. 274.

٢٠٩ ومنه قول الشاعر ابن الخياط من البحر الطويل: لمست بكفي كفه أبتغي الغنى... ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي؛ إميل بديع يعقوب، المعجم المفصل في شواهد العربية، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٤١٤.

ثلاثة مذاهب:

2.2.1. قول أن لمس المرأة ينقض الوضوء وأدلته

حيث قالوا: بأنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء، سواء مسها بيده أو برجله، بشهوة أو بغير شهوة، عامداً كان أو ناسياً، وتَوَّأ على أن الملامسة في هذه الآية مختصة باليد، "وقال به من صحابة النبي عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وقال به أيضاً: الشعبي والزهري، والنَّخعي والأوزاعي والإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق".^{٢١٠} وفي أحد القولين عند الشافعية: أنَّ الآية تشمل جميع النساء، حتى ذوات المحارم كالأمِّ والبنت والأخت والعمة.^{٢١١}

وقد استدَلَّ أصحاب هذا المذهب القائلون بأنَّ لمس المرأة ينقض الوضوء بالآتي:

أولاً: عموم الآية الكريمة ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ قالوا: يُفهم من الآية انتقاض وضوء اللامس، حيث أنَّ اللبس معطوف على الإتيان من الغائط، وبهذا يترتب أمر التيمم عليهما عند فقْدانهم للماء، فهو حَدَثٌ كالغائط،^{٢١٢} وقال الشافعي: يشبه ذلك إيجاب الوضوء من الغائط، وإيجابه من الملامسة أيضاً، وأما كونها ذكرت متصلة مع الغائط بعد أن ذكرت الجنابة، فالملامسة تشبه أن يقصد بها لمس اليد.^{٢١٣}

ثانياً: ولأنَّ لمس المرأة مَظَنَّةُ الالتئاذ والشهوة باعتبار الجنس، فلزم الوضوء تحسُّباً من خروج مذيٍّ أو ما

٢١٠ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ج١، ص١٨٣.

٢١١ أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م، ج١، ص١٤٧.

Akaslan, "Kırâatlerin Fikhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", s. 10-11

٢١٢ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري بن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ج١، ص٣٩٣.

٢١٣ أحمد بن الحسين الخراساني أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤م، ٤٦/١.

ثالثاً: ما نقضه الوضوء من الأجانب، ينقضه من المحارم أيضاً، لأنّ ظاهر الآية يدل على لمس المرأة

بإطلاقها. ٢١٥

رابعاً: أنّ ظاهر الآية ملامسة البشرة البشرية، وهذا الأصل عند الشافعية، وهو الأخذ بظاهر القرآن ما لم

تأت قرينة تصرفه، وعضد الشافعي هذا الظاهر بالقراءة السبعية "أو لمستم النساء". ٢١٦

خامساً: لو كان المراد باللمس هو الجماع لكان تكراراً في الكلام، ومما يدل على أن إطلاق اللمس

يتناول باليد دون الجماع؛ "ما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أن ماعزاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف

بالزنى، فقيل في بعض الأخبار: إنه عليه السلام قال: لعلك قبّلت أو لمست"، فأطلق اللمس، فلو كان

للجماع على ما يقول أبو حنيفة لم يكن في هذا فائدة؛ لأنه يكون قد قال لمن اعترف بالجماع: لعلك

جامعت، ولا يجوز هذا من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما فرّق النبي صلى الله عليه وسلم بين قول الرجل: زنيْتُ، وبين قوله -عليه السلام-:

"لمست"، علمنا أن اللمس غير الجماع، والنبي -عليه السلام- سيد أهل اللغة، وبحضرته سادات في اللغة

يقول: "لعلك لمست"، فلا يقول أحد منهم: يا رسول الله، اللمس: الجماع، فلما سكتوا مع إطلاقه عُلم

أن إطلاق اللمس في لسانهم هو المس دون الجماع. ٢١٧

2.2.2. قول أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وأدلته

لمس المرأة لا ينقض الوضوء، وذلك لأن اللمس والملازمة في هذه الآية يُقصد بها الجماع، وهو مذهب

٢١٤ ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج١، ص١٢٨.

٢١٥ ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج١، ص٣٩٦.

٢١٦ محمد حسن عبد الغفار، شرح متن أبي شعجاع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج١، ص١٠.

٢١٧ أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي المعروف بابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،

مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠٠٦ م، ج١، ص٥١٧-٥١٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٢٤.

الحنفية،^{٢١٨} وذكروا ما في معناه: إن لمست امرأة أو قبلتها فلا يجب عليك الوضوء إن تيقنت باستحالة خروج المذي منك، وهو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء والحسن البصري وأبو يوسف ومحمد وزفر والثوري والأوزاعي والشعبي.^{٢١٩} وقد استدلوا بالآتي:

أولاً: حديث أم المؤمنين عائشة من أن النبي كان يقبل بعض زوجاته ويخرج إلى الصلاة دون أن يتوضأ.^{٢٢٠}

ثانياً: الحديث المشهور عن أم المؤمنين عائشة: أنها في ليلة افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراشه، فالتمستهُ فَوَقَعَتْ يَدَهَا عَلَى بطن قَدَمَيْهِ وظل يدعوا ولم يقطع صلاته،^{٢٢١} فلو كان وضوء الملموس ينتقض لم يَمْضِ صلى الله عليه وسلم في سجوده.^{٢٢٢}

ثالثاً: أنَّ أصل الملامسة في اللغة وفي الشرع كذلك هي ما كان من التقاء للبشرتين اللامس والملموس، فالملامسة اسم له حقيقته ومجازه ويستعمل في كليهما بمعنى الجماع وبمعنى المسيس.

2.2.3. قول أن لمس المرأة ينقض الوضوء بشرطه، وأدلته

ذهب قوم من الفقهاء إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء، ولكن ليس على إطلاقه، وقد اختلفوا في ذلك على أقوال:

٢١٨ العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٣٠٦؛ الماوردى، الحاوي الكبير، ج ١، ص ١٨٣.
٢١٩ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٤؛

Akaslan, "Kırâatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", s. 18.

٢٢٠ ابن حنبل، المسند، ج ٤٢، ص ٤٩٧، رقم الحديث: ٢٥٧٦٦؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، سنن ابن ماجه، "الطهارة"، ٦٩؛ محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د.ط، ١٩٩٨م، "الطهارة"، ٦٣؛ وصححه ابن سيّد الناس في النفع الشذّي، شرح جامع الترمذي، ج ٢، ص ٣٠٤.
٢٢١ مسلم، "الصلاة"، ٤٨٦.

٢٢٢ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير، دار المدينة المنورة، د.ط، ١٩٦٤م، "الطهارة"، ١٠، رقم الحديث: ١٦٤.

- فمالك وجمهور أصحابه قالوا: ينقض الوضوء إن كان لمسها بشهوة، فأما إن لمسها بغير شهوة فلا وضوء عليه،^{٢٢٣} ولا فرق بين اللمس باليد أو غيرها من الأعضاء إذا التذُّ، وبه قال أحمد وإسحاق.^{٢٢٤}

- وقال الأوزاعي: لمس المرأة ينقض الوضوء باليد فقط، فإن لمس بيده انتقض الوضوء، وإن لم يلمس بيده لم ينتقض، سواء في ذلك اللامس والملموس، لقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾.^{٢٢٥}

- وقال علي بن زياد^{٢٢٦}: لمس المرأة ينقض الوضوء إن كان اللمس بلا حائل، فإذا كانت تلبس ثوباً غليظاً فلا يجب الوضوء على اللامس، أما إذا كان رقيقاً حينها يجب أن يتوضأ.^{٢٢٧}

- وقال داود بن علي الظاهري: لمس المرأة ينقض الوضوء؛ إن كان اللمس بقصد، وإلا فلا ينتقض؛ لأن من يجب عليه أن يتوضأ هو من قصد اللمس، لا على الملموس دون أن يقصد هو إلى فعل الملامسة؛ لأنه لم يلامس.^{٢٢٨}

٢٢٣ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٤م، ج١، ص٢٢.

٢٢٤ قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: "والذي تحقق من مذهب مالك وأصحابه، أن الوضوء إنما يجب لقصد اللذة دون وجودها، فمن قصد اللذة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذأم لا"، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ، ج١، ص٩٢؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٢٤.

٢٢٥ العيني، البناية شرح الهداية، ج١، ص٣٠٦؛

Akaslan, "Kırâatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", s. 24.

٢٢٦ هو أبو الحسن، علي بن زياد التونسي العبسي، ثقة بارع في الفقه سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم لم يكن بعصره بإفريقية مثله، روى عن مالك الموطأ، وكان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إلى علي بن زياد ليعلمهم بالصواب، وكان خير أهل إفريقية في الضبط للعلم، ومات علي بن زياد والبهلول بن راشد سنة ثلاث وثمانين ومائة. إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، الديقاح المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.س.ط، ج٢، ص٩٣.

٢٢٧ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص٢٢٤.

٢٢٨ ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢٤٧؛ يحيى بن شرف أبو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٢، ص٣٠؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار

- وبعضهم يقول: لمس المرأة الأجنبية المشتبهة باليد ينقض الوضوء، أما لمعالجة أو اضطراب أو زُقيّة فلا

ينقض الوضوء، سواء وُجدت اللذة أم لا. ٢٢٩

وقد استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون: بأن لمس المرأة ينقض الوضوء بشرط حصول اللذة، بالآتي:

أولاً: اتباع ظاهر القرآن في قوله تعالى ﴿وَلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، فاللمس مع القصد إلى اللذة يوجب

الوضوء وإن لم يلتذ، لأن الله سبحانه لم يشترط وجود اللذة، كما في ظاهر الآية. ٢٣٠

ثانياً: حديث عائشة أنها كانت تنام بين يدي رسول الله ﷺ، ورجلاها في قبلته، فإذا سجد غمزها

فتقبض رجلها، وإذا قام بسطتها. ٢٣١

ثالثاً: صلاة النبي ﷺ " وهو يحمل أمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من

السجود أعادها" وهذا دليل على أن لمس غير المشتبهة لا ينقض الوضوء. ٢٣٢

رابعاً: ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: "قُبلة الرجل امرأته وجسّها بيده من الملامسة، فمن قبّل

امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء"، ٢٣٣ فدلّ قول ابن عمر على أنّ الوضوء يكون على اللامس بشهوة،

"والمرأة المقصود بها هنا زوجة كانت أو أي امرأة من غير محارمه ممن تحلّ له، إن كانت ممن تشتهي".

2.3. الترجيح

المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠م، ج١، ص١٨٠.

٢٢٩ محمد بن يوسف اطفيش، كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتحة، بيروت، ط٢، ١٩٧٢م، ج١، ص١٣٤-١٣٥.

٢٣٠ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب

الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م، ج١، ص١٥٣.

٢٣١ البخاري، "الصلاة"، ٢٢؛ مسلم، "الصلاة"، ٥١؛ مالك بن أنس، الموطأ، "صلاة الليل"، رقم: ٢.

٢٣٢ البخاري، "الأدب"، ١٨.

٢٣٣ مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، القاهرة، ط١،

١٩٧١م، "الوضوء"، ٥٢٢٨، إسناده صحيح، أخرجه مالك في الموطأ، "الصلاة"، ٢٤.

إنَّ لمسألة الوضوء مكانةً مهمةً في حياة المسلمين، فهي من القضايا الفقهية التي نالت حيزاً وافراً من فقهاء الأمة الإسلامية من خلال اختلافهم في بعض فروع هذه المسألة وخاصةً في كلمة "لامستم" التي وردت فيها قراءة أخرى جعلت الفقهاء يعيّنون المسألة حسب فهمهم لكلمة "لامستم"، هل يُقصدُ بها اللمس باليد، أم يُقصدُ بها الجماع، فالرجل والمرأة من المحتّم أن يمسا بعضهما البعض في اليوم أكثر من مرّة. وبعد عرض مذاهب العلماء في مسألة الوضوء من لمس المرأة واستعراض أدلة كل فريق منهم، يترجح رأي المذهب الثاني الذين فسروا اللمس بالجماع لا اللمس باليد، وهو مذهب الحنفية القائلين: بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء لأنه أكثر ملاءمة للواقع الاجتماعي من المذهب الأول القائل: بوجوب الوضوء عند كل لمس، فلا يُنكر أنّ اللمس باليد هو الحقيقة لأنه السابق إلى الأفهام إلا أن العلماء حملوه على مجازة وهو الجماع، ويؤيده ما روى الشعبي عن أصحاب علي عن علي رضي الله عنه أنه فسّر اللمس بالجماع^{٢٣٤} وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: الملامسة هي الجماع^{٢٣٥}. فتفسير علي وابن عباس رضي الله عنهما الملامسة بالجماع فيه دلالة قوية على أنه هو المراد في الآية دون اللمس باليد^{٢٣٦}.

ومما يؤيد حمل الملامسة على الجماع هو أن أول الآية عامٌ في حق الرجال والنساء وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وهذا عام في الرجال والنساء جميعاً، لذا يجب أن يحمل اللمس على ما يشترك فيه الرجال والنساء وهو الجماع وبهذا يكون آخر الآية مطابقاً لأولها لأننا إن حملناها على اللمس باليد وجب تخصيص آخر الآية بوجوب الوضوء على الرجال دون النساء فيخالف أول الآية

٢٣٤ ابن أبي شيبة، المصنف، "الطهارة" ١٧٧١.

٢٣٥ المصدر السابق ١٧٦٨.

٢٣٦ يحيى بن حمزة بن علي الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، صنعاء، ط٢،

٢٠٠٥م، ج١، ص٩٢١.

وبهذا يترجح أن الوضوء لا ينقض باللمس لأننا حملنا الملامسة على الجماع لا بمعنى اللمس، وكذلك ليس في السنة دليل على وجوب الوضوء من اللمس، بل السنة تدل على خلاف ذلك، وقد تقدم ذكر الأحاديث الدالة على عدم النقص عند الكلام على أدلة الحنفية القائلين بعدم النقص باللمس.

وهذا المذهب يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من يسرٍ وتخفيفٍ على المكلفين وحتى لا يعرضهم للضيق والمشقة فجاء هذا المذهب مُتَنَفِّسًا لِلْعِبَادِ مِنْ تَكَرُّرِ عَمَلِيَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ مَسِّ أَوْ تَقْبِيلٍ، وأقوى دليل على ذلك هو "أنّ النبي ﷺ كان يقبل بعض نساءه، ثم يخرج إلى صلاته ولا يتوضأ" ٢٣٨ وهو حديث صحيح، وهو نص في المسألة، ثم إنه حُكِمَ تحكيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي أعرفُ الناس بمثل هذه الأمور؛ في علاقة النبي ﷺ بزوجاته. ٢٣٩

3. حكم التيمم من الجنابة عند فقد الماء

3.1. اختلاف القراءات

تعددت القراءة من كلمة "لامستم" في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾، فقرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وأبو عمرو وعاصم وأبو جعفر ويعقوب: كلمة "لامستم" بالألف في السورتين، وقرأ الكسائي وحمزة الزيات وخلف والأعمش والوليد بن عتبة عن ابن عامر: "المستم" بدون ألف. ٢٤٠

٢٣٧ الحسيني، الانتصار على علماء الأمصار، ١/٩٢٤.

٢٣٨ ابن الأثير، جامع الأصول، "لمس المرأة أو الفرج"، ٥٢٢٧.

٢٣٩ Akaslan, "Kırâatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme", s. 24.

٢٤٠ أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٦٥٤؛ ابن الجوزي، زاد المسير، ج١، ص٤١١؛ الخطيب، معجم القراءات، ج٢،

3.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

اختلف الفقهاء في جواز التيمم من الجنابة عند فقد الماء، بحسب دلالة لفظة "لامستم"، وذلك على قول من يقول: أن "لامستم" معناها الجماع إلى قولين:

3.2.1. قول جواز التيمم من الجنابة وأدلته

ذهب عامة الفقهاء إلى جواز التيمم من الجنابة، حيث قالوا: إن التيمم يُتوب عن الغسل من الجنابة، في حالة فقدان الماء، وبه قال علي وابن عباس رضي الله عنهما، وأولا اللمس في قوله تعالى: "أو لامستم النساء" بالجماع الموجب للجنابة دون غيره، فالجنب يتيمم إن لم يجد الماء. ٢٤١ فقد قال السرخسي من الحنفية: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا﴾ في ذلك إفادة بإباحة الملامسة إن لم يتوفر الماء، ثم التيمم للجنابة والحدث بصفة واحدة. ٢٤٢ وهذا أحد القولين في مذهب المالكية، وعلى هذا القول يجوز للرجل أن يطمأ امرأته بالتيمم، لأن التيمم يُبيح الصلاة، فكذلك الوطء. ٢٤٣ وقال العمراني من الشافعية: "يجوز التيمم عن الحدث الأصغر، وهو: حدث الغائط والبول والريح ولمس النساء ومسّ الفرج. وعن الحدث الأكبر، وهو: الجنابة والحيض والنّفس. وبه قال علي وابن عباس وعمر بن ياسر وأبو موسى الأشعري". ٢٤٤ وقال ابن المنجى من الحنابلة: "يجوز التيمم لجميع الأحداث، أما للحدث الأكبر وهو الجنابة؛ فلأن الله تعالى قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ

ص ٨٠.

٢٤١ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٢٢٣.

٢٤٢ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢١٢.

٢٤٣ أبو الحسن علي بن سعيد الرجاجي، مناهج التحصيل، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧ م، ج ٤، ص ١٧٠.

٢٤٤ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج ١، ص ٢٦٧.

الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءِ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿٢٤٥﴾، والملازمة: الجماع. ٢٤٥ ونقل الشوكاني مذهب الزيدية في ذلك، فقال: قالوا: "نستنتج من الآية، أن من كان مريضاً أو مسافراً ولحق بهما أحد سبي الطهارة؛ وهو الإتيان من الغائط أو الملازمة، فلا يتيممان إلا بانعدام الماء." ٢٤٦ ونقل اطفيش في ذلك مذهب الإباضية، فقال: بأن التيمم بدلاً من الطهارة الصغرى وهي الوضوء، والخلف في الطهارة الكبرى، وهي الاغتسال للجنابة أو للحيض أو للنفاس، فعندنا كأكثر الأمة أنه بدلاً منها كما هو بدلاً من الصغرى. ٢٤٧ وذكر الأردبيلي مذهب الإمامية، فقال: قالوا: "في الآية دلالة على إيجاب الغسل، وأن الجنابة موجبة له، وأن المرض والسفر مع عدم القدرة على الماء موجب للتيمم." ٢٤٨

وقد استدلل القائلون بجواز التيمم من الجنابة بما يلي:

أولاً: عموم الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، حيث كنى الله تعالى عن الوطء بالمسيس والعشيان والمباشرة والإفشاء والرفق، لموافقة الأحاديث المروية عن النبي ﷺ أنه قال للجنب من الجماع: أن يتيمم إذا لم يجد الماء." ٢٤٩

ثانياً: حديث أبي هريرة: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وقال: يا رسول الله: إنا قوم نسكن الرمال ولا نجد الماء

٢٤٥ زين الدين المنجى بن عثمان التنوخي الحنبلي، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسد، مكة، ط ٣، ٢٠٠٣م، ج ١، ص ٢٠٥.

٢٤٦ محمد بن علي بن محمد الشوكاني البيني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ج ١، ص ١٢٧؛ القاضي أحمد بن قاسم العنسي اليماني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ١٩٩٣م، ج ١، ص ٥٧.

٢٤٧ محمد بن يوسف، اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٢، ١٩٧٢م، ج ١، ص ٣٣٦.

٢٤٨ الأردبيلي، زبدة البيان، ج ١، ص ٤٤.

٢٤٩ الترمذي، السنن، "الطهارة"، ٩٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥.

شَهْرًا، أو شهرين، وفيما الجُنُبُ والنُّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ فُكَيْفُ نَصْنَعُ فَقَالَ: ﷺ عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ". ٢٥٠

ثالثاً: "ما روي عن أبي مالك الغفاري قوله لرسول الله ﷺ أَجَامِعُ امْرَأَتِي، وَأَنَا لَا أَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ جَامِعُ

امْرَأَتِكَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَجِدُ الْمَاءَ، إِلَى عَشْرِ حَجَجٍ، فَإِنَّ التُّرَابَ كَافِيكَ". ٢٥١

رابعاً: التيسير ورفع الحرج لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، والتيمم لم

يُشْرَعُ إِلَّا لِرَفْعِ الْحَرْجِ عَنِ الْأُمَّةِ. ٢٥٢

خامساً: لأن غسل الجنابة طهارة عن حدث، فناب عنها التيمم كالوضوء. ٢٥٣

3.2.2. قول عدم جواز التيمم من الجنابة وأدلته

وهو مذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وأحد القولين عند المالكية؛ ٢٥٤ وذلك فيمن يريد أن يجامع

امرأته، أيجوز له ذلك أم لا، عند فقدان الماء، فعلى هذا القول لا يجوز له أن يطأها بطهارة التيمم: لأنَّ

التيمم لا يرفع الحدث، وإنما هو فعلٌ يُسْتَبَاحُ به الصلاة، ٢٥٥ حيث إنَّ عمر وابن مسعود رضي الله عنهما فسرا

الملامسة بما دون الجماعة، وأباحا التيمم إن لم يكن الماء موجوداً، وجعلوا التيمم عوضاً عن الوضوء بالماء،

ولم يجيزا للمجنب أن يتيمم كما ورد عنهما، وأولا اللبس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، بالمسِّ

٢٥٠ أبو الفضل أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت، "الطهارة"، ١٠، رقم الحديث: ٦٠.

٢٥١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥.

٢٥٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ٤٥.

٢٥٣ أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ١، ص ٦٦.

٢٥٤ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ج ١، ص ١٥٠؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٩٧.

٢٥٥ ابن رشد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج ١، ص ١١٦؛ الرجراجي، مناهج التحصيل، ج ٤، ص ١٧٠.

بالبيد،^{٢٥٦} وروي أيضاً عن النخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وقالوا: "لا علاقة للجُنْب في مسألة التيمم،

وإنما يدع الصلاة ويغتسل متى وجد الماء".^{٢٥٧} وقد استدل القائلون بعدم جواز التيمم من الجنابة بما يلي:

أولاً: الآية الكريمة: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فإن عمر وعبد الله بن مسعود

ﷺ قالوا: المراد في الآية اللمس بالبيد، لذا كانا يريان وضوء من مس امرأة، ولا يريان تيمم من أصابته

جنابة، فلم يكن الجنب داخلاً في هذه الآية.^{٢٥٨}

ثانياً: ما ورد من قول أبي موسى لأبي عبد الرحمن: ماذا يصنع من أصابته جنابة وفقد الماء، قال:

يدع الصلاة إلى أن يجد الماء.^{٢٥٩}

ثالثاً: أن قول الله سبحانه: "ولا جنبا" يفيد الجماعة، وقوله: "أو جاء أحدٌ منكم من الغائط"، يفيد

الحدث، وقوله "أو لامستم النساء" يفيد اللمس والتقبيل؛ فأصبح لدينا جملاً ثلاثة لأحكام ثلاثة وهذا في

قمة البلاغة والإعجاز العلمي، إذ لو قلنا أن مراد الله من اللمس الجماعة لتكرر الكلام، والآيات منزهة عن

ذلك.^{٢٦٠}

رابعاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "لا يتيمم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً".^{٢٦١}

خامساً: ظاهر "القياس ألا يكون التيمم طهوراً، وإنما أباحه الله تعالى للمُحْدِث، فلا يباح للجنب".^{٢٦٢}

٢٥٦ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري، المعروف بالطحاوي، أحكام القرآن الكريم، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط١، ١٩٩٥م، ج١، ص٩٦-١٠٥؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٥٥؛ ج١، ص٩٩؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٤٤.

٢٥٧ الماوردي، الحاوي الكبير، ج١، ص١٨٣.

٢٥٨ الجصاص، أحكام القرآن، ج٤، ص٣.

٢٥٩ البخاري، "التيمم"، ٦.

٢٦٠ ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٥٦٤.

٢٦١ ابن أبي شيبة، المصنف، ج١، ص١٨٣.

3.3. الترجيح

وأخيراً بعد ذكر أقوال الفريقين وأدلتهم فإنه يترجح رأي الجمهور القائلين بجواز التيمم من الجنابة والذين أولاً للمس في الآية بالجماع فمن قرأ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ فظاهر الآية الجماعة لا غيرها لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين فدل على أن قوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ يقصد بها جماعة النساء فيكون حقيقة في الجماع. ٢٦٣

ثم إن للمس وإن كان في الحقيقة لمساً بيد، فإنه عندما أضيف إلى النساء عُلم أن المقصود منه الوطء وكذلك فالوطء في الحقيقة يعبر به عن مشيٍّ بالقدم، فلو أضفناه إلى النساء لم يتبادر إلى الأذهان سوى الجماعة، وكذلك نظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ يعني من قبل الجماعة وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب بالتيمم في أخبار مستفيضة. ٢٦٤ ومن هذه الأخبار ما ورد من حديث جابر رضي الله عنه أنه خرج في السفر، فأصابته حجرٌ صحابياً فأدمت رأسه، ثم أصابته جنابة فسأل من معه من الصحابة هل أحد في ذلك رخصة لأن أتيمم فأخبروه بأن لا رخصة له وهو يقدر على الماء فاغتسل بالماء فمات، ولما وصل الخبر رسول الله قال: "قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العيِّ السؤال". ٢٦٥

ثم إنَّ الله تعالى ذكر الأسباب الموجبة للتيمم وهي: المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء، فالمرض يبيح للمريض التيمم حالة فقد الماء، والسفر يبيح للمسافر أن يتيمم إذا لم يجد الماء، ولمس المرأة

٢٦٢ العيني، البناية شرح الهداية، ج ١، ص ٥٣٠.

٢٦٣ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٥.

٢٦٤ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٥.

٢٦٥ أخرجه أبو داود، السنن، "الطهارة"، ١٢٧.

يبیح للمتوضأ التيمم عند عدم الماء و كذلك المحيء من الغائط مبيح للتيمم عند عدم الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ فقوله: "تيمموا" يعود إلى الجميع لأنه يغلب على المسافر أن يفقد الماء، و يغلب على المريض الموصى بعدم اقتراب الماء من جسده أن يصيبه ضرر لذا أبيح له التيمم مع روية الماء، فهو غير قادر على استعمال الماء فحكمه إذا كمن فقد الماء. ويُجاب عن إنكار النبي ﷺ على عمرو

بن العاص رضي الله عنه باحتمال أنه نوى التيمم مع روية الماء أو القدرة على إيجاده. ٢٦٦

والله تعالى بين حكم الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ ثم انتقل بالحكم إلى التيمم في حالة فقد الماء وذكر نوعي الحدث؛ الحدث الأصغر بقوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾، والحدث الأكبر بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ وأمر بالتيمم لهما بصفة واحدة فتعين حمل الملامسة على الجماع ليكون بياناً

لحكم الحدثين عند عدم الماء كما بين حكمهما عند وجوده. ٢٦٧

والخلاصة مما سبق أن من أباح للجنب أن يتيمم في حالة فقدته للماء هم من أولوا لفظة "لامستم" في الآية بالجماع، فالصحابه الذين أولوه على الجماع لم يوجبوا الوضوء بمس المرأة، وأما الذين لم يميزوا التيمم للجنب عند عدم الماء هم من أولوا لفظة "لامستم" في الآية باللمس باليد ولذلك فقد أوجبوا الوضوء من مس المرأة، وقالوا: "التيمم لما جعل بدلا من الوضوء لم يكن بدلا من الغسل". ٢٦٨

٢٦٦ عثمان بن علي بن محجن البارع الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ، ج ١، ص ٤٢.

٢٦٧ يُنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ج ١، ص ١٥٤؛ السرخسي، المبسوط، ج ١، ص ٢٠٢.

٢٦٨ الطحاوي، أحكام القرآن الكريم، ج ١، ص ١٠٠؛ الجصاص، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣.

4. التابع في قضاء الصوم

4.1. اختلاف القراءات

تعددت القراءات في آية البقرة التي تتحدث عن قضاء الصيام في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ^(١٨٤)،^{٢٦٩} في عدة كلمات، منها ما أضاف معنى آخر تشرحه القراءة الأخرى، ومنها ما أضاف حكماً مغايراً، كما جاء في مصحف أبي في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، حيث وقع عنده زيادة لفظ "ممتنابعات" بعد قوله: "الأخر"، وهي قراءة معدودة في الشواذ.^{٢٧٠}

٢٦٩ البقرة ١٨٣/٢-١٨٤.

٢٧٠ فقد قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، ووافقهم الحسن والمطوّعي ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، بزيادة ألف على الجمع في مسكين، "أي أن الفدية إطعام عدد من المسكين، فوجب حملها على تعدد الفدية بتعدد الأيام، ولربما توهم متوهم أنه لا يصح توزيع الفديات إذا تعددت الأيام إلا إلى مسكين واحد، فأخبرت قراءة الجمع أن دفع الفديات يصح إلى مسكين واحد وإلى جماعة من المسكين"، وإن الواحد دالٌّ عن الجميع، وليس العكس، وجمع المسكين لا يُدرى كم منهم في اليوم". القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ٢، ص ٢٨٧؛ محمد الحبش، **القراءات القرآنية**، ص ٢٦٦. ٢٧٠، وقرأ الباقون ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، بدون ألف على المفرد، فدلّت قراءة الأفراد على وجوب دفع الفدية، عن كل يوم إطعام مسكين واحد، لذلك وجب حملها على الفدية عن كل يوم، فالآية بيّنت الحكم في اليوم، وهو قول أبي عبيد، والإجماع على أن الواجب إطعام مسكين، فقد روي عن ابن عباس أيضاً حول قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قال: "كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحلبى والمرضع: إذا خافنا على أولادها أفطرتا وأطعمتا". سنن أبي داود، "الصوم"، ٣؛ ابن الأثير، **جامع الأصول**، حرف التاء، الكتاب الأول في تفسير القرآن وأسباب نزوله، رقم: ٤٨٤، والإطعام هو ما يُشيع عادةً من الطعام المتغذى به في البلد، وقدّر فقهاء المدينة مدّاً بمد النبي ﷺ من بُرٍ أو شعير أو تمر، وقد أطعم أنس بن مالك خبزاً ولحماً عن كل يوم أفطره حين شاخ. ابن الجزري، **النشر في القراءات العشر**، ج ٢، ص ٢٢٦؛ ومحمد فهد خاروف، **الميسر في القراءات الأربع عشرة**، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م، ص ٢٨؛ ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج ٢، ص ١٦٧. وفي "المحيط البرهاني" لو أعطى مسكيناً عن فدية صوم يومين عليه؛ فعن أبي يوسف روايتان: في رواية: يُجزئه عنهما، وفي رواية: لا يُجزئه، قيل: وهذا قول أبي حنيفة كما في كفارة اليمين ٢٧٠. ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج ٤، ص ١١٩.

4.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

لقد أسفرت القراءة الشاذة في مصحف أبيّ وهي زيادة كلمة "متتابعات" في قوله تعالى: ﴿وَعِدَّةٌ

مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إلى اختلاف بين الفقهاء على قولين. ٢٧١

4.2.1 قول عدم وجوب التتابع في قضاء الصوم وأدلته

ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب التتابع في قضاء رمضان، وقد اعتمدوا القراءة المتواترة الخالية

عن زيادة "متتابعات"، ٢٧٢ فقد ذكر الطحطاوي من الأحناف في فصل صفة الصوم فقال: "ولا يجب

التتابع في ستة أمور، قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق

عن ذكر التتابع أو نيته وصوم اليمين"، ٢٧٣

وقال تاج الدين الدميّاطي من المالكية في باب الصيام: "وقضاء العيدين ورمضان، وقيل: وأيام

منى، ولا يجب التتابع إن لم ينوه"، ٢٧٤

وقال النووي الشافعي في المجموع في قضاء رمضان مفرقاً أو بالتتابع: "قد حكينا أن مذهبنا في

قضاء رمضان، استحباب التتابع وجواز التفريق"، ٢٧٥

وذكر ابن قدامة المقدسي من الحنابلة في مسألة قضاء شهر رمضان متفرقاً والتتابع فقال: "وقضاء

Önen, Kıraatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisi, s. 9; Kılıç, Şâz Kıraatlar ٢٧١

Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri, s. 61.

٢٧٢ ابن حزم، المحلى بالآثار، ج٤، ص٤٠٨.

٢٧٣ ابن الهمام، فتح القدير، ج٢، ص٣٥٤؛ أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح، المطبعة

الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٨هـ، ص٤٢٥.

٢٧٤ أبو البقاء بھرام بن عبد الله، تاج الدين السلمى الدميّاطي، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات

وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م، ج١، ص٢٠٣؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص١٦٢.

٢٧٥ النووي، المجموع، ج٦، ص٣٦٧؛ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي،

بيروت، ط٣، ١٩٩١م، ج٢، ص٣٧١.

شهر رمضان متفرقا يجزئ، والمتتابع أحسن، وحسبنا ظاهر قول الله تعالى: فعدة من أيام أخر، بلا تقييد بتتابع،^{٢٧٦}

ونقل المحقق الأردبيلي عن مذهب الإمامية قولهم: "وأما التتابع في قضاء رمضان، فلا يعد كونه مستحباً،^{٢٧٧} وقال الشوكاني من الزيدية: "ولا يخفى أنه يطلب من المرء قضاء ما فات من شهر رمضان بتعداد الأيام التي أفطرها فإن صامها مفرقة فقد أجرأه وفعل المطلوب، وأما القائلون بوجود تتابع قضاء صيام رمضان فيكون أتى بوصف زائد ويحتاج للدليل".^{٢٧٨}

واستدل العلماء القائلون بجواز قضاء صوم رمضان متفرقاً بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فلم يقيدها سبحانه بالتتابع.

ثانياً: حديث أم المؤمنين "عائشة رضي الله عنها" قالت: نزلت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ متتابعات، فسقطت متتابعات،^{٢٧٩} وسقوطها مُسْقِطٌ لحكمها، فما رفعه الله تعالى لا يجوز إبقاء لفظه ولا حكمه إلا بنص آخر.^{٢٨٠}

ثالثاً: "الحديث المروي عن محمد بن المنكدر أنه بلغه أن أحداً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قضاء رمضان متقطعاً فقال للسائل: "ذَاكَ إِلَيْكَ أَرَأَيْتَ لو كان على أحدكم دين، ففَضَى الدرهمَ والدرهمين أَلَمْ يَكُ فَضَى

٢٧٦ أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ٣، ص ٦٩؛ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ١٥٨.
٢٧٧ المحقق الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٢١٣.
٢٧٨ الشوكاني، السيل الجرار، ج ٢، ص ١٣٣.
٢٧٩ الدارقطني، السنن، "الصيام"، ٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، "الصوم"، ٧٤، وقال البيهقي: إسناده صحيح.
٢٨٠ ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٤٠٩.

والله أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ". ٢٨١

رابعاً: لأن قضاء صوم رمضان غير معلق بزمن معين، فلا تتابع فيه، كما في النذر المطلق. ٢٨٢

خامساً: جواب "ابن عباس رضي الله عنه فيمن عليه قضاء من رمضان، قال: يقضيه مفرقاً، قال الله تعالى:

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾". ٢٨٣

4.2.2. قول وجوب التتابع في قضاء الصوم وأدلته

وجوب التتابع وهو مذهب الإباضية، حيث جاء في كتاب اطفيش ما نصه: "شرط التتابع في

القضاء كالأداء لمريضٍ ومسافر، ولو وقع الإفطار بدونه، أي بدون التتابع، وإن كان عليه يومان أو أكثر في

كل شهر، فعليه أن يتابع بين أيام كل شهر". ٢٨٤

وبه قال: علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقد اعتمدوا في قولهم هذا على قراءة أبيّ بزيادة لفظة

"متتابعات". ٢٨٥

وأما الظاهرية فقالوا: بوجوب المتابعة في قضاء رمضان، لقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن

رَبِّكُمْ﴾، فإن لم يفعل فيقضيه متفرقة وتجزئه. ٢٨٦

وجاء في مراتب الإجماع لابن حزم، "وأجمعوا أن من صام قضاء رمضان أو كفارة يمينه أياماً متتابعةً،

٢٨١ ابن أبي شيبه، المصنف، "الصيام"، ٢٦؛ الدارقطني، السنن، "الصيام"، ٤، وقال: إسناده حسن، إلا أنه مرسل، وقد وصله

غير أبي بكر عن يحيى بن سليم، إلا أنه جعله عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، ولا يثبت متصلاً.

٢٨٢ محمد بن عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م، ج ٧، ص ٤٩٧.

٢٨٣ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، رقم: ٦٧٤/٦٧٨، ج ٢، ص ٢٧٧؛ ابن الأثير، جامع الأصول، "الصوم"، ج ٦، ص ٤١٥.

٢٨٤ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج ٣، ص ٣٧٧.

٢٨٥ ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٣.

٢٨٦ ابن حزم، المحلى، ج ٤، ص ٤٠٨؛ أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١٨٧.

أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له".^{٢٨٧} على أن القائلين بعدم وجوب التتابع استثنوا من ذلك ثلاث حالات، وهي: كفارة القتل، وفي الظهار، ومن جامع في نهار رمضان عامداً، فأوجبوا التتابع فيها لوجود أدلة صريحة في شأنها، والله أعلم.^{٢٨٨}

وقد استدلل العلماء القائلون بوجوب التتابع في قضاء صوم رمضان بما يلي:

أولاً: "الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ رَمَضَانَ، فَلْيَسْرُدْهُ، وَلَا يَقْطَعْهُ"^{٢٨٩} فقلوه: "ولا يقطعه"، نص على التتابع.

ثانياً: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه "كان يفتي بالتتابع لمن يريد أن يقضي صومه بـرمضان وقد أفطر بسبب المرض أو السفر".^{٢٩٠}

ثالثاً: وعن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنه يصوم متتابعاً كما أفطر؛ ولما سئل علي رضي الله عنه عن قضاء رمضان قال: تتابعاً،^{٢٩١} يعني يجب أن يكون صيام قضاء رمضان متتابعاً.

رابعاً: "لأنَّ قضاء صوم رمضان يكون بحسب أداءه، وقد وجب أداء رمضان بالتتابع فكذلك قضاءه".^{٢٩٢}

٢٨٧ ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٢٢؛ جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردني الرمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م، ج ١، ص ٣٣٥.

٢٨٨ الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج ١، ص ١١٤؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج ٢، ص ١٦٥.
٢٨٩ أبو الحسن علي بن عمر الدار قطني، السنن، "الصيام"، ٤؛ البيهقي، السنن الكبرى، "الصيام"، ٧٤، وفيه راوٍ اختلف فيه، بين مؤثّق ومضعّف، فلا يُحتَمَلُ تفرد مثله بهذا الحديث.

٢٩٠ مالك بن أنس، الموطأ، "الصيام"، رقم الحديث: ٤٥.
٢٩١ عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الأمالي في آثار الصحابة، مكتبة القرآن، القاهرة، "أحكام قضاء رمضان"، رقم الحديث: ٣٠، ص ٤١؛ البيهقي، السنن الكبرى، "الصوم"، ٧٤؛ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠١م، ج ٣، ص ٣٤٥.

٢٩٢ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٦.

4.2. الترجيح

هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز قضاء الصوم متفرقاً وذلك للأسباب الآتية:

لأن الآية التي استدلل بها الجمهور، وهي قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، واضحة في دلالتها على عدم وجوب الترتيب في الصيام لأن الله تعالى لم يقيد صوم رمضان بالتتابع ولا التفريق، مع أنه تعالى قيّد صوم الظهار بتتابع الصوم، وقيد صوم المتمتع مفرقاً، وليست إحدى المسألتين أقرب إلى صوم قضاء رمضان من الأخرى، فلا يقيد بواحد منهما، بل يترك للاختيار، إن أراد تابع وإن أراد فرّق".^{٢٩٣}

وأيضاً فقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات"، لم يثبت تواترها وقد أجمع صحابة النبي بعدم وضع لفظ "متتابعات" في المصاحف المعتمدة.^{٢٩٤} وفي حديث "عائشة رضي الله عنها" قالت: "نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات، فسقطت متتابعات، تقصد نسخت".^{٢٩٥} ولما روي عن "أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أنه قال: "إن الله تعالى لم يرخص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه".^{٢٩٦}

ولموافقة أدلة الجمهور المقصد العام من الشريعة الإسلامية، الذي يتمثل في التيسير على الناس ومراعاة أحوال المكلفين ولا سيما مع شدة أمر الصيام دون سائر العبادات.

والجواب عن الأحاديث التي أوردوها حجة لسرد الصيام وتتابعه، هي إما ضعيفة بسبب عدم إتقان روايتها كما تقدم بيانه أو لكونها آثراً عن بعض الصحابة، وقد خالفهم صحابة آخرون وليس قول أحدهم بأرجح من قول الآخر في هذه المسألة.

^{٢٩٣} يُنظر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط.

١٩٩٥م، ج٦، ص٢١٥.

^{٢٩٤} الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٦، ص٢١٥.

^{٢٩٥} الدارقطني، السنن، الصيام، ٤.

^{٢٩٦} الدارقطني، السنن، الصيام، ٤.

5. التابع في صيام كفارة اليمين

اختلف الفقهاء فيمن حلف يميناً ثم حنث عنها، هل يصوم - إن لم يجد ما يطعم به أو يعتق أو يكسو - ثلاثة أيام بالتتابع، أم يجوز له أن يفرقهما، وذلك لاختلاف القراء في الآية الكريمة من سورة المائدة، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾. ٢٩٧

5.1. اختلاف القراءات

القراءة الصحيحة هي ما قرأه العشرة هكذا بدون زيادة كلمة متتابعات، كونها وافقت رسم المصحف، وهناك قراءة شاذة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، قرأ بها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما، ٢٩٨ إلا أنها مشهورة، وقد قرأها أيضاً النخعي والربيع بن خثيم. ٢٩٩ وقد أدى اختلاف القراءتين بزيادة "متتابعات" وعدمها إلى اختلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

5.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

5.2.1. قول اشتراط التابع في صوم كفارة اليمين وأدلته

ذهب أصحاب هذا القول إلى اشتراط التابع في صوم كفارة اليمين، بناءً على قراءة أبي وابن

٢٩٧ المائدة ٨٩/٥.

٢٩٨ أبو القاسم، محمود بن عمرو جار الله الزخشري، الكشاف، دار الكتاب العربي، بيروت ط ٣، ١٤٠٧ هـ، ج ١، ص ٦٧٣؛

السندي، صفحات في علوم القرآن، ص ٨٧؛ الخطيب، معجم القراءات، ج ٢، ص ٣٣٧.

٢٩٩ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، "الصيام"، ١٧، رقم الحديث: ٦٨١ ج ٢، ص ٢٧٨؛ ووردت في مصحف الربيع بن

خثيم زيادة أخرى في الآية بهذا اللفظ، ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، بزيادة عبارة: "من ذلك

شيئاً"، وهي قراءة شاذة كونها خالفت رسم المصحف. الألويسي، روح المعاني، ج ٤، ص ١٥.

وهو مذهب الحنفية، فقد ذكر الإمام السرخسي في كتابه المبسوط ما نصّه: "فأما صوم كفارة اليمين، فثلاثة أيام متتابعة عندنا، لأننا أثبتنا التابع بقراءة ابن مسعود خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى".^{٣٠٠}

والمختار عند الحنابلة، كما ورد في المغني: "فإن لم يجد من هذه الثلاثة واحداً، أجزاء صيام ثلاثة أيام متتابعة"، وكما ذكر الزركشي: "قدر الصيام ثلاثة أيام بنص الكتاب والإجماع، وشرطها التابع على المشهور، والمختار للأصحاب من الروايتين".^{٣٠١}

وهو وجهٌ للشافعية، فقد روى البلقيني في التدريب: "كفارة اليمين يجب فيها التابع على قول مرجوح"، واختار المزني التابع أيضاً.^{٣٠٢} وقد روى اشتراط التابع أيضاً عطاء ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو ثور.^{٣٠٣}

وهو مذهب الإمامية أيضاً، حيث أورد الأردبيلي رأي الإمامية فقال: "وظاهرها أجزاء أي ثلاثة على أي وجهٍ جائز، "إلا أنّ الأصحاب قيده بالتابع كالشافعي، ويؤيده قراءة متابعات في الشواذ".^{٣٠٤}

وهو مذهب الزيدية قال الشوكاني: "وظاهر الآية أنه يجزيء صوم الثلاث متفرقا ولو قيّد بالتابع، إلا

٣٠٠ السرخسي، المبسوط، ج ٢٤، ص ١٧٠؛ محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي، دمشق، ط ٣، ١٩٨٠، ج ١، ص ٥٦٥.

٣٠١ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، دار العبيكان، ط ١، ١٩٩٣ م، ج ٧، ص ١٤٣؛ ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٥٤.

٣٠٢ سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، دار القبلتين، الرياض، ط ١، ٢٠١٢ م، ج ١، ص ٣٥٧؛ الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧ م، ج ٨، ص ١١٢.

٣٠٣ ابن المنذر، الأوسط، ج ١٢، ص ٢٠٥؛ الرعي، المعاني البديعة، ج ٢، ص ٣١٥.

٣٠٤ الأردبيلي، زبدة البيان، ص ٦٣٤.

أن ابن مسعود أضاف لفظة متتابعات، فأفاد ذلك وجوب التتابع إن صحت نسبة هذه القراءة إليه." ٣٠٥

ونقل اطفيش مذهب الإباضية فقال: "واختلف في صوم تكفير الحنث، هل يلزم تتابعه؟ والصحيح نعم." ٣٠٦

وقد استدلل العلماء الذين قالوا باشتراط التتابع في كفارة اليمين بما يلي:

أولاً: أن قراءة ابن مسعود ﷺ ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، قراءة مشهورة، ولا معنى لقول من

يقول: بالإطلاق، ومن ضرورة ثبوت صفة التتابع بقراءة ابن مسعود أن لا تبقى مطلقة، بل يجب تقييدها. ٣٠٧

ثانياً: حديث ابن عباس "لما نزلت آية الكفارات قال حذيفة: يا رسول الله نحن بالخيار؟ قال: أنت بالخيار

إن شئت أعتقت، وإن شئت كسوت، وإن شئت أطعمت، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات." ٣٠٨

ثالثاً: قياساً على الصوم في كفارة الظهر، وهي صيام شهرين متتابعين، فكونها صوم تكفير فيها عتق

رقبة، فوجب أن يكون التتابع من شرطها، فكذلك كفارة اليمين. ٣٠٩

رابعاً: الاحتياط في العبادة أسلم، إذ لا خلاف بين الجميع أنه إذا صام متتابعاً أجزاءً، بينما يوجد

خلاف في التفريق. ٣١٠

خامساً: أنه لم يخالف ابن مسعود أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، فصار كالمثلث في حق العمل به. ٣١١

٣٠٥ الشوكاني، السيل الجرار، ص ٦٩٥.

٣٠٦ اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ص ٤٠٩.

٣٠٧ السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ٤.

٣٠٨ أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩، ج ١٢، ص ٣٥٠، أخرجه أبو بكر ابن مردويه؛ جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ١٥٥، وذكره ابن

كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٣٣٠، وقال: "هذا حديث غريب جداً."

٣٠٩ ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٥، ص ١٣.

٣١٠ محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدروس، "دروس صوتية مفرغة"، الدرس: ٣٤٣، ص ١٨، م.ش.س.

٣١١ الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٦.

5.2.2. قول استحباب التتابع في صوم كفارة اليمين وأدلته

ذهب أصحاب هذا القول إلى استحباب التتابع في صوم كفارة اليمين، فقد ذكر الخُرشي أنَّ الصوم الذي لم يلزم تتابعه، يُستحب تتابعه كصيام كفارة اليمين ثلاثة أيام وقضاء رمضان وصيام الجزاء، وذكر في باب اليمين حول قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، "فلا يُجزئه الصوم وهو قادرٌ على خَصْلَةٍ من الخصال الثلاثة المتقدمة، وتتابع الثلاثة مستحبٌ"، وهو مذهب المالكية. ٣١٢

وهو الوجه الثاني للشافعية، قال الماوردي: "وجهان مخرجان من اختلاف قوله في وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين أحدهما واجبة فعلى هذا القول وإن فرق صيامها لم يجزه والثاني مستحبة فعلى هذا إن فرق صيامها أجزاءه". ٣١٣

وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، أنه لا يجب التتابع في صيام كفارة اليمين، عملاً بإطلاق الآية. ٣١٤

وقد استدل العلماء الذين قالوا باستحباب التتابع في صوم كفارة اليمين بالآتي:

أولاً: أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه قراءة مشهورة، فلا يشترط في كفارة اليمين التتابع، لأن القراءة المتواترة جاءت مطلقة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، بدون متتابعات، إلا أنها رواية عن صحابي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مطلقة وليست مقيدة، فلا يجب التتابع ولكن يستحب. ٣١٥

ثانياً: لأن التتابع صفة للعمل، فلا تجب إلا بورود نصٍ أو قياسٍ على منصوص، وقد عُدم، فيبقى

٣١٢ الخُرشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٤٢/ج ٣، ص ٦٠.

٣١٣ الماوردي، الحاوي الكبير، ج ٤، ص ٥٧.

٣١٤ ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٥؛ الزركشي، شرح الزركشي، ج ٧، ص ١٤٤.

٣١٥ أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ج ١٢، ص ٢٧١.

الأمر على الاستحباب. ٣١٦

ثالثاً: القياس على صيام المتمتع، بصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، من غير اشتراط التتابع

فيها. ٣١٧

رابعاً: أن فعل ما لا يختلف في جوازه أحب، خروجاً من الخلاف. ٣١٨

5.2.3. قول عدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه وأدلته

ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه في صوم كفارة اليمين، فقد ذكر ابن حزم الظاهري مسألة الصوم المتفرق في كفارة اليمين فقال: "فإذ لم يخص الله تعالى تتابعاً من تفریق، فكيفما صامهن أجزاءه"، ٣١٩ واستدل أصحاب هذا القول -القائلين بعدم اشتراط التتابع وعدم استحبابه- بما يلي:

أولاً: أن قراءة ابن مسعود رضي الله عنه "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" قراءة شاذة، والقراءة الشاذة تخالف العرضة الأخيرة التي عرضها جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك لا يعتد بها لا قراءة ولا حكماً. ٣٢٠

ثانياً: القراءة الشاذة لا تأخذ حكم أن تكون خبراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن الناقل ما نقلها إلا على أنها

قرآن، والقرآن لا تثبت قرآنيته بدون التواتر. ٣٢١

٣١٦ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢٨٦.

٣١٧ أبو الحسين، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٦م، ج١٢، ص٦٤٣١.

٣١٨ أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٥٨١.

٣١٩ ابن حزم الأندلسي، المحلى، ج٦، ص٣٤٥.

٣٢٠ الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، الدرر: ١٠٢، ص١٤.

٣٢١ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨٤.

5.3 الترجيح

والذي يبدو بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم رجحان رأي القائلين باشتراط التتابع في الصوم، لأن القراءة الشاذة تُعدُّ حجة على رأي الجمهور، وعدم كونها قرآناً لانتفاء التواتر لا يمنع من وجوب العمل بها فيكفي فيها الظن، وقد احتج الأئمة بـخبر الواحد في مواطن كثيرة، كما فعل الإمام أبو حنيفة ولا سند له إلا

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه. ٣٢٢

ثم إن اشتراط صفة التتابع في صوم كفارة اليمين، ليس بطريق حمل المطلق على المقيد، بل بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي مشهورة وهي لازمة عليهم فإنهم لا يشترطون صفة التتابع فيها لحمل المطلق على المقيد. ٣٢٣

وقد أجاب ابن قدامة عن الاعتراض السابق، "أنَّ القراءة الشاذة لا تأخذ حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كون الناقل ما نقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر؛ قائلاً: وإن لم تكن القراءة الشاذة قرآناً فهي مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يحتمل أن يكونا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم كتفسير وظناه من القرآن، فأخذت رتبة الخبر، ولا تنقص عن كونها تفسيراً فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم للآية". ٣٢٤

ولأن الكفارة يقصد منها تأديب النفس وتهذيبها؛ لذلك نجد فيها الشدة، لردع المسلم ولزجره حتى لا يلجأ إلى الأيمان ثم يبحث عنها، وهذا القصد واضح في كفارة الظهار والجماع نهار رمضان.

ولأنَّ الفريقين الثاني والثالث، لم يأتوا بحججٍ نقليةٍ، خلافاً للفريق الأول، فحججهم النقلية وإن كانت أخبار آحاد، فهي تقوي من قولهم، ومن حفظ حجةً على من لم يحفظ.

٣٢٢ القزويني، العزيز شرح الوجيز، ج ٩، ص ٥٦٣.

٣٢٣ السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ٤٠٠.

٣٢٤ ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٠٥.

6. حكم التساؤل بالرحم

"تساءلون" تُقرأ بالتشديد "تَسَاءَلُونَ" وأصلها تتساءلون، فأدغمت إحدى التائين في السين فصارت "تَسَاءَلُونَ"، وتُقرأ بالتخفيف "تَسَاءَلُونَ" على وزن تفاعلون وهما قراءتان متواترتان؛ وعن معناها فقد روى ابن جريج عن ابن عباس: "تساءلون به"، أي: تعاطفون به، وعن الضحاك قال: "تساءلون به"، أي: اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَعَايَدُونَ وَتُعَاهِدُونَ؛ وقيل: "تساءلون به" أي: كما يقال: "أسألك بالله وبالرحم".^{٣٢٥}

معنى الأرحام: قال الطبري في تفسيره: "وأما قوله: والأرحام، فإن أهل التأويل اختلفوا في تأويله، فقال بعضهم: معناه: واتقوا الله الذي إذا سألتهم بينكم، قال السائل للمسؤول: أسألك به وبالرحم، وقال آخرون: واتقوا الله الذي تساءلون به، واتقوا الأرحام أن تقطعوهما".^{٣٢٦}

6.1. اختلاف القراءات

اختلف القراء في قراءة لفظة "الأرحام" من الآية الأولى من سورة النساء، وهي قوله تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^{٣٢٧} فقرأت كلمة "الأرحام" بنصب الميم وحفضها ورفعها.

القراءة الأولى نصب الميم: "وَالْأَرْحَامَ" وهي قراءة العشرة ما عدا حمزة، وذلك لأحد وجهين، الأول: أن التقدير: واتقوا الأرحام أن تضعوها، والثاني: أن تعطف "الأرحام" على محل المجرور، كقولك: مررت بزيد وعمراً، وعليها فسّر ابن عباس وغيره الآية،^{٣٢٨} فقيل: "هو منصوبٌ عطفاً على محل به؛ لأن

٣٢٥ الطبري، جامع البيان، ج ٦، ص ٣٤٤؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٢٠٦.

٣٢٦ الطبري، المرجع السابق.

٣٢٧ النساء ٤ / ١.

٣٢٨ عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿واتقوا الله﴾، أطيعوا الله ﴿الذي تساءلون به﴾، بحق الله الحوائج والحقوق بعضكم من بعض، ﴿والأرحام﴾، بحق القرية والأرحام إن قرئت بنصب الميم يقول: وصلوا الأرحام ولا تقطعوهما معطوفة إلى قوله: واتقوا الله. أبو

محلّه النصب، والأُنسب أنه نصب مضمراً بفعل، أي: اتقوا الأرحام أن تقطعوها".^{٣٢٩}

القراءةُ الثانية: خفض الميم في "وَالْأَرْحَامِ" وهي قراءة حمزة؛ فإنه خفض الميم على النَّسَقِ مع الهاء في "به"، أي: اتقوا الله الذي تسألون به وتسالون الرَّحِمَ، أو على أنه مجرور بباء مقدرة أو بالقَسَمِ، بينما قرأها ابن مسعود والأعمش "وَبِالْأَرْحَامِ" بتكرير حرف الجر،^{٣٣٠} وممن ذهب إلى قراءة الجرِّ بدون إعادة حرف الجرِّ أيضاً عبد الله ابن عباس وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم.^{٣٣١}

القراءةُ الثالثة رفع الميم: "وَالْأَرْحَامِ" وهي قراءة شاذة،^{٣٣٢} قرأ بها أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد،^{٣٣٣} أي: والأرحامُ مما يجب أن تتقوها، أو والأرحامُ مما ينبغي أن يُتساءل به. قال ابن جني: "يحتمل أنه جعل مرفوعاً للابتداء والخبر حذف بتقدير "والأرحامُ مما يجب أن تتقوه وأن تحتاطوا لأنفسكم فيه" واستحسن الرفع لأن معناه أكد".^{٣٣٤}

6.2. اختلاف الفقهاء وأدلتهم

قد أدى اختلاف قراءة كلمة الأرحام بين القراء إلى اختلاف في الحكم بين الفقهاء على قولين:

6.2.1. قول عدم جواز التساؤل بالرحم وأدلته

ظاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، يُنسب لعبد الله بن عباس، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ٦٤.

٣٢٩ ابن جني، المحتسب، ج ١، ص ١٧٩؛ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ٤.

٣٣٠ الأزهري، معاني القراءات للأزهري، ج ١، ص ٢٩٠؛ الخطيب، معجم القراءات، ج ٢، ص ٦.

٣٣١ أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج، معاني القرآن وإعرايه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨، ج ٢، ص ٦.

٣٣٢ ابن جني، المحتسب، ج ١، ص ١٧٩.

٣٣٣ هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد العدوي العُمري مولاهم، مُقرئ، كان شيخ مكة وقارئها ومحدثها، درس علم القراءات في البصرة ثلاثين عاماً، وفي مكة خمسة وثلاثين عاماً. توفي سنة ٢١٣ هـ. الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ١٤٦.

٣٣٤ الزمخشري، الكشاف، ج ١، ص ٤٦٢؛ ابن جني، المحتسب، ج ١، ص ١٧٩.

وهو مذهب الحنفية، كما ورد في البدائع: "وأما اليمين بغير الله - عز وجل - وهو اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك، فلا يجوز الحلف بشيء من ذلك ولو حلف بذلك لا يُعتدُّ به ولا حكم له أصلاً. ٣٣٥"

وهو كذلك مذهب الشافعية كما ورد في المهذب: "ويكره الأيمان بغير الله عز وجل، فإذا حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه"، قال الشافعي: "أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية". ٣٣٦ وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهاً؛ قال إمام الحرمين من الشافعية: "المذهب القطع بالكراهة". ٣٣٧

وكذا قال الحنابلة، كما ذكر ابن قدامة: "ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته، نحو أن يحلف بأبيه أو الكعبة أو صحابي أو إمام وقيل: يجوز ذلك لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته". وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة. ٣٣٨

وهو قول المالكية في المشهور كما ورد في المدونة: "قلت: أرأيت الرجل يقول للرجل وأبيك وحياتي وحياتك وعيشي وعيشك؟ قال مالك: هذا من كلام النساء وأهل الضعف من الرجال فلا يعجبني هذا وكان يكره الأيمان بغير الله تعالى قلت: فهل كان مالك يكره للرجل أن يحلف بهذا أن يقول: والصلاة لا أفعل كذا وكذا أو شيئاً مما ذكرت لك؟ قال: كان يكره ذلك لأنه كان يقول من حلف فليحلف بالله وإلا

٣٣٥ الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣، ص٢١.

٣٣٦ الشيرازي، المهذب، ج٣، ص٩٥؛ ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٦.

٣٣٧ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطالب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط١، ٢٠٠٧م، ج١٨، ص٣٠١؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج٨، ص٢٣٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٧ ص٣٧٣.

٣٣٨ ابن قدامة، المغني، ج١٣، ص٤٣٦؛ فتاوى دار الإفتاء المصرية ج٧ ص٣٧٣.

فلا يحلف، وكان يكره اليمين بغير الله".^{٣٣٩} "وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال وهذا أمر مجتمَع عليه".^{٣٤٠} قال الزرقاني: "ومراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه، فإنه قال في موضع آخر: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها".^{٣٤١}

وهو رأي ابن عطية،^{٣٤٢} وذكر سيد سابق في كتابه أنه "إذا لم يقصد التعظيم بل قصد تأكيد الكلام فهو مكروه"، وقد قال الرسول ﷺ للأعرابي: "أفلح وأبيه"، وذكر البيهقي: "بأن هذا كان دارجاً عند العرب وجارياً على ألسنتهم دون أن يقصدوا، وأئد النووي هذا القول قائلاً: "هذا هو الجواب المرصّي".^{٣٤٣} و"للمالكية والحنابلة قولان: قول بالحرمة وقول بالكراهة التنزيهية"، وجزم ابن حزم بالتحريم".^{٣٤٤} - واستدلّ القائلون بعدم جواز التساؤل بالرحم بالآتي:

أولاً: بقراءة نصب كلمة "الأرحام" في قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، فلم يكن معنى الآية: الحلف بالأرحام، وإنما المعنى: اتقوا الله واتقوا الأرحام.

ثانياً: ما أخرجه الشيخان عن النبي ﷺ: "ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت"،^{٣٤٥} فهذا حديث صحيح يرد على الفريق الذين أجازوا التساؤل بالرحم، وأما

٣٣٩ مالك، المدونة، ج ١، ص ٥٨٣.

٣٤٠ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٤، ص ٣٦٦.

٣٤١ الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٣، ص ١٠١. وكلام ابن عبد البر الذي ذكره الزرقاني هو في كتابه التمهيد، ج ١٤، ص ٣٦٧.

٣٤٢ الصابوني، روائع البيان، ج ١، ص ٤٢٤.

٣٤٣ سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، لبنان، ط ٣، ١٩٧٧م، ج ٣، ص ١٥.

٣٤٤ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٣٦. فتاوى دار الإفتاء المصرية ج ٧ ص ٣٧٣.

٣٤٥ البخاري، الأيمان والنذور، ٤؛ مسلم، الأيمان، ١٦٤٦.

قول عُتْبَةَ بن ربيعة للنبي ﷺ: "ناشدتك الله والرحم"، فالقسم بالرحم كان من عادات العرب قبل الإسلام. ٣٤٦

ثالثاً: وأما ما ورد منه عليه السلام حيث قال في قصة الأعرابي: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ"، فيجوز أن يكون قبل ورود النهي فيكون النهي ناسخاً، ويجوز أن يكون بعده فيكون ناسخاً للنهي، والظاهر الأول؛ لأنه أخبر أن الله تعالى ينهانا أن نحلف بآبائنا، وذلك يدل على أنه كان مباحاً ثم طرأ النهي عليه. ٣٤٧

رابعاً: أن النبي ﷺ نهي عن الحلف بغير الله حيث قال: "لا تحلفوا بآبائكم" فكونه ما أجاز لنا أن نحلف بغير الله فكيف يجوز الحلف بالأرحام؟ ٣٤٨

6.2.2. قول جواز التساؤل بالرحم وأدلته

وهو مذهب الهادوية قالوا بجواز التساؤل بالرحم ٣٤٩ حيث جاء في نيل الأوطار: "ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله، ما لم يُسَوِّ بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمناً كفراً أو فسقاً". ٣٥٠ وهو كذلك أحد قولي المالكية قال في الفروق: "وأما أن نقسم أو نحلف عليه تعالى بغيره من بعض

٣٤٦ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج ٢، ص ٥.

٣٤٧ ابن الرفعة، كفاية النبيه، ج ١٤، ص ٤١٢؛ ويُجاب عن الحديث أيضاً بأنّ الذين يطعنون في مصداقية هذه الرواية من لفظة "وأبيه"، أنّ كلمة "وأبيه" ليست محفوظة من حديث يُحتج به، بل إن أصل الرواية "أفلح والله" فصَحَّفَهَا بعضهم، لأنّها لفظة منكرة، تردها الآثار الصحيحة، فالذي كان يقع في كلامهم من الحلف فعلى وجهين، إما للتعظيم وإما للتأكيد. ابن عبد البر، التمهيد، رقم الحديث: ٤٢ ج ١٤، ص ٣٦٧؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٦٣.

٣٤٨ الصابوني، روائع البيان، ج ١، ص ٤٢٤.

٣٤٩ الهادوية: نسبة إلى يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم الحسني العلوي الرسي، أبو الحسين، من أئمة الزيدية، ولد بالمدينة، ونشأ قبيها علماً ورعاً؛ وتوفي بصعدة ٢٩٨هـ. من آثاره "تفسير القرآن"، وهذا الكتاب تكملة للكتاب الذي بدأه جده القاسم وعمه محمد، وقد تناول فيه عددا من السور وأكملة من بعده ابنه المرتضى والناصر، ويعتبر هذا الكتاب أساس تفسير عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الزيدي الشرفي (عاش في القرن الحادي عشر الهجري). وله أيضا "تفسير آية الكرسي". عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض، بيروت، ط ٣، ١٩٨٨م، ج ١، ص ٨١.

٣٥٠ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٦٢.

مخلوقاته فقد اختلف في جواز ذلك والمنع كونه ورد في بعض الأحاديث،^{٣٥١} وفي حاشية الشيخ علي العدوي على الخرخشي في باب اليمين: "وأما التوسل ببعض مخلوقاته فجائزة".^{٣٥٢}

واستدلّ القائلون بجواز التساؤل بالرحم بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾، بخفض "الأرحام"، أي اتقوا الله الذي إذا سألتم تسألون به وبالأرحام، فدلّت الآية على أن الأرحام يجوز التساؤل بها، كما يقول الرجل: "أسألك بالله وبالرحم"، وهذا ما فسره إبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد.^{٣٥٣}

ثانياً: ما ورد عن النبي ﷺ، في قصة الأعرابي السائل عن الصلاة حيث قال: "أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ".^{٣٥٤} ثالثاً: حديث "عبد الله بن جعفر، قال: كنت إذا سألت علياً شيئاً فلم يُعْطِنِيهِ قُلْتُ لَهُ: بِحَقِّ جَعْفَرٍ إِلَّا مَا أُعْطِيْتَنِيهِ أَوْ كَمَا قَالَ".^{٣٥٥}

رابعاً: أن ورود النهي إنما ورد في الحلفان بغير الله، وأما هنا فيقصد به التوسل إلى الغير بحق رحمه وقرابته فلا نهي فيه، فقول الرجل لصاحبه: "أسألك بالرحم أن تفعل كذا" ليس يميناً وإنما الغاية من ذلك استعطافه فلا يدخل في النهي الذي تضمنه الحديث "فليحلف بالله".^{٣٥٦}

خامساً: "ما ورد عن صحابة رسول الله أنهم كانوا يجيبون لمن حلف بهم بالعتق والهدي والصدقة ما

٣٥١ أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، د.ط، ج٣، ص٥٨.

٣٥٢ علي العدوي، حاشية علي العدوي على شرح مختصر خليل، ج٣، ص٥٤.

٣٥٣ الألويسي، روح المعاني، ج٢، ص٣٩٥؛ ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج٢، ص٤. ٣٥٤ مسلم، "الإيمان"، ٢.

٣٥٥ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، اقتضاء الصراط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩، ص٤٢١.

٣٥٦ محمد علي السائيس، تفسير آيات الأحكام، المكتبة العصرية، القاهرة، ٢٠٠٢، ج١، ص٢٠٥؛ الصابوني، روائع البيان، ج١، ص٤٢٤.

أوجبوه، مع علمهم بالنهاي عن الحلف، فدلّ على أن ذلك غير مقصود به الحلف". ٣٥٧
سادساً: ما ورد عن الحسن أنه قال: "إذا سألك بالله فأعطه، وإذا سألك بالرحم فأعطه". ٣٥٨

6.3. الترجيح

من خلال عرض هذا الخلاف يظهر أن التساؤل بالرحم نوعان، تساؤل على سبيل الحلف،
وتساؤل على سبيل الشفاعة، فإن كان التساؤل على سبيل الحلف فهو محرّم للأحاديث الواردة في النهي عن
الحلف بغير الله، وأما إذا كان الحلف بمعنى الشفاعة كقول القائل: بحق خاطري أو بحق قرابتي أو بحق الرحم
فجائز، لأن للرحم حقاً على المسلم، وعلى المسلم أن يُراعي هذا الحق، وهذه الرابطة العظيمة، ولأنه جرت
عادات العرب على تساؤلهم ومناشدتهم بالأرحام.

ومن ذلك ما أخرجه الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء أبو سفيان إلى النبي صلى الله عليه وسلم،
فقال: يا محمد أنشدك الله والرحم، فقد أكلنا العلهيز! يعني الوبرَ والدم، فأنزل الله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا لَهُمْ
بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكْبَرُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾^{٣٥٩} وهذا قبل أن يُسلم أبو سفيان.

وجرت العادة عند العرب أيضاً أنّ شخصاً قد يستعطف غيره بالرحم فيقول: "أسألك بالله
وبالرحم"، فذلك كان وارداً في عرف العرب وجارياً على لسانهم من غير أن يقصدوا به القسم أي:
الحلف"، وكان المشركون يكتبون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نناشدك الله والرحم، فمعنى قراءة النصب يرجع إلى ذلك
أي "اتقوا الله واتقوا الأرحام". ٣٦٠

٣٥٧ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٣٥.

٣٥٨ الزنجشيري، الكشاف، ج ١، ص ٤٦٣.

٣٥٩ النسائي، السنن، رقم الحديث: ١١٢٨٩؛ ابن جرير الطبري، جامع البيان، ج ١٧، ص ٩٣.

٣٦٠ الرازي، مفاتيح الغيب، ج ٩، ص ٤٨١.

وقد يكون الحلف الوارد في بعض النصوص الماضية على سبيل التوكيد دون إرادة الحلف المحرم فقد قال البيهقي: "يحتمل أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا كان منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه، ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم، بل كان على وجه التوكيد".^{٣٦١}

وقال النووي: في تعليقه على حديث: "أفلق وأبيه"، "هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بما حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه، وتعالى فهذا هو الجواب المرضي".^{٣٦٢}

^{٣٦١} البيهقي، السنن، ج ٢٠، ص ٦٣.

^{٣٦٢} النووي، المنهاج شرح مسلم، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ج ١، ص ١٦٨؛ الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٨، ص ٢٦٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث وبعد هذه الجولة الواسعة التي أُجْرِي فيها البحث حول أثر اختلاف القراءات على الأحكام الفقهية عند الفقهاء، وقد تُنَوَّلَت قراءةً قراءةً في المسألة، ووُقِفَ عند وجوه الاتفاق والاختلاف فيها وما كان فيها من أثرٍ عندهم، وقد قِيدَ البحث إلى بعض النتائج التي يمكن إجمالها في الآتي:

النتيجة الأولى: أثر الدلالة اللغوية والنحوية على الحكم الفقهي، وسبب ذلك أن هناك علاقة مباشرة بين اختلاف القراء في قراءة بعض ألفاظ القرآن وبين اختلاف الفقهاء من حيث دلالة كل قراءة منها من الناحية اللغوية ومن الناحية الإعرابية أيضاً، لأن مَبْنَى الاستدلال في أساسه قائم على الدلالات اللغوية.

النتيجة الثانية: يجب عدم اقتصار الآراء الفقهية على صاحب مذهبٍ بعينه، وسببه أن الاختلاف بين الفقهاء المبني على اختلاف القراءات غير مقتصر على اختلاف الفقهاء الأربعة منهم وحسب، بل سبقهم لذلك فقهاء الصحابة والتابعين وشاركهم في ذلك أيضاً أصحاب المذاهب الأخرى المعروفة كالظاهرية والزيدية والإباضية والإمامية.

النتيجة الثالثة: اعتبار الاختلاف بمثابة القيمة المضافة التي يغني بها البحث، وذلك لأن الاختلاف بين الفقهاء مظهرٌ من مظاهر اليسر والسعة على الأمة ولأن بعض الأحكام المستنبطة من بعض القراءات يَتَجَلَّى فيها بوضوحٍ رفْعُ المشقة والعَنَتُ عن الناس، وهو غاية مقصودة للشارع الحكيم يمكن الوقوف عليها في كثيرٍ من الآيات التي اختلفوا في قراءتها.

النتيجة الرابعة: كان اختلاف الفقهاء في المسائل التي اختلفوا فيها بناء على اختلاف القراءات مبنياً على استدلالات متَّجِهَة، لكنها تتفاوت فيما بينها بالقوة، وذلك لأن بعضهم اعتمد على أدلة قوية ترجح القول الذي خُلصَ إليه بحسب ما يراه، ففي مسألة حكم غسل الرجلين أو مسحهما اعتمد كل فريق على أدلة تقوي مذهبه، لكن قول القائلين بدلالة الآية على وجوب غسل الرجلين كان أرجح من قول غيرهم. وفي مسألة لمس المرأة وكونه ينقض الوضوء أو لا، اختلفوا في دلالة الآية على اللمس أو الملامسة وعليه اختلفوا في نقض الوضوء باللمس وكان مذهب القائلين بعدم النقض راجحاً. وفي مسألة التيمم من الجنابة عند فقدان الماء، كان اختلاف الفقهاء مبنياً على دلالة معنى الملامسة في الآية؛ المقصود به الجماع أم مجرد اللمس؟ وعليه فهل يجوز الجماع مع فقد الماء، ويجزئه التيمم أم لا؟ والراجح من ذلك الجواز. وفي مسألة التتابع في قضاء صوم رمضان كان اختلاف الفقهاء مبنياً على صحة الاستدلال بزيادة ذكر التتابع في بعض القراءات الشاذة، وعليه فيجب التتابع في قضاء الصوم أو لا؟ والراجح عدم وجوب التتابع. بخلاف مسألة التتابع في صوم كفارة اليمين، فإن الرأي الراجح هو وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين لشهرة زيادة ذكر التتابع في الآية الواردة فيه خلافاً لزيادة ذكره في آية قضاء الصيام. وفي مسألة التساؤل بالأرحام اختلف الفقهاء في دلالة عطف ذكر الأرحام على اسم الجلالة في الآية بناءً على اختلاف القراء في حركة لفظة التساؤل الإعرابية، فعلى قراءة الجر تكون معطوفة على اسم الجلالة وتأخذ حكم التساؤل له سبحانه وعلى قراءة غير الجر يُحمل الأمر على غير ذلك المعنى، والراجح جواز التساؤل بالرحم بمعنى طلب الشفاعة بها لا على معنى الحلف بها، كما هو الحال في حقه سبحانه.

وأخيراً فإنه يُوصى بضرورة أن تكون هناك بحوثٌ مختصةٌ أكثر سعة، وذلك لتلافي ما كان قد غاب عن الباحث أو من سبقه من الباحثين، إذ أن الأمر لا يجوز أن يقتصر على اختلاف الفقهاء في أحكام العبادات فحسب، بل يُمكن البحث في أحكام الجنایات والحدود والفرائض وغير ذلك.

المراجع

- ابن الجزري، شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ت ٨٣٣ هـ، النشر في القراءات العشر، دار الكتاب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
-، غاية النهاية في طبقات القراء، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، د.ت.
- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي ت ٣٢٧ هـ، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ١٩٥٢ م.
- ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية، ط ٣، ١٤١٩ م.
- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد ت ٢٣٥ هـ، مصنف ابن أبي شيبة، دار القبلة، جدة، ط ١، ٢٠٠٦ م.
- ابن الأثير، أبو الحسن، عز الدين علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري، ت ٦٣٠ هـ، أسد الغابة، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٨٩ م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ت ٦٠٦ هـ، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، القاهرة، ط ١، ١٩٧٠ م.
- ابن الباذش، أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري الغرناطي، أبو جعفر، ت ٥٤٠ هـ، الإقناع في القراءات السبع، دار الصحابة للتراث، طنطا، د.ت.

- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ت ٥٩٧هـ، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ت ٧١٠هـ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- ابن السراج، أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي ت ٣١٦هـ، الأصول في النحو، مؤسسة الرسالة، لبنان، د.ط، د.ت.
- ابن السَّلَّار الشافعي، عبد الوهاب بن يوسف بن إبراهيم، ت ٧٨٢هـ، طبقات القراء السبعة وذكر مناقبهم وقراءاتهم، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٣م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الاشيلي المالكي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المالكي، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، د.ط، ٢٠٠٦م.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ت ٨٠٤هـ، التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.
- ابن المُنَجِّي، زين الدين بن عثمان التنوخي الحنبلي ت ٦٩٥هـ، الممتع في شرح المقنع، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ت ٣١٩هـ، الإجماع، دار المسلم للنشر

والتوزيع، الرياض، ط ١، ٢٠٠٤م.

..... الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، دار الفلاح، د.م.ط، ط ١، ٢٠٠٩م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٨٦١هـ، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم الحراني الحنبلي ت ٧٢٨هـ، اقتضاء الصراط، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٩، ص ٤٢١.

- ابن جنّي، أبو الفتح عثمان الموصلي ت ٣٩٢هـ، المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٩٩٩م.

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي الشافعي ت ٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٣٧٩.

..... روضة المحدثين، مركز نور الإسلام، الإسكندرية، د.ط، د.ت.

..... لسان الميزان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.

..... تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، المدينة المنورة، د.ط، ١٩٦٤م.

- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي ت ٨٠٤هـ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، حاشية ابن قاسم العبادي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٩٨٣م.

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

- ابن خالويه، أبو عبد الله الحسين بن أحمد، ت ٣٧٠هـ، كتاب إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٩٤١م، د.ط، د.ت.
- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي ت ٦٨١هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٠٠م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ت ٥٢٠هـ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٨م.
- ابن رشد، المقدمات الممهدة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري ت ٢٣٠هـ، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٠م.
- ابن عادل النعماني، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي ت ٧٧٥هـ، اللباب في علوم الكتاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي ت ١٣٩٣هـ، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، ١٩٨٤هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد التَّمْرِي القرطبي ت ٤٦٣هـ، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٩٨٠م.
- ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله ت ٥٧١هـ، تاريخ دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٥م.
- ابن عسکر البغدادي، شهاب الدين، عبد الرحمن بن محمد المالكي ت ٧٣٢هـ، إرشاد السالك

- إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ٣، د.ت.
- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي الحاربي، ت ٥٤٢هـ،
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري ت ٧٩٩هـ، الديباج المذهب في
معرفة أعيان علماء المذهب، دار التراث، القاهرة، د.ط، د.س.ط.
- ابن قاسم الحنبلي، عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي ت ١٣٩٢هـ، حاشية الروض المربع
شرح زاد المستقنع، د.ن، ط ١، ١٣٩٧هـ.
- ابن قاسم المرادي، أبو محمد حسن بن عبد الله بن علي المصري المالكي ت ٧٤٩هـ، توضيح
المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، دار الفكر العربي، ط ١، ٢٠٠٨م.
- ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري ت ٢٧٦هـ، تأويل مشكل القرآن، دار الكتب
العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ، المغني شرح مختصر
الخرقي، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٩٨٥م.
- ابن قدامة، المقنع، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٩٥م.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تفسير القرآن
العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٩٩٩م.
- ابن محجن الزيلعي، فخر الدين، عثمان بن علي البارعي الحنفي، ت ٧٤٣هـ، تبيين الحقائق

- شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
- ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ت ٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري ت ٧٤٥هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري ت ٩٧٠هـ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.
- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي ت ٧٤٥هـ، البحر المحيط في التفسير، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٢٠هـ.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ، سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، ط ١، ٢٠٠٩.
- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ت ١٣٩٤هـ، المعجزة الكبرى القرآن، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.
- أبو شامة المقدسي، أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم ت ٦٦٥هـ، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، دار صادر، بيروت، د.ط، ١٩٧٥م.
- الأخفش الأوسط، أبو الحسن المجاشعي البلخي ثم البصري ت ٢١٥هـ، معاني القرآن، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٠م.
- الأردبيلي، أحمد بن محمد ت ٩٩٣هـ، زبدة البيان في براهين أحكام القرآن، انتشارات

- المؤمنين، قم، ط ٢، ١٣٧٨هـ، ط ٢.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي ت ٣٧٠هـ، معاني القراءات للأزهري، مركز البحوث في كلية الآداب، جامعة الملك سعود، السعودية، ط ١، ١٩٩١م.
- الأزهرى الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- اطفيش، محمد بن يوسف ت ١٣٣٢هـ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط ٢، ١٩٧٢م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني ت ١٢٧٠هـ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- البابرقي، أبو عبد الله محمد أكمل الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي ت ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي ت ٤٧٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.
- بازمول، محمد بن عمر بن سالم، القراءات وأثرها في التفسير والاحكام، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٢-١٤١٣هـ.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي ت ١٢٢١هـ، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ت ٢٥٦هـ، الجامع الصحيح المختصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ت ٥١٦هـ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٧م.
- البلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان ت ٨٠٥هـ، تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي، دار القبليتين، الرياض، ط ١، ٢٠١٢م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين الخراساني ت ٤٥٨هـ، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ٢٠٠٣م.
- أحكام القرآن للشافعي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٤م.
- الثعلبي، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم ت ٤٢٧هـ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١، ٢٠٠٢م.
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي ت ٣٧٠هـ، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الملقب بإمام الحرمين ٤٧٨هـ، نهاية المطلب في دراية المذهب، دار المنهاج، ط ١، ٢٠٠٧م.
- حبش، محمد، الشاملة في القراءات المتواترة، دار الكلم الطيب، دمشق، ط ١، ٢٠٠١م.
- الخطاب الرعيبي، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ت ٩٥٤هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣، ١٩٩٢م.
- الحوري، عبد الإله حوري، أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام، جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ٢٠٠١م.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي ت ٤٦٣هـ، تاريخ بغداد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر ت ٣٨٥هـ، السنن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.
- الداني، أبو عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر ت ٤٤٤هـ، الأحرف السبعة للقرآن، مكتبة المنارة، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.
-، التيسير في القراءات السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٤م.
-، جامع البيان في القراءات السبع، جامعة الشارقة، الإمارات، ط١، ٢٠٠٧م.
- الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين ت ٩٤٥هـ، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الدَّمِيَّاطِيّ، بهرام بن عبد الله، أبو البقاء تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ ت ٨٠٥هـ، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ٢٠٠٨م.
- الدوري، أبو عمر حفص بن عمر الأزدي ت ٢٤٦هـ، جزء فيه قراءات النبي ﷺ، مكتبة الدار، السعودية، ط١، ١٩٨٨م.
- الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ت ٧٤٨هـ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
-، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
-، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي ت ٦٣٠هـ، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، ط ٥، ١٩٩٩م.
- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني ت ٦٢٣هـ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- الرجرجاني، أبو الحسن علي بن سعيد ت ٦٣٣هـ، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧م.
- الرؤياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ت ٥٠٢هـ، بحر المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٩م.
- الرعي، جمال الدين محمد بن عبد الله الحثيثي الصردني ت ٧٩٢هـ، المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ت ١٢٠٥هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، د.ط، د.ت.
- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري بن سهل، ت ٣١١هـ، معاني القرآن وإعرابه، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٩٨٨م.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري ت ١١٢٢هـ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٣م.

- الزُّرقاني، محمد عبد العظيم ت ١٣٦٧هـ، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه، ط ٣.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر ت ٧٩٤هـ، **البرهان في علوم القرآن**، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٩٥٧م.
-، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، ٢٠٠٠م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود ت ١٣٩٦هـ، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢م.
- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي ت ٩٢٦هـ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد ت ٧٦٢هـ، **نصب الراية**، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م.
- السايس، محمد علي، **تفسير آيات الأحكام**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، د.ط، ٢٠٠٢م.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ت ٤٨٣هـ، **المبسوط للسرخسي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
- السمين الحلبي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبد الدائم ت ٧٥٦هـ، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، دار القلم، دمشق، د.ط، د.ت.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ، **الدر المنثور**، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
-، **الإتقان في علوم القرآن**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، ١٩٧٤م.

- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، الأم، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٩٩٠م.
- الشنقيطي، السالم محمد محمود أحمد الجكني، أبحاث في القراءات، مطابع الرشيد، المدينة المنورة، د.ط، ١٤١٤هـ.
-، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٩٩٥م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني ت ١٢٥٠هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، ط١، د.ت.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ت ٤٧٦هـ، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.
- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي .دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ط٣، ١٩٨٠م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ت ٣١٠هـ، جامع البيان في تفسير القرآن، دار هجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري ت ٣٢١هـ، أحكام القرآن الكريم، مركز البحوث الإسلامية، استانبول، ط١، ١٩٩٥م.
- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ت ١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، د.ط، ١٣١٨هـ.
- الطُّوسِي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطُّوسِي ت ٤٦٠ هـ، المبسوط في فقه الإمامية، دار الكتاب الإسلامي، لبنان، د.ط، د.ت.

- عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ت ٢١١هـ، الآمالي في آثار الصحابة، مكتبة القرآن، القاهرة، د.ط، د.ت.
- عبد الوهاب القاضي، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ت ٤٢٢هـ، التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤م.
-، شرح الرسالة، دار ابن حزم، الرياض، ط ١، ٢٠٠٧م.
- العسكري، أبو هلال، الحسن بن عبد الله بن سهل ت ٣٩٥هـ، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط ١، ١٤١٢هـ.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي ت ٥٥٨هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط ١، ٢٠٠٠م.
- العنسي، القاضي أحمد بن قاسم اليماني الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، د.ط، ١٩٩٣م.
- عياض بن نامي بن عوض السلمى، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، ط ١، ٢٠٠٥م.
- العيني، بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي ت ٨٥٥هـ، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠م.
-، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي، ابن خطيب الري ت ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي ت ٢٠٧هـ، معاني القرآن، دار المصرية، مصر، ط ١، د.ت.
- القاضي، عبد الفتاح بن عبد الغني بن محمد ت ١٤٠٣هـ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، د.ت.
- القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد ت ٤٢٨هـ، التجريد للقدوري، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠٦م.
- القرطبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر ت ٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٩٦٤م.
- كاتب جلي، مصطفى بن عبد الله حاجي خليفة القسطنطيني العثماني ت ١٠٦٧هـ، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مكتبة إرسيسكا، إستانبول، د.ط، ٢٠١٠م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ت ٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، ١٩٨٥م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ت ٤٥٠هـ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٩م.
- المباركفوري، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني ت ١٤١٤هـ، مرعاة المفاتيح

- شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية، الجامعة السلفية، الهند، ط ٣، ١٩٨٤م.
- المحقق الحلبي، جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، شرائع الإسلام، مطبعة أمير، قم، ط ٢، ١٤٠٩هـ.
- محمد ضياء الرحمن الأعظمي، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ٢٠٠١م.
- المرزوقي، أبو على أحمد بن محمد بن الحسن الأصفهاني ت ٤٢١هـ، الأزمنة والأمكنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.
- المزني، أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف ت ٧٤٢هـ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨٠م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، المسند الصحيح المختصر، دار الجيل، بيروت، د.ط، سنة ١٣٣٤ هـ.
- المنبجي، أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي ت ٦٨٦هـ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٩٩٤م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط ١، ١٤٢٧ هـ.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ت ٣٠٣هـ، السنن الكبرى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الرازي ت ٦٧٦هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

.....، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، د.ت.

.....، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٩٩١ م.

- ياقوت، شهاب الدين أبو عبد الله بن عبد الله الرومي الحموي ٦٢٦ هـ، معجم الأدباء، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٣ م.

- Akaslan, Yaşar, “Kırâatlerin Fıkhî Hükümlere Etkisine Dair Bir İnceleme: Nisâ Sûresi'nin 43. Âyeti Örneği”, **19 Mayıs Ün. İlahiyat Fakültesi Dergisi**, Samsun, 2015.
- Akkuş, Murat, “Kıraatlerin Tefsire Etkisi -İbn Âşûr Örneği- Mütefekkir”, **Aksaray Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi**, 2015.
- Bırışık, Abdülhamit, “Kıraat”, **Diyanet İslam Ansiklopedisi**, Ankara 2002, cilt: 25.
- Çetin, Abdurrahman, “Kur'an'ın Farklı Yorumlanmasında Kıraatlerin Rolü”, **Diyanet İlmi Dergi**, Ankara, 2001.
- Karadeniz, Asiye, “Kıraat Farklılıklarında Vahiy Katiplerinin Rolü”, Yüksek Lisans Tezi, Ondokuz Mayıs Üniversitesi, Samsun, 2015.
- Kılıç, Mehmet, “Şâz Kıraatler Bağlamında Hasan Basrî Kıraatı ve Özellikleri”, Yalova Üniversitesi, Yüksek Lisans Tezi, 2017.
- Önen, Hacı, “Kıraatların Fıkhî Hükümlere Etkisi”, **Dicle Ün. İlahiyat Fakültesi Dergisi**, c. 15, sayı: 2, 2013.
- Temel, Nihat, “Şaz Kıraatlar ve Yorum Farklılıklarına Etkisi”, **Tartışmalı İlmi Toplantı**, İstanbul, 2000.
- Tugral, Rahim, “Farklı Kıraatlerin Tefsirdeki Yeri”, **Dokuz Eylül Ün. İlahiyat Fakültesi Dergisi**, İzmir 1992.

السيرة الذاتية

عمر عبد الرحمن يكن، المولود في حلب - سوريا عام ١٩٨٣م، درس الثانوية في مدرسة دار النهضة للعلوم الشرعية، ثم التحق بكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر - مصر، حصل فيها على إجازة الليسانس في الشريعة الإسلامية، بتاريخ ٢٠٠٧م، وإجازة بقراءتي ابن عامر وعاصم. وفي ٢٠١٤م سجّل في الدراسات العليا لمرحلة (الماجستير) في جامعة ٧ تشرين الثاني، بمدينة كلس - تركيا، قسم الثقافة الدينية والأخلاق، ويقوم الآن بتدريس مادة تصحيح الحروف وتجويد القرآن في كلية العلوم الإسلامية، قسم التفسير بجامعة ماردين أرتوقلو - تركيا.

ÖZGEÇMİŞ

Omer Abdurrahman Yakan 1983 yılında Suriye Halep'te doğdu. Orta öğrenimini Dâru'n-Nahda'da bitiren Omer Yakan, 2007 Ezher Üniversitesi Şeriat ve Kanun Fakültesi'nden mezun oldu ve aynı fakülteden İbn Âmr ve Âsım kıraatinin icazetini aldı. 2014 yılında Kilis 7 Aralık Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsünde Yüksek Lisans öğrenimine başladı. Halen Mardin Artuklu Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Tefsir Ana Bilim Dalında öğretim görevlisi olarak görevine devam etmektedir.

Vitae

Omar Abdul-Rahman Yaken, was born in Aleppo - Syria in 1983. He studied at Darul-nahda for Islamic Studies high school. Then he went to Al-azhar university department of Sharia & Law in Egypt, and got his license in 2007. He acquired a license in Holy Qur'an according to Ibn Amir and Asem's recitation. He applied for the master degree at 7 Aralık university Kilis - Turkey in the Islamic Culture and Ethics department in 2014. Now he is working as a constructor of subjects related with the recital of the Holy Qur'an at university of Artuklu department of Islamic Sciences in Mardin - Turkey.